الصحيح

من سيرة النبي الأعظم ﷺ

الطبعة الأولى

2006 م. - 1427 هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح

من سيرة النبي الأعظم ﷺ

العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

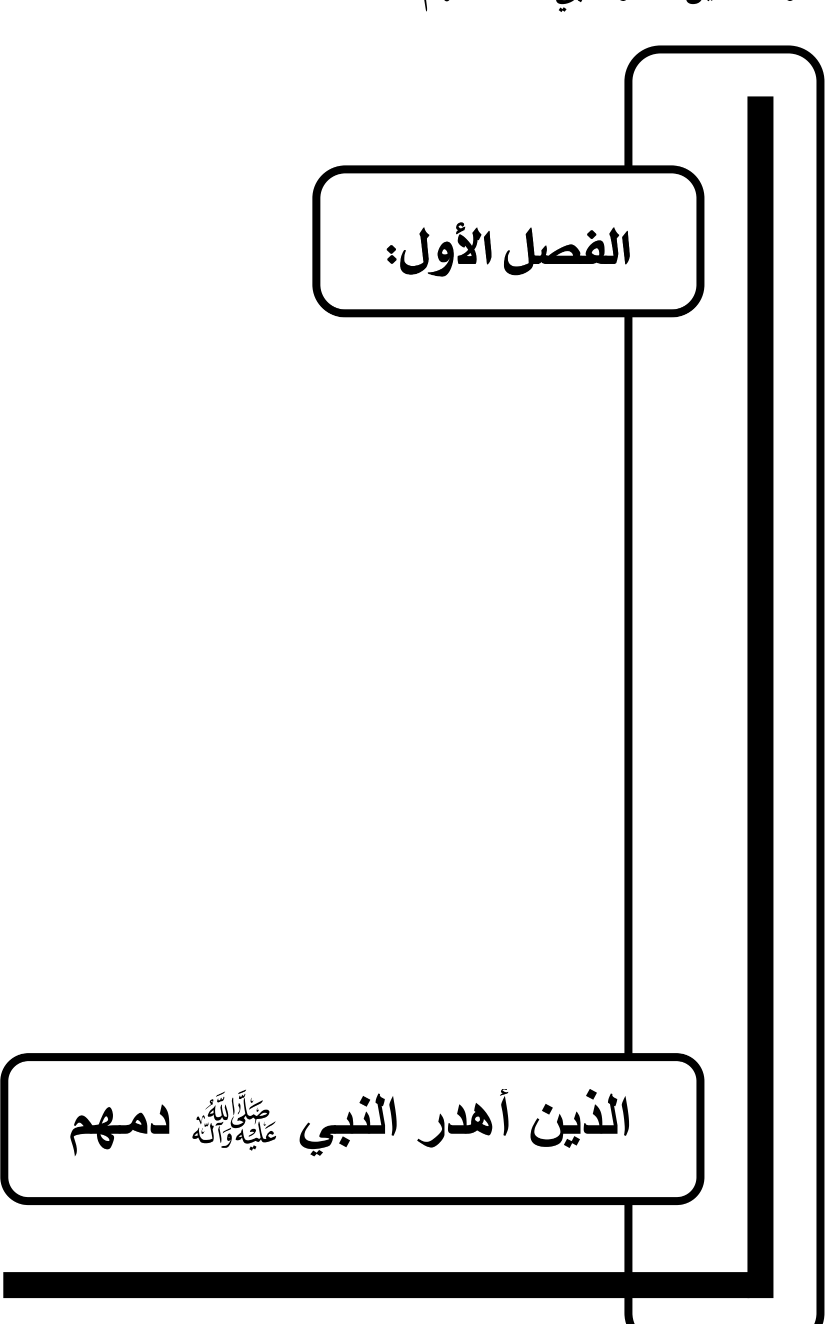
الجزء الثالث والعشرون

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

نهايات فتح مكة



الفصل الأول:

الذين أهدر النبي صلى الله عليه وآله دمهم

كذلك نجزي المجرمين:

قالوا: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهدر دم عدد من الأشخاص لأمور صدرت منهم، قد يصل عددهم إلى عشرين، بين رجل وامرأة. وقد أمر «صلى الله عليه وآله» بقتلهم، ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة[1]، وهم:

1 ـ عبد العزى بن خطل (عبد الله بن خطل).

2 ـ عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

3 ـ عكرمة بن أبي جهل.

4 ـ الحويرث بن نقيدر.

5 ـ مقيس بن صبابة.

6 ـ هبار بن الأسود.

7 ـ الحويرث بن الطلاطل الخزاعي.

8 ـ كعب بن زهير.

9 ـ وحشي بن حرب.

---

(1) راجع: السيرة الحلبية ج3 ص81 ومجمع البيان ج10 ص557 والبحار ج21 ص105 و 131 وتاريخ الخميس ج2 ص83 و 90.

10 - سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، بن عبد مناف.

11 - هند بنت عتبة.

12 - أرنب، مولاة ابن خطل.

13 - فرتنا. قينة لابن خطل.

14 - قريبة. قينة أخرى لابن خطل.

15 - أم سعد[1].

16 - صفوان بن أمية.

17 - الحارث بن هشام.

18 - زهير بن أمية، أخو أم سلمة زوج الرسول «صلى الله عليه وآله»[2].

19 - عبد الله بن ربيعة.

20 - زهير بن أبي سلمى.

وذكر أيضاً إسما الرباب وخولة، ويحتمل أن تكون بعض هذه المذكورات أسماء وبعضها ألقاب، والتحقيق في ذلك ليس بالأمر المهم[3].

وهناك أشخاص آخرون أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم، كـ:

---

(1) راجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص223 - 226 وعن فتح الباري ج8 ص10.

(2) تاريخ مدينة دمشق ج59 ص68.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص81 و 82.

1 - أسيد بن إياس (أناس).

2 - عبد الله ابن الزبعرى

3 - هبيرة بن أبي وهب.

وأسباب ذلك لا تبتعد عن الأسباب التي دعت إلى إهدار دم من ذكرنا أسماءهم آنفاً، ولذلك فنحن نحيل القارئ على الكتب التي تعرضت لترجمة هؤلاء أو لقضايا تاريخية تتصل بهم.

فظهر أن ما يذكرونه من عددهم، مثل قول بعضهم: أن عددهم أحد عشر رجلاً.

وفي الإمتاع: ستة نفر، وأربع نسوة[1].

وعند الدياربكري: أحد عشر رجلاً، وستة نسوة[2].

إن ذلك كله يبقى غير دقيق.

اقتلوهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة:

وقد يتساءل البعض: عن كيفية التوفيق بين احترام الكعبة وتعظيمها، واعتبار مكة بلداً آمناً.. وبين أمره «صلى الله عليه وآله» بقتل أفراد هذه الجماعة، حتى لو كانوا متعلقين بأستار الكعبة. فإن تناقض هذين الأمرين يكاد يكون ظاهراً.

والجواب: أن هذين الأمرين في غاية التوافق والإنسجام، بل إن

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص81 والمغازي للواقدي ج2 ص825 وتاريخ الخميس ج2 ص90 عنه، وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص33.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص90.

الأمر بقتل هؤلاء الناس هو من مفردات تعظيم الكعبة، وحفظ حرمة الحرم.

لأنهم بشركهم، وبصدهم عن سبيل الله، وسعيهم في الأرض فساداً، وجدهم واجتهادهم لإبطال دين الله، وقتل الأنبياء والمؤمنين من أجل نصرة الباطل، وتقويض صرح الحق، ومحاربتهم لله تعالى ـ إنهم بذلك كله ـ يمثلون الرجس والإثم والقاذورات التي لا بد من تطهير بيت الله وحرمه منها، فقتلهم حتى لو كانوامتعلقين بأستار الكعبة تكريم للكعبة، وتكريس لمعنى الطهر والقداسة فيها.

ويتأكد هذا المعنى: إذا كان هؤلاء يتخذون من الكعبة وسيلة لمواصلة إجرامهم في حق أنفسهم، وفي حق الإنسانية، وسبيلاً للإمعان في تمردهم على الله تعالى، وقهر عباده المؤمنين، وإطفاء نور الهداية الإلهية، عن طريق محاربة أنبياء الله، والسعي في قتلهم، أو محاصرتهم بالهموم والمتاعب، والبلايا والمصائب.

إن دخول هؤلاء إلى المسجد الحرام لا يرضاه الله تعالى، وهو محظور كحظر دخول أي حيوان نجس العين إلى مساجد الله سبحانه، فكيف إذا كان ذلك الحيوان يحمل القاذورات في كل جوارحه، وأجزاء جسده.

فإذا كان ذلك الحيوان عقوراً، شرساً، ضارياً، ولا يمكن دفع شره عن عباد الله إلا بقتله، فلابد من المبادرة إلى ذلك.

هذا.. ولا بأس بأن نشير هنا إلى بعض ما يرتبط بإهدار دم هؤلاء الناس بصورة تفصيلية، فنقول:

1 ـ عكرمة بن أبي جهل:

أما عكرمة[1] بن أبي جهل، فإنه إنما أمر بقتله، لأنه كان هو وأبوه أشد الناس أذية للنبي «صلى الله عليه وآله»، وكان أشد الناس على المسلمين.

ولما بلغه أن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه فرّ إلى اليمن، فاتبعته امرأته وهي بنت عمه، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أن أسلمت، فوجدته في ساحل البحر يريد أن يركب السفينة.

وقيل: وجدته في السفينة فردته[2].

وروي: أن عكرمة قال: بلغني أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نذر دمي يوم الفتح، وكنت في جمع من قريش بأسفل مكة ـ وقد ضوى إلي من ضوى ـ فلقينا هناك خالد بن الوليد، فأوقع بنا، فهربت منه أريد ـ والله ـ أن ألقي نفسي في البحر، وأموت تائهاً في البلاد قبل أن أدخل في الإسلام، فخرجت حتى انتهيت إلى الشعيبة.

وكانت زوجتي أم حكيم بنت الحارث امرأة لها عقل، وكانت قد اتبعت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فدخلت على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقالت: يا رسول الله، إن ابن عمي قد هرب

---

(1) العكرمة: هي الأنثى من الحمير.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص92 وتاريخ الخميس ج2 ص91 وكتاب التوابين ص123 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص9 وكنز العمال ج13 ص542 وتاريخ مدينة دمشق ج41 ص63.

يلقي نفسه في البحر، فأمنه[1].

وعن سعد بن أبي وقاص، عن عروة: أن عكرمة ركب البحر، فأصابتهم ريح عاصف، فنادى عكرمة اللات والعزى، فقال أهل السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً[2].

فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم لك عهداً، إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفواً غفوراً كريماً، فجاء وأسلم[3].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص252 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص91 وراجع البحار ج21 ص144 وتاريخ مدينة دمشق ج70 ص225 والمنتخب من ذيل المذيل ص9.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص252 وتاريخ الخميس ج2 ص91، والبحار ج9 ص137 وج22 ص49 وسنن النسائي ج7 ص106 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص205 ومجمع الزوائد ج6 ص169 وعون المعبود ج7 ص248 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص536 والسنن الكبرى للنسائي ج2 ص302 ومسند أبي يعلى ج2 ص101 وشح معاني الآثار ج3 ص330 وكنز العمال ج10 ص517 وتفسير مجمع البيان ج8 ص95 وزاد المسير ج6 ص167 والدر المنثور ج3 ص303 وفتح القدير ج2 ص436 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص33 وج41 ص59 وأسد الغابة ج4 ص5 والإصابة ج4 ص444 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص565 وإمتاع الأسماع ج13 ص111.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص252 عن ابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي،

وقيل: وقع بصره على دفة السفينة، فرأى عليها مكتوباً: ﴿**وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الحَقُّ**﴾[1] وكان معه محك، فأراد أن يمحو به تلك الكتابة فلم يستطع، فعلم أنه كلام الحق جل وعلا، فوقع في باطنه تغيُّر[2].

وفي المشكاة: أن عكرمة هرب حتى قدم اليمن، فسافرت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وثبتا على نكاحهما[3].

وقالوا: إن أم حكيم قالت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا رسول الله، قد ذهب عكرمة عنك (أو هرب عكرمة منك) إلى اليمن، وخاف أن تقتله، فأمنه يا رسول الله.

والبيهقي، والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص261 ومجمع البيان ج8 ص323 وسنن النسائي ج7 ص106 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص205 وعون المعبود ج7 ص248 والسنن الكبرى للنسائي ج2 ص303 ومسند أبي يعلى ج2 ص101 وشح معاني الآثار ج3 ص330 وكنز العمال ج10 ص518 والدر المنثور ج3 وفتح القدير ج2 ص436 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص33 وأسد الغابة ج4 ص5 والإصابة ج4 ص444 والبداية والنهاية ج4 ص341 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص565.

(1) الآية 66 من سورة الأنعام.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص91.

(3) تاريخ الخميس ج2 ص91 عن المشكاة عن مالك، والسيرة الحلبية ج3 ص92.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هو آمن».

فخرجت أم حكيم في طلبه، ومعها غلام لها رومي، فراودها عن نفسها، فجعلت تمنِّيه حتى قدمت به على حي من عك، فاستعانتهم عليه، فأوثقوه رباطاً، وأدركت عكرمة وقد انتهى إلى البحر، فركب سفينة، فجعل نوتي يقول له: أخلص أخلص.

قال: أي شيء أقول؟

قال: قل: لا إله إلا الله.

قال عكرمة: ما هربت إلا من هذا، وإن هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي!! ما الدين إلا ما جاء به محمد، وغيَّر الله قلبي.

وجاءتني أم حكيم على هذا الأمر، فجعلت تليح إلي وتقول: يا ابن عم، جئتك من عند أبر الناس، وأوصل الناس، وخير الناس، لا تهلك نفسك.

فوقف لها حتى أدركته، فقالت له: إني قد استأمنت لك رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأمنك.

فرجع معها، وقالت: ما لقيته من غلامك الرومي، وأخبرته خبره، فقتله، وهو يومئذ لم يسلم.

فلما وافى مكة قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً، مهاجراً، فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي، ولا يبلغ الميت»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص252 وتاريخ الخميس ج2 ص92 والسيرة

فجعل عكرمة يطلب امرأته يجامعها، فتأبى عليه، وتقول: أنت كافر وأنا مسلمة.

فقال: إن أمراً منعك مني لأمر كبير.

وقالوا: فلما رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عكرمة وثب إليه ـ وما على رسول الله «صلى الله عليه وآله» رداء ـ فرحاً بعكرمة، (زاد في بعض المصادر قوله: مرحباً بمن جاء مؤمناً مهاجراً)[1]، ثم جلس رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فوقف عكرمة بين يديه، ومعه زوجته متنقبة، فقال: يا محمد!! إن هذه أخبرتني أنك أمنتني.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدقت فأنت آمن».

قال عكرمة: فإلامَ تدعو يا محمد؟

قال: «أدعو إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفعل وتفعل» حتى عد خصال الإسلام.

فقال عكرمة: والله، ما دعوت إلا إلى خير وأمر حسن جميل، قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا ـ إلى ما دعوتنا إليه ـ وأنت أصدقنا حديثاً، وأبرنا براً، ثم قال عكرمة: فإني أشهد أن لا إله إلا الله،

الحلبية ج3 ص92 وكتاب التوابين ص123 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص9 وكنز العمال ج13 ص542 وتاريخ مدينة دمشق ج41 ص63.

(1) السيرة الحلبية ج3 ص92 و (ط دار المعرفة) ص40 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص91 و 92 وراجع: تحفة الأحوذي ج8 ص4.

وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله» فسر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال: يا رسول الله، علمني خير شيء أقوله.

قال: «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

قال عكرمة: ثم ماذا؟

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «تقول: أشهد الله، وأشهد من حضر أني مسلم، مجاهد، مهاجر». فقال عكرمة ذلك[1].

قالوا: فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» امرأته بذلك النكاح الأول[2] وقد أسلمت امرأته قبله.

وعن عطاء قال: أسلم أبو سفيان، وحكيم بن حزام، ومخرمة بن

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص252 و 253 عن الواقدي، والبيهقي، والمغازي للواقدي ج2 ص851 و 852 ودلائل النبوة للبيهقي ج5 ص98 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص92 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص9 و 10 والسيرة الحلبية ج3 ص92 و (ط دار المعرفة) ص40 وراجع: كتاب التوابين ص124 والمستدرك للحاكم ج3 ص242 وكنز العمال ج13 ص543 وتاريخ مدينة دمشق ج41 ص64 وإمتاع الأسماع ج14 ص5 وراجع: البحار ج21 ص144 والمنتخب من ذيل المذيل ص9 وكتاب الأم ج7 ص230.

(2) المغازي للواقدي ج2 ص853 وتاريخ الخميس ج2 ص92 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص10 وكنز العمال ج13 ص544 وتاريخ مدينة دمشق ج41 ص64 وإمتاع الأسماع ج14 ص6.

نوفل قبل نسائهم، ثم قدموا على نسائهم في العدة، فردهن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك النكاح.

مع أنه قد تقدم: أن رد هند على أبي سفيان بالنكاح الأول كان هو الأول بالنسبة إلى من أسلم، مع أنهم يذكرون: أن حكيم بن حزام قد أسلم هو وأبو سفيان معاً في مر الظهران.

وفي بعض النصوص: أنه وبديل بن ورقاء قد أسلما قبل أبي سفيان[1].

وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة قبل أزواجهما، ثم أسلما، فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» نساءهم عليهم، وذلك أن إسلامهم كان في عدتهن[2].

لم يقم النبي ﷺ إلا لعكرمة:

قالوا: قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعكرمة قائماً، وهو بعد مشرك لم يسلم، ولم يقم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لرجل داخل عليه من الناس، شريف ولا مشرف إلا عكرمة[3].

ونقول:

أولاً: إن قيام النبي «صلى الله عليه وآله» لرجل مشرك، ليس له

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص216 عن الواقدي، وابن عقبة، ومصادر أخرى تقدمت.

(2) راجع: المغازي للواقدي ج2 ص855.

(3) شرح النهج للمعتزلي ج18 ص304.

في الدين أثر ولا مقام، مما لا يمكن قبوله.

فعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام» من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟

قال: مكروه إلا لرجل في الدين(1).

والنبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليقدم على عمل المكروه.

ثانياً: ما زعمته الرواية: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يقم لأحد دخل عليه إلا لعكرمة، غير صحيح، فلاحظ:

1 ـ ما روي من قيامه «صلى الله عليه وآله» عند إقبال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والحسن والحسين «عليهم السلام» عليه، وتقبيله إياهم(2).

2 ـ كان «صلى الله عليه وآله» يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت إليه، تعظيماً لها(3).

---

(1) البحار ج2 ص43 وج72 ص466 والمحاسن ج1 ص233 والوسائل (ط دار الإسلامية) ج8 ص56 ومشكاة الأنوار ص237 ومنية المريد للشهيد الثاني ص209 ودرر الأخبار ص38 وميزان الحكمة ج3 ص2003.

(2) البحار ج27 ص104 وراجع ج7 ص333 وج26 ص238 وج38 ص313 وج41 ص181، والروضة في المعجزات والفضائل ص144 ومدينة المعاجز ج1 ص468 ومشارق أنوار اليقين ص197.

(3) مستدرك الوسائل ج9 ص159 وغوالي اللآلي ج1 ص434 والبحار ج43 ص40 عن مناقب آل أبي طالب، وسنن أبي داود ج4 كتاب الأدب حديث 5217 ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج2 ص186، ومناقب آل

3 ـ قام «صلى الله عليه وآله» لجعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، فرحاً بقدومه[1].

4 ـ قام «صلى الله عليه وآله» للأنصار لما وفدوا عليه[2].

ثالثاً: لا ندري ما هو الشيء الذي ميَّز عكرمة عن غيره، حتى استحق هذا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

أبي طالب ج3 ص113 ومناقب أهل البيت ص233 ومكاتيب الرسول ج3 ص672 وفضائل الصحابة ص77 وسنن الترمذي ج5 ص361 والمستدرك للحاكم ج3 ص160 وفتح الباري ج8 ص103 وتحفة الأحوذي ج8 ص26 والأدب المفرد ص209 والآحاد والمثاني ج5 ص368 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص96 وصحيح ابن حبان ج15 ص403 ونصب الراية ج6 ص156 وموارد الظمآن ص549 ونور العين في مشهد الحسين «عليه السلام» ص83 والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص16 وإعلام الورى ج1 ص296 وسبل الهدى والرشاد ج7 ص151 وج11 ص44 وينابيع المودة ج2 ص55 واللمعة البيضاء ص45.

(1) مستدرك الوسائل ج9 ص159 وجامع أحاديث الشيعة ج16 ص23 ومستدرك سفينة البحار ج8 ص632 وغوالي اللآلي ج1 ص434 والوسائل كتاب الحج باب 128 حديث 1.

(2) غوالي اللآلي ج1 ص434 ومستدرك سفينة البحار ج8 ص632 ومستدرك الوسائل ج9 ص159 وجامع أحاديث الشيعة ج16 ص23.

هل هذا اتهام لخالد؟!:

وقد ذكر عكرمة: أنه كان بأسفل مكة مع بعض الأشخاص، فلقيهم خالد بن الوليد، فأوقع بهم.

وهو تعبير يشير إلى: أن خالداً هو المتعمد للإيقاع بهم، والبادئ بذلك، دون أن يكون لدى الطرف الآخر خطة أو نشاط في هذا الإتجاه..

وسواء أكان هذا الإستنتاج دقيقاً أو غير دقيق. على اعتبار أن من الجائز أن يكونوا هم المعتدين، ثم يوقع بهم المعتدى عليهم.. غير أن الحقيقة هي: أن خالداً كان هو المبادر للقتال، مخالفاً بذلك أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله». ولا يصح ما ادَّعوه لتبرير هذه الفعلة من خالد: بأنهم اجتمعوا بالخندمة لحربه، فقاتهلم وقتلهم.

كما لا يصح قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر بذلك..

بل الصحيح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى خالداً عن القتال، فعصى خالد أمره.

غصَّة عكرمة ويأسه:

ونرى في الحديث المتقدم عن عكرمة كيف أن عكرمة يعيش الغصة، ويهيمن عليه اليأس، ويصده عمله السيء عن الإيمان بالله، ويفكر بالإنتحار غرقاً، أو بأن يهيم على وجهه، على أن لا يدخل في دين الله تعالى..

ولكن هذا الإستكبار والعناد سرعان ما تحول ـ حسب زعمهم، ونصوصهم المجعولة ـ إلى إيمان وهجرة، وفضائل وكرامات، وجهاد ونفقات، وما إلى ذلك!!

فهل ترى الأمر بهذه السهولة حقاً؟!

وهل ما رآه من آيات ودلالات كان أعظم وأهم مما كان قد رآه طيلة عشرين سنة سبقت؟!

إن ذلك يبقى مثاراً للريبة بالدوافع التي تدعو لنسج هذه الكرامات والفضائل لمن لا تدل على حياته قبل إسلامه وبعده على أي تبدل جوهري، في حياته وفي ممارساته.

عكرمة مهاجر ومؤمن:

1 ـ وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لهم: يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً.

مع أنهم قد رووا: أنه لا هجرة بعد الفتح، وعكرمة إنما أسلم بعد الفتح، وبعدما هرب من مكة إلى اليمن.. أو غيرها.

2 ـ وعن إيمان عكرمة نقول:

كيف يصف النبي «صلى الله عليه وآله» عكرمة: بأنه مؤمن وهم قد صرحوا في روايات إسلامه: بأنه حين جاء إلى النبي لم يكن قد اسلم، فضلاً عن أن يكون قد آمن. وإنما اسلم بعد مجيئه..

غاية الأمر: أنهم يدَّعون: أنه قد وقع في باطنه تغير، ولكنهم اختلفوا في سببه.

فتارة يقولون: إن السبب هو: أن عاصفة ضربتهم في البحر، فطلب منهم النوتي أن يخلصوا (أي أن يقولوا كلمة الإخلاص).

وتارة يقولون: إنه رأى آية مكتوبة على دفة السفينة، فأراد أن يمحوها، فلم يستطع، فعلم أنه كلام الحق جل وعلا.

3 ـ سيأتي قصة منام النبي «صلى الله عليه وآله» عن عذق أبي جهل في الجنة، وأنه لما جاءه عكرمة مسلماً فرح، وأوَّلَ ذلك العذق به.

فهذه الرواية تفيد: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما عرف بإسلامه بعد ان جاءه. ولو لم يأته مسلماً لم يؤول ذلك العذق به.

ولكنهم يناقضون قولهم هذا، فيقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» لم يدعُ على أبي جهل في أول بعثته لأن عكرمة كان في صلبه كما سيأتي.. وأنه أخبر عن إسلام عكرمة قبل الفتح حين طعن مسلماً فقتله في بعض الحروب.

لا تسبوا أبا جهل:

وأما نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن سب أبي جهل، فإن سب الميت يؤذي الحي[1].

---

(1) راجع: سبل الهدى والرشاد ج1 ص254 وتاريخ مدينة دمشق ج41 ص56 و 67 وكنز العمال ج13 ص541 وذخائر العقبى ص194 والإستيعاب (ط دار الجيل) ج3 ص1082 وشرح النهج للمعتزلي ج11 ص68.

فأولاً: إننا لا نعرف السبب في تخصيص أبي جهل بهذا النص الناهي عن التعرض له بالسب، رغم أن العشرات، والمئات، وربما الألوف من الصحابة كان آباؤهم يحاربون الإسلام، وقد قتلوا، وبقي أبناؤهم يعيشون بين المسلمين. إلا إن كان سب أبي جهل دون سواه هو المرسوم والشائع والمتداول بين المسلمين!!

ثانياً: إن هذا التعليل الذي ذكره، وهو: أن سب الميت يؤذي الحي لا يختص بأبي جهل، وابنه عكرمة، فلماذا تأخر إصدار الأمر للمسلمين كل تلك السنين؟! ولماذا سكت النبي «صلى الله عليه وآله» كل هذه المدة وهو يرى المسلمين واقعين بهذا الخطأ، ولا يحذرهم منه؟!

ثالثاً: إنه «صلى الله عليه وآله» قد ذم أبا جهل بما لا مزيد عليه، فهل يجيز للناس أن ينقلوا أقواله فيه؟! أم لا يجيز لهم ذلك؟!

وإذا نقلوها، فهل يؤذي ذلك أولاده الأحياء أم لا يؤذيهم؟!

ألا يتوقع أن يكون تأذيهم به أكبر بكثير مما قد يسمعونه من الناس العاديين الذين قد يوصفون بالجهل وسوء الأدب..

ولكن كلام رسول الله «صلى الله عليه وآله» يبقى خالداً عبر العصور والدهور.. وإلى يوم القيامة.

ويكفي أن يقول الناس: إن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي سماه بأبي جهل، مع أن كنيته هي: أبو الحكم[1].

---

(1) البحار ج10 ص37 وج17 ص284 وج18 ص237 عن الإحتجاج ج1

ورووا: أن علياً أمير المؤمنين «عليه السلام» قد عدَّه من الفراعنة[1]، ولم يكن «عليه السلام» ليخالف أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه، ولا في غيره..

تناقضات وتشابه بين قصتي صفوان وعكرمة:

1 - إن ملاحظة ما جرى لصفوان، وما جرى لعكرمة تعطي: أن ثمة تشابهاً بينهما، فكلاهما قصد اليمن.

وكلاهما يريد أن يلقي بنفسه في البحر.

وكلاهما يأتيه قريب له بالأمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكلاهما يدركه وسيطه عند البحر.

وكلاهما يقول له وسيطه: جئتك من عند أبر الناس، وأوصل الناس، ونحو ذلك.

وكلاهما يذهب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ويقول له: إن فلاناً زعم أنك أمنتني.

غير أن في قصة صفوان زيادة طلب العلامة، وفي قصة عكرمة

ص323 والثاقب في المناقب ص110 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص292 و 300 وتفسير نور الثقلين ج4 ص50 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص113.

(1) البحار ج10 ص35 وج17 ص282 عن الإحتجاج ج1 ص321 وحلية الأبرار ص125 وتفسير نور الثقلين ج3 ص35 وج4 ص555.

زيادات، فيما يرتبط بمقامه، وثناء النبي «صلى الله عليه وآله» عليه، وقيامه له، ووصفه بالمؤمن المهاجر، وما إلى ذلك.

2 - إن هناك تناقضات ظاهرة في رواية عكرمة يمكن استخلاصها بالمراجعة والمقارنة.

سر تعظيم عكرمة:

إن عكرمة بن أبي جهل هو أحد من أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمه، حتى لو كان متعلقاً بأستار الكعبة، بسبب شدة طغيانه، وعظيم استكباره، وقبيح عدوانه..

وقد عظموه، وبجلوه بصورة لافتة، حتى ادَّعوا: أنه «صلى الله عليه وآله» رأى في منامه أنه دخل الجنة، ورأى فيها عذقاً، فأعجبه وقال: لمن هذا؟

فقيل: لأبي جهل.

فشق ذلك عليه «صلى الله عليه وآله»، وقال: لا يدخلها إلا نفس مؤمنة.

فلما جاءه عكرمة بن أبي جهل مسلماً فرح به، وأوَّلَ ذلك العذق لعكرمة[(1)].

وأنه حين أسلم قام إليه «صلى الله عليه وآله» واعتنقه، وقال:

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص92 وتاريخ الخميس ج2 ص91 و 92 وقاموس الرجال ج6 ص325 وسفينة البحار ج6 ص333 والإصابة ج2 ص496 عن الترمذي.

مرحباً بالراكب المهاجر.

وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يدعُ على أبي جهل في أول بعثته، لأن عكرمة كان في صلبه[1].

وأنه طعن مسلماً فقتله، فضحك النبي «صلى الله عليه وآله»، فسئل عن ذلك، فقال «صلى الله عليه وآله»: أضحكني أنهما في درجة واحدة في الجنة[2].

ونقول:

أولاً: حديث الرؤيا منقطع: لأن راويه هو مصعب بن سعد عنه، ومصعب لم يدركه[3]، وحتى لو أدركه فإنه هو راوي ذلك لنفسه، وهو إنما يجر النار إلى قرصه.

ثانياً: كيف يكون مهاجراً ـ كما ورد في الحديث الآخر ـ وهم يدَّعون: أنه لا هجرة بعد الفتح؟!

ثالثاً: إن عكرمة كان في أول البعثة كبير السن، وفي يوم أحد كانت معه زوجته أم حكيم[4]. وكان من رؤساء القوم[1]. وكان يومئذٍ

---

(1) راجع: تفسير الإمام العسكري ص513 و 514 والبحار ج9 ص279 وج17 ص352 و 353 والإحتجاج ج1 ص36 وقاموس الرجال ج6 ص326 وسفينة البحار ج6 ص333 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص503.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص93 وكنز العمال ج11 ص740 وتاريخ مدينة دمشق ج2 ص160 وج41 ص60.

(3) الإصابة ج2 ص496.

(4) شرح النهج للمعتزلي ج14 ص216 والبداية والنهاية ج4 ص12 والسيرة

على ميسرة المشركين. وكان على الحرس أيضاً، وكان خالد بن الوليد على ميمنتهم[2].

ويوم الأحزاب عبر الخندق مع عمرو بن عبد ود، وضرار بن الخطاب الفهري، وهبيرة بن أبي وهب، ونوفل بن عبد الله[3].

وفي بدر ضرب معاذ بن عمرو بن الجموح على عاتقه فطرح يده، وذلك حين رآه قتل أباه أبا جهل[4].

النبوية لابن كثير ج3 ص21.

(1) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج14 ص277 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص319 وأسد الغابة ج1 ص222.

(2) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج14 ص231 و 228 و 235 وراجع ص240 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص40 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص267.

(3) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج19 ص62 و 64 والبحار ج20 ص202 و 225 و 254 وج39 ص4 ورسائل المرتضى ج4 ص117 و 122 وشرح أصول الكافي ج12 ص394 وشرح الأخبار ج1 ص296 والإرشاد ج1 ص99 = = و 102 والأمالي ج3 ص95 والمستجاد في الإرشاد ص69 وتفسير مجمع البيان ج8 ص131 وكشف الغمة ج1 ص198.

(4) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج14 ص140 والسير الكبير ج2 ص600 وكتاب المنمق ص412 والبداية والنهاية ج3 ص351 ونيل الأوطار ج8 ص100 وفتح الباري ج7 ص231 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص154 وعيون الأثر ج1 ص342 والسيرة النبوية لابن كثير ج2 ص440 وسير

وقتل من المسلمين يوم بدر رافع بن المعلى الزرقي[1] ولكن زياد بن لبيد سلب عكرمة درعه يوم بدر[2].

وكان ممن قدم في أسرى بدر[3] وكان من أشراف قريش الذين مشوا إلى أبي سفيان يحرضونه على المسير إلى أحد[4].

أعلام النبلاء ج1 ص250 والأعلام ج7 ص258 والبحار ج19 ص337 و 257 وأسد الغابة ج4 ص379 و 381 والسيرة النبوية لابن هشام ج2 ص463 وسبل الهدى والرشاد ج4 ص50 والمستدرك ج3 ص424 ومجمع الزوائد ج6 ص80 و 104 والمعجم الكبير ج20 ص177 والثقات ج1 ص171 والإصابة ج6 ص113.

(1) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج14 ص208 ومنتهى المطلب (ط ج) ج2 ص80 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص503 وتفسير الميزان ج9 ص35 والطبقات الكبرى ج3 ص601 وتاريخ خليفة بن خياط ص33 والجرح والتعديل ج3 ص480 والإصابة ج2 ص169 و 370 والمعجم الكبير ج5 ص20 وأسد الغابة ج1 ص357 وج2 ص159 والبحار ج19 ص361 والسيرة النبوية لابن كثير ج2 ص495.

(2) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج6 ص23 ومواقف الشيعة ج3 ص161.

(3) شرح النهج للمعتزلي ج14 ص199 و 204 وعن مغازي الواقدي ج1 ص139.

(4) شرح النهج للمعتزلي ج14 ص213 و 214 وعين العبرة ص54 والبحار ج17 ص180 وج19 ص231 وتفسير مجمع البيان ج4 ص464 وتفسير الميزان ج4 ص14 وجامع البيان ج9 ص323 وأسباب نزول الآيات ص159 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص320 وتفسير الجلالين ص419

رابعاً: إنه كان من المناوئين لأمير المؤمنين «عليه السلام».. ولعل هذا هو السبب في إغداقهم الأوسمة عليه، ونسج الكرامات له.

فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي: أنه قد ظاهر أعداءه عليه «صلوات الله وسلامه عليه»، وحين هتف الأنصار باسم علي «عليه السلام» قال: «وإن الذى هم فيه من فلتات الأمور ومن نزغات الشيطان، وما لا يبلغه المنى، ولا يحمله الأمل. أَعْذِرُوا إلى القوم، فإن أبوا فقاتلوهم. فوالله، لو لم يبق من قريش كلها إلا رجل واحد لصيَّر الله هذا الأمر فيه»[1].

2 ـ صفوان بن أمية:

ولما علم صفوان بن أمية أن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه يوم فتح مكة، هرب مع عبد له، اسمه يسار إلى جدة[2].

والدر المنثور ج2 ص67 ولباب النقول ص99 وفتح القدير ج2 ص307 وعيون الأثر ج1 ص405 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص187 والبداية والنهاية ج4 ص11 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص581 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص19.

(1) شرح النهج للمعتزلي ج6 ص24 ومواقف الشيعة ج3 ص162 والإصابة ج1 ص698 و 699.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص93 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص179 وأسد الغابة ج3 ص22 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص338 والبداية والنهاية ج4 ص353 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص584 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص253.

وقالوا: خرج صفوان بن أمية يريد جدة ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا نبي الله، إن صفوان بن أمية سيد قومي وقد خرج هارباً منك، ليقذف نفسه في البحر، فأمنه صلى الله عليك وسلم.

قال: «هو آمن».

وفي الحلبية: (فأمنه، فإنك أمنت الأحمر والأسود.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أدرك ابن عمك، فهو آمن.

فقال: أعطني آية يعرف بها أمانك، فأعطى «صلى الله عليه وآله» لعمير عمامته التي دخل بها مكة)[1].

فخرج عمير حتى أدركه ـ وهو يريد أن يركب البحر ـ وقال صفوان لغلامه يسار ـ وليس معه غيره ـ: ويحك!! أنظر من ترى؟

قال: هذا عمير بن وهب.

قال صفوان: ما أصنع بعمير بن وهب، والله ما جاء إلا يريد قتلي، قد ظاهر علي محمداً.

فلحقه، فقال: يا أبا وهب جعلت فداك، جئت من عند أبر الناس، وأوصل الناس، فداك أبي وأمي، الله الله في نفسك أن تهلكها، هذا أمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد جئتك به.

قال: ويحك، أغرب عني فلا تكلمني.

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص94 والبداية والنهاية ج4 ص353 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص875 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص584 والثقات ج2 ص54 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص338 وعيون الأثر ج2 ص202 وسبل الهدى والرشاد ح5 ص254.

قال: أي صفوان، فداك أبي وأمي. أفضل الناس، وأبر الناس، وخير الناس ابن عمك، عزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك.

قال : إني أخافه على نفسي.

قال: هو أحلم من ذلك وأكرم.

قال: ولا أرجع معك حتى تأتيني بعلامة أعرفها.

فقال: امكث مكانك حتى آتيك بها.

فرجع عمير إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: إن صفوان أبى أن يأنس لي حتى يرى منك أمارة يعرفها، فنزع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عمامته فأعطاه إياها، وهي البرد الذي دخل فيه رسول الله «صلى الله عليه وآله» معتجراً به برد حبرة.

فرجع معه صفوان حتى انتهى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يصلي بالمسلمين العصر في المسجد، فلما سلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» صاح صفوان: يا محمد، إن عمير بن وهب جاءني ببردك، وزعم: أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً، وإلا سيَّرتني شهرين.

فقال: «انزل أبا وهب».

قال: لا والله حتى تبين لي.

قال: «بل لك تسيير أربعة أشهر».

فنزل صفوان.

ولما خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى هوازن (وعند الواقدي والدياربكري: أرسل إليه يستعير سلاحه، فأعاره سلاحه،

مائة درع بأداتها، فقال: طوعاً أو كرهاً.

قال «صلى الله عليه وآله»: عارية مؤداة.

فأعاره، فأمره رسول الله «صلى الله عليه وآله» فحملها إلى حنين، فشهد حنيناً والطائف، ثم رجع «صلى الله عليه وآله» إلى الجعرانة، فبينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير في الغنائم ينظر إليها).

وفرق غنائمها، فرأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» صفوان ينظر إلى شعب ملآن نعماً وشاء ورعاء، فأدام النظر إليه، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» يرمقه، فقال: «يا أبا وهب يعجبك هذا الشعب»؟

قال: نعم.

قال: «هو لك وما فيه».

فقبض صفوان ما في الشعب، وقال عند ذلك: ما طابت نفس أحد بمثل هذا إلا نفس نبي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. وأسلم مكانه[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص253 و 254 عن ابن إسحاق، والبيهقي، والواقدي، والمغازي للواقدي ج2 ص853 ـ 855 ودلائل النبوة للبيهقي = = ج5 ص98 وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص94 وتاريخ الخميس ج2 ص93 و 94 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص11 و 12 وكنز العمال ج10 ص506 وتاريخ مدينة دمشق ج24 ص114 و 115 وسير أعلام النبلاء ج2 ص566 والمعجم الأوسط ج3 ص152.

يحسبون كل صيحة عليهم:

وبعد.. فقد حكى الله حالة الرعب التي تهيمن على أعداء الله من المنافقين، فكيف بالكافرين، فقال: ﴿**يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ**﴾ [1].

وحالة صفوان بن أمية تجسد مضمون هذه الآية بصورة دقيقة، فقد كان يرى نفسه من الرؤساء والزعماء الكبار في قومه، وكان يعيش حالة الإستكبار والجحود، ويمارس الطغيان والتعدي والظلم، حسب ما يروق ويحلو له.. وإذ به بين ساعة وأخرى يرى نفسه شريداً طريداً هارباً، يستجدي الرحمة من أي كان من الناس.

ويرى: أن كل شيء يلاحقه، حتى أبناء عشيرته، ولذلك فهو يقسم: أن عمير بن وهب، وهو من قومه وعشيرته، جاء يريد قتله، وقد ظاهر عليه محمداً «صلى الله عليه وآله».

مع أن عميراً كان يفكر في الإتجاه الآخر، وقد حصل له على الأمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو يلاحقه ليعيد السكينة إلى قلبه، وليحفظ حياته، بل هو يريد أن يراه عزيزاً شريفاً مكرماً برسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولذلك قال له، كما تقدم: «عزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك».

إنقلاب الصورة:

واللافت هنا: أن هذا الرجل المشرك الذي لم يزل يفتئت على

---

(1) الآية 4 من سورة المنافقون.

رسول الله «صلى الله عليه وآله» ويرميه بكل فرية، ويصفه بأنه قاطع الرحم، وبأنه شاعر، وكاهن، وكاذب، ومفرق الجماعة، وسبب الشرور والبلايا، والمصائب والرزايا. ولا تزال هذه الكلمات تتزاحم في فمه، وتتراكض على لسانه.

وإذ به حين يختار الإسلام يبادر إلى الحديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بما يناقض ذلك كله.. فيصفه: بأنه أبر الناس، وأكرمهم، وأفضلهم، وخيرهم..

وتجده بالغ الحماس لإثبات صحة ما يقول في إسراره وإعلانه، وفي سائر المواقف، مهما اختلفت خصوصياتها، وحالاتها، واقتضاءاتها..

ما أسرع ما أجاب!!:

واللافت أيضاً: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يتردد في العفو عن عكرمة، وعن صفوان، وعن غيرهما ممن أهدر دمهم في فتح مكة.

وتجد سهولة ظاهرة في إعطائه الأمان لهم، حتى كأنه ينتظر هذا الطلب، وقد أعد له هذه الإجابة والإستجابة!!

ولم نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد ناقش أحداً في أمر الأمان، أو ذكَّر أحداً منهم بما صدر منه، مما اقتضى اعتباره مجرماً مهدور الدم.

وقد طلب منه صفوان أن يسيره شهرين، فأعطاه «صلى الله عليه

وآله» أربعة أشهر، تفضلاً منه «صلى الله عليه وآله» وكرماً، وسماحة، وفضلاً.

ولكن ذلك لا يقلل من قيمة الإجراء الأول، وهو إهدار الدم، الذي اتخذه في حق ذلك المجرم، بل ذلك إعلان لكل أحد: بأن ثمة جرائم وعظائم تستحق أمثال هذه العقوبات، ولا ترتفع عقوباتها إلا بهذا الأمان، الذي يستبطن انصياعاً واعترافاً، واستسلاماً، وتخلياً عن منطق الجحود، والطغيان، وخروجاً عن صفة العتو والتمرد، ورفضاً وإدانة لسبل الجبارين والمفسدين.

فيأتي هذا التفضل النبوي، ليعطي للناس الإنطباع الصحيح عن حقيقة هؤلاء، ليدركوا بعقولهم، وبفطرتهم البون الشاسع بينهم وبين حقيقة الشخصية النبوية الإلهية، التي تعيش روح التقوى، والعمل الصالح في كل مفردات حياتها.

هذه هي معاييرهم:

والذي يثير استغراب الإنسان العاقل والمنصف حقاً: أن ترى صفوان بن أمية، وهو من الزعماء والرؤساء في قومه، لا يستجيب لنداء العقل، ولا ينساق مع قضاء الفطرة، ولا يخضع لما تقتضيه المعجزات الإلهية القاهرة، التي تضطر كل ذي لب، وضمير، ووجدان حي للانقياد، والتسليم، والخضوع، ولا لغير ذلك من كرامات حبا الله بها نبيه والمؤمنين، أو دلالات وآيات بينات.

إن صفوان يتجاهل ذلك كله، ويرى أنه لا يعني له شيئاً، ويصر

على العناد واللجاج والجحود، وعلى مواصلة حرب الله ورسوله، والمؤمنين..

ثم يبوء بالفشل، ويواجه الهزيمة الذليلة، ويعيش الخزي بأقسى وأظهر معانيه، حتى استنقذه بعض أهل الإسلام، الذين حاربهم، وبغى ـ ولم يزل ـ الغوائل لهم، ووجد الخلق الرفيع، وأعظم مظاهر الكرم، والفضل، والبر، والنبل، والسماحة لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حين عفا عن جرائمه الكبيرة، التي جعلته مهدور الدم..

نعم.. إن صفوان لا يرى في ذلك كله: أية دلالة على الحق والهدى، ولا يدله على بطلان ما يعتقده في أصنامه، التي هي مجرد أحجار، وجمادات ومخلوقات لا تضر ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فيعطيها مقام الألوهية والخالقية، والرازقية. ولا يدله ذلك على قبح الظلم والإفساد، والطغيان، وغير ذلك من جرائم يرتكبها.

ولكنه يهتدي للحق ـ بزعمه ـ حين يرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد منحه بعض فضول الحطام في هذه الدنيا الدنية، فيدَّعي: أن ذلك قد دله على بطلان أصنامه، وعلى أن ثمة ألهاً سواها يستحق أن يعبد، وعلى وجود حساب وعقاب، وثواب، وعلى وجود آخرة، وعلى صحة نبوة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعلى رسوليته و.. و.. الخ.

فهو يقول عندما أعطاه النبي «صلى الله عليه وآله» بعض الإبل التي رمقها بعين الوامق: «ما طابت نفس أحد بمثل هذا إلا نفس نبي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. وأسلم مكانه..».

فهل عميت بصيرته عن كل تلك الدلالات، وعن جميع المعجزات والكرامات؟! أم انطفأ سراج عقله؟! وتلاشت كل ومضات النور في فطرته؟! حتى لم يبق إلا رشحات الأطماع، وومضات الأهواء والشهوات لتكون هي التي تهدي صفوان من الضلال، وتحفظه من الضياع؟!

ولكنك مع ذلك كله تجد بعض الناس يعظمون أمثال صفوان، ويعتقدون عدالته، وإخلاصه.

فما أعجب أمر هؤلاء!! وما عشت أراك الدهر عجباً!!

صفوان بن أمية في ميزان الإعتبار:

لقد حاولت بعض الروايات: أن تعطي صورة مشرقة عن صفوان قبل إسلامه، ثم تدَّعي: أنه قد حسن إسلامه، بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم.

غير أن مراجعة تاريخ صفوان، لا تشجع على تصديق ما يذكرونه عنه، فهو قبل أن يتظاهر بالإسلام كان من المعاندين والجاحدين، الذين يجهدون لإطفاء نور الله تبارك وتعالى بماله، وبلسانه، وبيده..

وإذا تتبعنا أحوال هذا النوع من الناس، فقد لا نعثر على أي واحد منهم يمكن الإطمينان إلى إخلاصه وسلامة دينه، بعد أن أظهر الإسلام.

ويكفي أن نذكر: أن صفوان هو الذي أخرج خمس مائة دينار

ليجهز بها جيش المشركين إلى بدر[1].

وهو الذي ضمن لعمير بن وهب قضاء دينه، وأن يضم عياله إلى عياله، على أن يقتل محمداً «صلى الله عليه وآله»، إذا أصيب في هذا السبيل، ثم جهزه وأرسله إلى المدينة، لينفذ ما تآمرا عليه[2].

ويروى عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله «صلى الله عليه وآله» سبعين درعاً حطمية، فقال: أغصباً يا محمد؟

قال: بل عارية مؤداة.

---

(1) سفينة البحار ج5 ص130 وتفسير القمي ج1 ص257 والبحار ج19 ص246 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص113.

(2) سفينة البحار ج5 ص130 والبحار ج17 ص296 وج10 ص49 - 51 وج18 ص140 وج19 ص326 والإحتجاج ج1 ص118 - 120 والخرائج والجرائح ج1 ص119 والمناقب لابن شهرآشوب ج1 ص113 والمنـتقى للكازروني = = ص113 والسيرة النبوية لابن هشام ج2 ص316 ودلائل النبوة للبيهقي ج3 ص147 - 149 والثاقب في المناقب ص101 وكلمات الإمام الحسين للشريفي ص185 وتفسير نور الثقلين ج1 ص341 وتفسير كنز الدقائق ج2 ص97 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص200 ومجمع الزوائد ج8 ص285 والمعجم الكبير ج17 ص56 و 58 و 60 وشرح النهج للمعتزلي ج14 ص154 وكنز العمال ج13 ص563 وأسد الغابة ج4 ص149 والإصابة ج4 ص603 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص167 والبداية والنهاية ج3 ص381 وعيون الأثر ج1 ص352 والسيرة النبوية لابن كثير ج2 ص486.

فقال: يا رسول الله إقبل هجرتي.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «لا هجرة بعد الفتح»[1].

---

(1) المنتقى من السنن المسندة ص257 وتاريخ المدينة ج2 ص482 وقصص الأنبياء للراوندي ص292 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص350 وذكر أخبار إصبهان ج1 ص71 والبداية والنهاية ج4 ص366 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص66 وصحيح ابن حبان ج10 ص452 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص65 والنهاية في غريب الحديث ج1 ص308 ولسان العرب ج3 ص135 وتاج العروس ج2 ص329 والمعجم الكبير ج3 ص273 ومعرفة علوم الحديث ص24 ومسند الشهاب ج2 ص41 ورياض الصالحين للنووي ص57 وفيض القدير ج6 ص567 وتفسير مجمع البيان ج4 ص499 وجامع البيان ج10 ص67 = = وأحكام القرآن ج2 ص34 وتفسير القرطبي ج5 ص308 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص259 والدر المنثور ج6 ص406 وتفسير الثعالبي ج3 ص221 وفتح القدير ج1 ص505 والمحصول ج4 ص332 والسير الكبير ج1 ص94 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص142 والطبقات لخليفة بن خياط ص77 والتاريخ الكبير ج7 ص109 وتاريخ مدينة دمشق ج24 ص105 وأسد الغابة ج1 ص119 وتهذيب الكمال ج2 ص494 وسير أعلام النبلاء ج2 ص564 وتهذيب التهذيب ج5 ص160 والإصابة ج1 ص268 والمبسوط للطوسي ج2 ص4 والسرائر للحلي ج2 ص14 وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج1 ص180 مسند أبي يعلى ج8 ص362 ومسالك الأفهام ج3 ص17 ومجمع الفائدة ج7 ص446 وزبدة البيان ص314 وجواهر الكلام ج13 ص363 والمجموع للنووي ج19 ص263 وبدائع الصنائع ج1 ص158 وتكملة حاشية المحتار ج1 ص361 والمغني لابن قدامة ج10 ص513 وج11

ص248 والشرح الكبير ج10 ص380 وج11 ص208 وكشاف القناع ج1 ص574 وج3 ص 47 وسبل السلام ج2 ص28 والمحلى ابن حزم ج7 ص 45 و 291 ونيل الأوطار الشوكاني ج3 ص 193 وج8 ص 176 و 177 و 178 وفقه السنة الشيخ سيد سابق ج2 ص623 ونهج البلاغة خطب الإمام ج2 ص129(ش) والخصال ص193 وشرح أصول الكافي ج12 ص261 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج19 ص95 و (ط دار الإسلامية) ج13 ص239 والخرائج والجرائح ج2 ص545 والمحتضر ص187 و 321 وعوالي اللآلي ج1 ص44 و 162 والبحار ج19 ص90 وج33 ص94 وج41 ص170 وج66 ص229 و 230 وج76 ص182 وج85 ص 46 وج100 ص176 وجامع أحاديث الشيعة ج19 ص4 وج25 ص552 ومستدرك سفينة البحار ج7 ص481 وج10 ص486 ومكاتيب الرسول ج3 ص617 ومسند أحمد = = الإمام ج1 ص226 و 355 وج3 ص22 و 468 و 469 وج5 ص187 وسنن الدارمي ج2 ص239 وصحيح البخاري ج3 ص200 و 210 وج4 ص38 و 253 وج5 ص98 وصحيح مسلم ج6 ص28 وسنن الترمذي ج3 ص75 والمستدرك الحاكم ج2 ص257 وج3 ص 18 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص17 وشرح مسلم النووي ج5 ص173 وج9 ص123 وج13 ص6 و 7 و 8 وج14 ص209 ومجمع الزوائد للهيثمي ج5 ص250 وفتح الباري ج1 ص126 وج6 ص3 و 28 و 132 و 203 وج7 ص178 و 179 و 202 و 216 و 340 وج10 ص155 و 457 وج13 ص 173 وعمدة القاري ج1 ص29 و 315 وج9 ص15 وج14 ص79 و 80 و 81 و 122 و 225 وج15 ص10 وج17 ص37 الديباج على مسلم للسيوطي ج3 ص397 وج5 ص232 وتحفة الأحوذي ج5 ص

---

178 وج8 ص4 وعون المعبود ج2 ص204 وعون المعبود ج7 ص113 ومسند ابن المبارك ص133 ومسند أبي داود الطيالسي ص84 و 130 و 293 والمصنف عبد الرزاق الصنعاني ج5 ص 309 وج8 ص474 وج10 ص152 والمصنف ابن أبي شيبة الكوفي ج8 ص539 و 540 وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص183 والآحاد والمثاني للضحاك ج3 ص86 ج4 ص230 ومسند أبي يعلى ج8 ص362 والمنتقى من السنن المسندة ص257 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص350 وج10 ص452 ج11 ص209 والمعجم الكبير للطبراني ج3 ص273 وج10 ص340 وج11 ص26 وج18 ص262 و 263 وج20 ص 325 ومعرفة علوم الحديث للنيسابوري ص24 ومسند الشهاب لابن سلامة ج2 ص41 و 42 والإستذكار لابن عبد البر ج7 ص277 وج8 ص226 الإستيعاب ج1 ص8 و 106 وج2 ص720 و 723 و 837 وج3 ص1253 والتمهيد لابن عبد البر ج2 ص218 وج8 ص390 وشرح نهج البلاغة = = للمعتزلي ج13 ص275 وج17 ص256 وتغليق التعليق لابن حجر ج2 ص51 وج4 ص146 وكنز العمال ج2 ص370 و 560 و 561 وج10 ص500 وج16 ص654 و 656 و 660 ولتبيان الشيخ الطوسي ج5 ص 164تفسير مجمع البيان الشيخ الطبرسي ج4 ص499 وتفسير ابن أبي حاتم ج5 ص1738 وج6 ص1769 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص34 وج3 ص97 وتفسير السمرقندي ج2 ص84 وتفسير الثعلبي الثعلبي ج4 ص375 وتفسير السمعاني ج1 ص469 وتفسير البغوي ج1 ص469 وأحكام القرآن لابن العربي ج1 ص146 و 206 والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2 ص557 وج5 ص259 وج10 ص221 وج15 ص213 وج29 ص218 وتفسير القرطبي ج5 ص308 وج8 ص58.

وكان راقداً في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتحت رأسه رداؤه، فخرج يبول، فجاء وقد سرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائي؟ وخرج في طلبه، فوجده في يد رجل، فرفعه إلى النبي «صلى الله عليه وآله».

فقال «صلى الله عليه وآله»: اقطعوا يده.

فقال: أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ فأنا أهبه له.

فقال «صلى الله عليه وآله»: ألا كان هذا قبل أن تأتيني به.

فقطعت يده[1].

ويلاحظ: أن هذه السنن التي جرت فيه قد جاءت كلها على خلاف رغباته وتوجهاته.

---

(1) الخصال ج1 ص193 والبحار ج76 ص182 وج100 ص176 وسفينة البحار ج6 ص547 ومستدرك سفينة البحار ج7 ص481 وقاموس الرجال ج5 ص126 وراجع: الوسائل (ط دار الإسلامية) ج13 ص239 وج18 ص329 والمصنف الصنعاني ج10 ص229 وتفسير نور الثقلين ج1 ص627 وشرائع الإسلام ج4 ص954 ومسالك الأفهام ج14 ص496 وجواهر الكلام ج41= = ص501 و 552 وجامع المدارك ج7 ص136 و 138 و 163 ومباني تكملة المنهاج ج1 ص286 و 313 والدر النضود ج2 ص64 والمحلى ج11 ص152 والكافي ج7 ص251 والإستبصار ج4 ص251 وتهذيب الأحكام ج10 ص123 وسنن الكبرى للنسائي ج4 ص329 ونصب الراية ج4 ص199 والتفسير الصافي ج2 ص35.

هذا، وقد عاش صفوان أكثر من ثلاثين سنة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم نسمع عنه أنه نصر حقاً، أو اعترض على باطل.. رغم أنها كانت فترة مليئة بالأحداث الكبيرة والخطيرة والحافلة بالتعديات على الحق وأهله، بدءاً مما جرى على أهل البيت «عليهم السلام» حين استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وانتهاءً بما كان من معاوية ضد الإمام الحسن المجتبى «عليه السلام»، ومن معه من أهل الدين والإيمان.

3 ـ عبد العزى بن خطل:

وقد أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دم ابن خطل، وكان اسمه عبد العزى، وكان قد أسلم، فسماه رسول الله «صلى الله عليه وآله» عبد الله، وهاجر إلى المدينة، وبعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» ساعياً، وبعث معه رجلاً من خزاعة (أو من أسلم، أو من الروم)، وكان يصنع له طعامه ويخدمه، فنزلا في مجمع ـ وهو المكان الذي تجتمع الأعراب يؤدون فيه الصدقة ـ فأمره أن يصنع له طعاماً، ونام نصف النهار، واستيقظ، والخزاعي نائم، ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فضربه فقتله، وارتد عن الإسلام، وساق ما أخذ من الصدقة، وهرب إلى مكة.

(**زاد الواقدي قوله:** فقال له أهل مكة: ما ردك إلينا؟!

قال: لم أجد ديناً خيراً من دينكم).

وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكانت له قينتان، وكانتا فاسقتين، فيأمرهما ابن خطل أن يغنيا بهجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وعن أنس قال: دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة يوم الفتح على رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اقتلوه»[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص223 و 224 والسيرة الحلبية ج3 ص91 وراجع ص111 وقرب الإسناد ص61 والمغازي للواقدي ج2 ص859 و 860 وتاريخ الخميس ج2 ص90 والمبسوط للسرخسي ج10 ص39 وقرب الإسناد ص130 والإرشاد للمفيد ج1 ص136 والمستجاد من الإرشاد للعلامة الحلي ص77 والبحار ج21 ص105 و 111 و 131 ومستدرك سفينة البحار ج8 ص110 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص121 وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص218 ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج7 ص68 والإستذكار لابن عبد البر ج5 ص25 وتفسير مجمع البيان للطبرسي ج10 ص472 وتفسير نور الثقلين ج5 ص695 وتفسير الميزان ج20 ص382 والإصابة ج8 ص279 وفتوح البلدان للبلاذري ج1 ص46 والكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص251 وأعيان الشيعة ج1 ص276 وإعلام الورى ج1 ص224 وعيون الأثر ج2 ص195 وسبل الهدى والرشاد الصالحي الشامي ج5 ص224.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225 وقال: رواه مالك والشيخان، وأشار المعلق في الهامش إلى البخاري 59/4 (1846، 4286)، ومسلم 989/2 (1357/450). وراجع: مغني المحتاج ج4 ص43 وكتاب الموطأ لمالك

ج1 ص423 والمحلى لابن حزم ج10 ص498 ونيل الأوطار ج5 ص27 وج7 ص191 ومسند أحمد ج3 ص109 و 186 و 231 و 232 و 240 وسنن الدارمي ج2 ص73 وصحيح البخاري ج2 ص216 وج4 ص28 وج5 ص92 وصحيح مسلم ج4 ص111 وسنن أبي داود ج1 ص607 وسنن الترمذي ج3 ص119 وسنن النسائي ج5 ص201 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص177 وج6 ص323 وج7 ص59 وج8 ص205 وج9 ص212 وشرح مسلم للنووي ج9 ص131 وعمدة القاري ج10 ص205 وج14 ص289 وج17 ص282 وكتاب العلم للنسائي ص37 والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج8 ص536 والشمائل المحمدية للترمذي ص64 وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص218 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص171 ومسند أبي يعلى ج6 ص245 و 246 وشرح معاني الآثار ج2 ص259 وج3 ص329 وصحيح ابن حبان ج9 ص34 و 37 والمعجم الأوسط للطبراني ج9 ص29 ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج4 ص169 وج7 ص137 والإستذكار لابن عبد البر ج4 ص403 والتمهيد لابن عبد البر ج6 ص157 و 159 وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج4 ص211 ونصب الراية للزيلعي ج3 ص87 وج4 ص255 الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج2 ص119 وكنز العمال ج10 ص521 وأحكام القرآن لابن العربي ج1 ص151 وتفسير القرطبي ج2 ص352 وأضواء البيان للشنقيطي ج4 ص494 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص139 و 140 وتاريخ بغداد للخطيب = = البغدادي ج1 ص289 و 432 وج2 ص55 وج8 ص145 وج10 ص349 وتاريخ مدينة دمشق ج5 ص411 وج19 ص109 وج46 ص324 وج55 ص46 وتاريخ جرجان ص446 وذكر أخبار إصبهان ج1 ص150 وتاريخ

زاد في نص آخر قوله: إن الكعبة لا تعيذ عاصياً، ولا تمنع من إقامة حد واجب. فقتله سعيد بن حريث، وأبو برزة، وقيل: قتله الزبير، وقيل سعد بن ذؤيب، وقيل: سعيد بن زيد.

قال في النور: والظاهر اشتراكهم فيه جميعاً جمعاً بين الأقوال[1].

وقال الواقدي يقال: قتله سعيد بن حريث المخزومي، ويقال: عمار بن ياسر، ويقال: شريك بن عبدة العجلاني، وأثبته عندنا أبو برزة[2].

وقيل: إن الجميع ابتدر قتله، فكان المباشر أبو برزة[3].

الإسلام للذهبي ج2 ص547 والبداية والنهاية ج4 ص334 وج6 ص7 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج7 ص150 وعيون الأثر ج2 ص195 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص554 وج4 ص708 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص224 وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص91 وتاريخ الخميس ج2 ص90.

(1) السيرة الحلبية ج3 ص91 وراجع: المغازي للواقدي ج2 ص859 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص268 وتاريخ الخميس ج2 ص90 وحديث قتل أبي برزة له رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المبارك، والبلاذري وغيرهم.

(2) المغازي للواقدي ج2 ص859 وراجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص268 وتاريخ الخميس ج2 ص90.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص268 ومقدمة فتح الباري ص289 وفتح الباري ج4 ص52 وعمدة القاري ج10 ص207 وراجع البداية والنهاية ج4 ص341 وأعيان الشيعة ج1 ص276 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص564 وتاج العروس ج14

وقال الطبرسي: استبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً فقتله[1].

ولما دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى ذي طوى، أقبل ابن خطل من أعلى مكة مدججاً بالحديد، على فرس، وبيده قناة. فمر ببنات سعيد بن العاص، فقال لهن: أما والله لا يدخلها محمد حتى ترين ضرباً كأفواه المزاد.

ص202.

(1) مجمع البيان ج10 ص557 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج10 ص472 والبحار ج21 ص105 و 131 عن إعلام الورى، والمناقب، ونيل الأوطار ج8 ص172 ومستدرك سفينة البحار ج8 ص111 وسنن النسائي ج7 ص106 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص205 ومجمع الزوائد للهيثمي ج6 ص169 وعمدة القاري للعيني ج10 ص207 وعون المعبود للعظيم آبادي ج7 ص248 والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج8 ص536 والسنن الكبرى للنسائي ج2 ص302 ومسند أبي يعلى ج2 ص101 وشرح معاني الآثار ج3 ص330 والإستذكار لابن عبد البر ج4 ص404 والتمهيد لابن عبد البر ج6 ص175 وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج4 ص211 وتفسير نور الثقلين ج5 ص695 وتفسير الميزان ج20 ص382 والدر المنثور للسيوطي ج3 ص303 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص33 وج41 ص58 وأسد الغابة لابن الأثير ج4 ص5 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص552 والبداية والنهاية ج4 ص341 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج13 ص110 وإعلام الورى للطبرسي ج1 ص224 والسيرة النبوية ابن كثير ج3 ص565.

قالوا: ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة، فرأى خيل الله، ورأى القتال، فدخله رعب، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، وأتى البيت، فدخل تحت أستاره، فأخذ رجل من بني كعب سلاحه، وأدرك فرسه عائراً، فاستوى عليه، ولحق برسول الله «صلى الله عليه وآله» بالحجون، وأمر «صلى الله عليه وآله» بقتله[1].

ولنا توضيحات أو تأملات فيما تقدم، فلاحظ ما يلي من مطالب:

تغيير الاسم إحسان وتفضل:

وأول ما يواجهنا في قصة ابن خطل هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» غيَّر اسمه من عبد العزى إلى عبد الله.

وهذا التغيير، الذي يأتي من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والمطاع أمره، والنافذ قراره، يعد إحساناً وتفضلاً منه «صلى الله عليه وآله» على ابن خطل.

يضاف ذلك إلى ما له عليه من فضل وإحسان، بهدايته إلى الله تعالى، ودلالته على شرائعه، وإخراجه من الظلمات إلى النور.

وللأسماء إيحاءاتها، وتأثيراتها على النفس، وعلى المكانة، والنظرة، والسمعة، وفي كثير من الجهات، فتغيير الاسم من عبد

---

(1) المغازي للواقدي ج2 ص827 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص224 والسيرة الحلبية ج3 ص91 و (ط دار المعرفة) ص37 وشرح النهج للمعتزلي ج17 ص276 وإمتاع الأسماع ج1 ص387.

العزى إلى عبد الله لا بد أن ينقل هذا الإنسان إلى أجواء تختلف عن الأجواء التي كان فيها، ولابد أن يتبع ذلك تبدل في المشاعر لديه، ولدى الآخرين، الذين يتعاملون معه، وتبدل في الإيحاءات وفي الخلجات، وفي الصور التي سوف تفرض نفسها بصورة عفوية، وسينتقل تلقائياً إلى جو جديد، ومحيط مختلف في ذلك كله وسواه.

الهروب إلى الأمام:

لم يكتف ابن خطل بارتكاب جريمته في حق رفيقه الذي بعثه النبي «صلى الله عليه وآله» معه، وكان يخدمه، فقتله لمجرد أنه نام ولم يصنع له الطعام الذي طلبه منه..

بل زاد على ذلك: بأن ارتد عن الإسلام، واستولى على ما كان في يده من أموال الصدقة، وهرب إلى مكة، وصار يقول الشعر في هجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ويأمر جاريتيه بأن يغنيا بهجائه «صلى الله عليه وآله»..

مع أنه لو اقتصر على الجريمة الأولى، لأمكن أن يكون له مخرج، بأن يعفو ولي المقتول، فيسقط القصاص. ولعل العفو يأتي من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة إذا رأى المصلحة في ذلك، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم..

ولكن شدة خبث سريرة هذا الرجل، وسوء نواياه، قد حجب اللطف الإلهي عنه، ووكله الله سبحانه إلى نفسه على قاعدة: ﴿**فَلَمَّا**

زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[1].

فساقته شقوته إلى الإيغال في طريق الغي، فقد كان من الذين يقول الله تعالى فيهم: **﴿وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ﴾**[2].

الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة الحد:

ثم إننا نقول:

1 - إن ابن خطل قد ارتكب جرائمه في حرم الله تعالى، فاستحق العقوبة عليها، ولا تراعى له حرمة في ذلك، لأنه لم يراع حرمات الله في حرم الله. ولو أنه ارتكب جرمه خارج الحرم، ثم دخل الحرم متعوذاً لكان اللازم هو التضييق عليه حتى يخرج منه، ليؤخذ، ويقام عليه الحد الواجب.. وذلك واضح لا يخفى.

2 - إن دخول ابن خطل تحت أستار الكعبة، يدل على معرفته بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعظم بيت الله، ولا يمكن أن يفعل أي شيء يؤدي إلى هتك حرمته، أو المساس بقدسيته..

وقد فاته: أن تطهير البيت من دنس الشرك والمشركين، وكبح جماح المجرمين، والذين تجرؤوا على حرمات الله، في حرم الله، وعند بيته المعظم ـ إن ذلك ـ لا يتنافى مع تعظيم البيت وتكريمه، بل

---

(1) الآية 5 من سورة الصف.

(2) الآية 146 من سورة الأعراف.

هو واجب إلهي، وفرض إنساني وأخلاقي لا بد من تأديته على أكمل وجه وأتمه.

فليس لهؤلاء أن يتوقعوا أن يتركوا يمارسون هتك حرمة بيت الله، ثم يتخذون من الكعبة ملاذاً ومعاذاً، يمنع من التصدي لهم لإقامة حدود الله عليهم، وردعهم عن معصية الله في حرم الله.

4 ـ عبد الله بن سعد بن أبي سرح:

قال الحلبي الشافعي وابن إسحاق: «وإنما أمر بقتل عبد الله بن أبي سرح[1]، لأنه كان أسلم قبل الفتح، وكان يكتب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» الوحي، وكان إذا أملى عليه: سميعاً بصيراً، كتب عليماً حكيماً، وإذا أملى عليه: عليماً حكيماً، كتب غفوراً رحيماً.

وكان يفعل مثل هذه الخيانات حتى صدر عنه أنه قال: إن محمداً لا يعلم ما يقول.

فلما ظهرت خيانته لم يستطع أن يقيم بالمدينة فارتدّ وهرب إلى مكة[2].

---

(1) راجع: السيرة الحلبية ج3 ص90 و (ط دار المعرفة) ص36 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص205 وتفسير البغوي ج4 ص540 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص553.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص90 و (ط دار المعرفة) ص36 وتفسير البغوي ج4 ص540 وتاريخ الخميس ج2 ص90 وتفسير القمي ج1 ص210 والتفسير الصافي ج2 ص139 وتفسير الميزان ج7 ص305.

وقيل: إنه لما كتب: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ..**﴾ تعجب من تفصيل خلق الإنسان فنطق بقوله: ﴿**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ (1) قبل إملائه.

فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: اكتب ذلك، هكذا أنزلت.

فقال عبد الله: إن كان محمد نبياً يوحى إليه فأنا نبي يوحى إليّ، فارتد ولحق بمكة(2)، فقال لقريش: إني كنت أصرف محمداً كيف شئت، كان يملي عليّ عزيز حكيم. فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم، كل صواب(3). وكل ما أقوله يقول: اكتب، هكذا نزلت.

فلما كان يوم الفتح، وعلم بإهدار النبي «صلى الله عليه وآله» دمه لجأ إلى عثمان بن عفان أخيه من الرضاعة(4)، فقال له: يا أخي

---

(1) الآيات 12 ـ 14 من سورة المؤمنون.

(2) راجع أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ج7 ص40 وفتح القدير ج2 ص140 والتفسير الكبير ج13 ص84 وتفسير البيضاوي ج1 ص391 والكشاف ج2 ص45 وتفسير الخازن ج2 ص37 وتفسير النسفي (مطبوع مع الخازن) ج2 ص37 وأنساب الأشراف للبلاذري ج5 ص49، وعن جامع البيان، وعن ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، وتاريخ الخميس ج2 ص91 وعين العبرة ص65 والغدير ج8 ص281.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص90 وتاريخ الخميس ج2 ص90 وراجع: أنساب الأشراف للبلاذري ج1 ص531 و 532 و 358.

(4) السيرة الحلبية ج3 ص90 وتاريخ الخميس ج2 ص91 وأسد الغابة ج3

استأمن لي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل أن يضرب عنقي.

فغيبه عثمان حتى هدأ الناس واطمأنوا، فاستأمن له، ثم أتى به إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأعرض عنه النبي «صلى الله عليه وآله»، فصار عثمان يقول: يا رسول الله، أمنته؟ والنبي «صلى الله عليه وآله» يعرض عنه.

ثم قال: نعم.

فبسط يده فبايعه.

فلما خرج عثمان وعبد الله قال «صلى الله عليه وآله» لمن حوله: أعرضت عنه مراراً، ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه.

وقال «صلى الله عليه وآله» لعباد بن بشر، وكان نذر إن رأى عبد الله قَتَلَه، أي وقد أخذ بقائم السيف، ينتظر النبي «صلى الله عليه وآله» يشير إليه أن يقتله، فقال له «صلى الله عليه وآله»: «انتظرتك أن تفي بنذرك».

قال: يا رسول الله خفتك، أفلا أومضت إليّ.

فقال: «إنه ليس لنبي أن يومض».

وفي رواية: «الإيماء خيانة ليس لنبي أن يومي»[1].

ص173 وتاريخ المدينة ج2 ص481 والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج2 ص132 والنصائح الكافية ص207.

(1) السيرة الحلبية ج3 ص90 وتاريخ الخميس ج2 ص90 والمغازي للواقدي ج2 ص855 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص59 ووضوء النبي «صلى الله عليه وآله» ج2 ص417 وعين العبرة للسيد أحمد آل طاووس ص64 و 67

فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله.

والبحار ج32 ص439 وج89 ص35 والغدير ج10 ص21 ومكاتيب الرسول ج1 ص135 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص120 و 212 ومجمع الزوائد للهيثمي ج6 ص167 و 173 والمعجم الأوسط للطبراني ج6 ص343 والمعجم الكبير ج6 ص66 وسنن الدارقطني ج2 ص263 والدرر لابن عبد البر ص219 وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج3 ص114 وتفسير القمي ج1 ص210 والتفسير الصافي ج2 ص139 وتفسير نور الثقلين ج1 ص746 وتفسير مقاتل بن سليمان ج1 ص360 وجامع البيان لابن جرير الطبري ج10 ص66 وتفسير البغوي ج4 ص540 والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2 ص322 وتفسير القرطبي ج7 ص40 وشرح النهج للمعتزلي ج3 ص318 وتفسير = = البحر المحيط ج4 ص183 و 184 والبرهان للزركشي ج1 ص200 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص141 والثقات لابن حبان ج2 ص52 وج3 ص214 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص22 و 23 و 25 و 29 و 32 و 35 وأسد الغابة ج3 ص174 وتهذيب الكمال للمزي ج11 ص114 وسير أعلام النبلاء للذهبي ج3 ص33 والإصابة ج4 ص540 والأنساب للسمعاني ج3 ص243 وفتوح البلدان للبلاذري ج1 ص262 والكامل في التاريخ ج3 ص88 ووفيات الأعيان لابن خلكان ج7 ص214 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص529 والبداية والنهاية ج4 ص340 و 342 وج5 ص372 والعبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ج2 ق1 ص128 وج2 ق2 ص44 وأعيان الشيعة ج1 ص276 و 480 وج7 ص388 ووقعة صفين للمنقري ص161 السيرة والنبوية لابن كثير ج3 ص563 و 566 وج4 ص689.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين[1].

وقيل: إنه أسلم وبايع والنبي «صلى الله عليه وآله» بمرّ الظهران، وصار يستحيي من مقابلته، فقال «صلى الله عليه وآله» لعثمان: أما بايعته وأمنته؟

قال: بلى، ولكن يذكر جرمه القديم فيستحيي منك.

قال: «الإسلام يجبّ ما قبله». وأخبره عثمان بذلك، ومع ذلك فصار إذا جاء جماعة للنبي «صلى الله عليه وآله» يجيء معهم، ولا يجيء إليه منفرداً[2].

---

(1) راجع ما تقدم في: سنن أبي داود ج4 ص128 وفتح القدير ج2 ص141 وأنساب الأشراف ج5 ص49 ومستدرك الحاكم ج3 ص100 وأسد الغابة ج3 ص173 والإصابة ج3 ص317 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص381 و (ط دار الجيل) ج3 ص918 والجامع لأحكام القرآن ج7 ص40 وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج2 ص566 وكشف اللثام (ط ج) ج7 ص35 و (ط ق) ج2 ص11 والمجموع للنووي ج16 ص143 ونيل الأوطار ج8 ص85 والبحار ج16 ص388 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص362 والغدير ج8 ص280 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص205 والدرر لابن عبد البر ص219 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص13 وتفسير الميزان ج17 ص322 والدر المنثور ج5 ص349 وفتح القدير للشوكاني ج4 ص487.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص90 و (ط دار المعرفة) ص37 وراجع: المغازي للواقدي ج2 ص856 و 857 وتاريخ الخميس ج2 ص91.

قال الواقدي: «قالوا: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» الوحي، فربما أملى عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» ﴿**سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ فيكتب عليم حكيم، فيقرأ رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيقول: كذلك الله، ويقره.

وافتتن وقال: ما يدري محمد ما يقول. إني لأكتب له ما شئت. هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد. وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتداً، فأهدر «صلى الله عليه وآله» دمه يوم الفتح»[1].

وعند الواقدي: أنه طلب من عثمان أن يحتبسه في مكان مّا، ثم يذهب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ليكلمه فيه، لأنه لو رآه لقتله، لأن جرمه أعظم جرم، فأصر عليه عثمان أن ينطلق معه.

فلم يرع رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا بعثمان آخذ بيد ابن أبي سرح واقفين بين يديه، فكلمه فيه، فأعرض عنه. «وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي «صلى الله عليه وآله» بوجهه استقبله، فيعيد عليه هذا الكلام.

فإنما أعرض النبي «صلى الله عليه وآله» عنه إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه، لأنه لم يؤمنه.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص224 والسيرة الحلبية ج3 ص81 وتاريخ الخميس ج2 ص91 وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج18 ص12 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص35.

فلما رأى أن لا يقدم أحد، وعثمان قد أكب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقبل رأسه، وهو يقول: يا رسول الله، تبايعه فداك أبي وأمي».

فقال: نعم.

ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله؟! أو قال: الفاسق.

فقال عباد بن بشر: ألا أومأت إليَّ يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق إني لأتبع طرفك من كل ناحية، رجاء أن تشير إليَّ فأضرب عنقه.

ويقال: قال هذا أبو اليسر (أو أبو البشير).

ويقال: عمر بن الخطاب.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني لا أقتل بالإشارة، أو إن النبي لا تكون له خائنة الأعين(1).

---

(1) المغازي للواقدي ج2 ص855 وراجع: نيل الأوطار ج8 ص85 ومناقب أهل البيت للشيرواني ص362 والغدير ج8 ص280 وسنن أبي داود ج1 ص607 وج2 ص329 وسنن النسائي ج7 ص106 والمستدرك للحاكم ج3 ص45 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص40 ومجمع الزوائد للهيثمي ج6 ص169 = = وفتح الباري ج6 ص112 وج11 ص8 وعون المعبود ج7 ص249 وج12 ص9 والسنن الكبرى للنسائي ج2 ص303 ومسند أبي يعلى ج2 ص102 وشرح معاني الآثار ج3 ص330 والإستيعاب ج3 ص918 والتمهيد لابن عبد البر ج6 ص176 وتخريج الأحاديث والآثار

قال الصالحي الشامي وغيره: وحسن إسلامه بعد ذلك، وولاه عمر بعض أعماله، ثم ولاه عثمان، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح، أو بعد انقضائها، وكان أحد النجباء، الكرماء، العقلاء من قريش، وكان فارس بني عامر بن لؤي المقدم فيهم[1].

ابن أبي سرح أعظم إجراماً:

إن من يراجع حديث الذين أهدر النبي «صلى الله عليه وآله»

للزيلعي ج3 ص114 وج4 ص212 وكنز العمال ج10 ص518 وتفسير الميزان ج17 ص322 وأحكام القرآن للجصاص ج3 ص472 وزاد المسير ج6 ص202 وتفسير القرطبي ج7 ص40 وج15 ص303 وتفسير الثعالبي ج5 ص110 والدر المنثور ج5 ص349 وفتح القدير ج4 ص487 وتفسير الآلوسي ج11 ص174 وشرح السير الكبير للسرخسي ج2 ص504 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص34 وأسد الغابة ج3 ص173 والكامل في التاريخ ج2 ص249 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص553 والوافي بالوفيات ج17 ص101 والبداية والنهاية ج4 ص340 و 342 والعبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ج2 ق2 ص44 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج13 ص111 وعيون الأثر ج2 ص195 والسيرة النبوية ج3 ص563 و 566 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص418 وج11 ص387.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص224 المغازي للواقدي ج2 ص855 و 856 وأنساب الأشراف ج1 ص358 والبداية والنهاية ج4 ص340 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص563.

دمهم يلاحظ: أن النبي رغم إصداره هذا القرار الحازم الحاسم بقتل هؤلاء سرعان ما يعفو عنهم، ويعطيهم الأمان بمجرد أن يطلب ذلك منه، ولاسيما بعد أن كسرت شوكتهم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت..

غير أن من بين جميع هؤلاء يوجد استثناء واحد، كان النبي «صلى الله عليه وآله» حريصاً على إنفاذ الأمر بقتله أكثر من سائرهم، لولا تدخل عثمان بن عفان، وعدم التفات من حضر من المسلمين إلى ما كان ينبغي لهم أن يفعلوه لحظة مجيء ابن أبي سرح إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ظل حماية عثمان له..

فما هو السر لتلك السهولة في العفو والسماح هناك، والرغبة في إجراء الأمر هنا؟!

إن الإجابة على هذا السؤال، وإن كانت تحتاج إلى مزيد من البسط والبيان، لكننا سنكتفي بالإلماح إلى بعض النقاط التي تفتح نافذة يستطيع الباحث عن الحقيقة أن يطل منها على الأسباب والمعطيات لكلا موقفيه «صلى الله عليه وآله»، فنقول:

إن الذي اقتضى إهدار دم هؤلاء هو جرائم وفظائع ارتكبوها، في حق الدين والإنسانية، لصد الناس عن الحق، وزعزعة أركانه، وتقويض بنيانه.. لكن جرائمهم هذه تختلف فيما بينها، فهناك جرائم رغم بشاعتها، وفظاعتها، تبقى محصورة في نطاقها الخاص، بل ربما يكون الزمن قد تجاوزها، بعد أن ضرب الإسلام بجرانه، وبعد ثبات ورسوخ قواعده وأركانه..

كما أن بعضها الآخر قد يكون بنفسه سبباً لنفرة الناس من فاعله، لأنه يجرح العاطفة الإنسانية، ويصدم الروح، وتتقزز منه النفس.

ومن ذلك: إقدام هند بنت عتبة على استخراج كبد الحمزة، والتشفي بقطع أطرافه «عليه السلام»، وجعلها قلادة تتزين بها.

كما أن بعضها الآخر البشعة والقاسية، قد يرتبط في أذهان الناس بشخص ما، فيكون بنظره حقاً له.

كما أن بعض تلك الجرائم يمكن تجاوزه والعفو عنه، لمصلحة أقوى منه تقتضي ذلك. ولعلهم يرون أن قضية هبار بن الأسور مع زينب من هذا القبيل.

بل وكذلك الحال بالنسبة لأولئك الذين هجوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو تغنوا بهجائه، سعياً منهم في توهين أمره «صلى الله عليه وآله»، وصد الناس عن الإيمان به..

ولكن الحال بعد انتصار الإسلام في مكة قد تغير، وأصبح بالإمكان تجاوز هذه السلبية، بسبب قوة الإسلام، التي قد تفرض على نفس هؤلاء السعي إلى جبر ذلك الكسر، ومدح الرسول «صلى الله عليه وآله» بما هو فيه.

وليظهر للناس مدى التزوير والتضليل الذي كانوا يمارسونه لصدهم عن الحق، وإضعاف أمر نبي الله «صلى الله عليه وآله» في القلوب والنفوس.

وتبقى جريمة عبد الله بن سعد بن أبي سرح هي الأشد خطراً، والأبعد والأقوى أثراً، من حيث إنها تستهدف النبوة في الصميم،

وتثير شبهة لا يقوى الإنسان العادي على دفعها، ولا على التخلص من آثارها..

وهي شبهة لا يحدها زمن، ولا تنتهي عند جيل من الناس.. بل هي تسري عبر الأجيال إلى آخر الزمان.. حيث إن هذا الرجل قد زعم: أنه يستطيع أن ينزل قرآناً مثل الذي أنزل على محمد «صلى الله عليه وآله».

وزعم أيضاً: أنه كان يغيِّر في الآيات، ويكتب سميعاً بصيراً، بدل حكيماً عليماً مثلاً، ولا يلتفت النبي «صلى الله عليه وآله» إلى فعله هذا، بل كان يرضى بفعله أحياناً، ولا يفرق بين ما نزل عليه، وبين ما كتبه ابن أبي سرح من عند نفسه..

وهذه شبهة هائلة، وخبيثة، وسيئة الأثر، لأن الإنسان العادي لا يملك سبيلاً إلى دفعها، أو التخلص من الآثار التي تتركها في روحه ووجدانه، إذا ثار لديه احتمال أن يكون ثمة من يقدر على مجارات القرآن، ويغير في كلماته من عند نفسه، ولا شك في أن هذا يؤثر في يقينه، وفي صحة إيمانه. ويجعله فريسة سهلة لأصحاب الأهواء، وطلاب اللبانات، وما أكثرهم!!.

بين الحياء، وظن السوء:

وقالوا: إن ابن أبي سرح لم يكن يأتي إلى مجلس النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبروا النبي «صلى الله عليه وآله» بذلك.

وزعموا: أنه لا يأتيه حياءً، فقال «صلى الله عليه وآله»: الإسلام

يجب ما قبله، وأخبروه بذلك. ومع ذلك، فإنه صار يأتي إليه مع الجماعات، ولا يأتيه منفرداً..

ونقول:

إن اتهام ابن أبي سرح بالحياء لا يمكن أن يكون مرضياً ولا مقبولاً، فإن تاريخه يشهد بخلاف ذلك.

ولعل الصحيح هو: أنه كان لا يأتي النبي «صلى الله عليه وآله» خشية من أن يقتل عنده، وبإيماءة منه إلى بعض أصحابه، لأنه يظن أنه «صلى الله عليه وآله» إنسان غادر لا يؤمن جانبه. أي أنه يقيس النبي «صلى الله عليه وآله» على نفسه..

ويكفي أن نذكر: أنه يقتل حامل رسالة عثمان إليه، فإنه حين جعله عثمان عاملاً له على مصر، وشكاه المصريون. أرسل عثمان إليه كتاباً ينهاه فيه عما شكاه المصريون من أجله، فأبى أن يقبل ما نهاه عنه عثمان، وضرب بعض من أتاه به من قبل عثمان من أهل مصر حتى قتله.. فكان ذلك من أسباب خروج المصريين إلى عثمان.. وتطورت الأمور حتى قتل عثمان[1].

---

(1) الإمامة والسياسة (تحقيق طه محمد الزيني) ج1 ص39 و 55 والثقات لابن حبان ج2 ص256 وقاموس الرجال ج5 ص467 والغدير ج9 ص80 وتاريخ مدينة دمشق ج39 ص416 وتاريخ المدينة لابن أبي شبة ج4 ص1158 .

تبارك الله أحسن الخالقين:

وعن قولهم: إنه وافق ما أنزل الله، حين قال: ﴿**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**﴾.

نقول:

إنه غير صحيح.

أولاً: لأن الآية المذكورة قد وردت في سورة «المؤمنون» وهي من السور المكية، واستثني منها قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ**﴾ - إلى قوله - ﴿**مُبْلِسُونَ**﴾ [1].

على أنهم قد ادّعو: أن عمر بن الخطاب أيضاً قد وافق ربه (أو وافقه ربه) في هذا الجزء من الآية.. فراجع[2]. فأي ذلك هو الصحيح؟! وإن كنا نعتقد أنهما معاً من المكذوبات!!

---

(1) الآيات 65 - 77 من سورة المؤمنون، وراجع: الإتقان ج1 ص16 وتفسير الشوكاني ج3 ص495.

(2) الدر المنثور ج5 ص6 و 7 عن ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطيالسي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر، والطبراني وراجع: عمدة القاري ج2 ص284 وتفسير الرازي ج23 ص86 والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج1 ص101 وكنز العمال ج12 ص554 و 555 والجامع لأحكام القرآن ج2 ص112 وتفسير القرآن العظيم ج3 ص252 والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج1 ص102 وتاريخ المدينة ج3 ص865 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص270.

ثانياً: إن زيد بن ثابت ينقل: «أن النبي «صلى الله عليه وآله» أملى آيات خلق الإنسان عليه، فقال معاذ بن جبل: فتبارك الله أحسن الخالقين، فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال له معاذ: ما أضحكك يا رسول الله؟

قال: إنها ختمت: ﴿**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**﴾»[1].

ومن الواضح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن يملي الآية على كل من كان يكتب، بل كان يمليها على أحد الكتاب، أو على من حضر منهم.. فلا معنى للقول بتكرار الحادثة تارة مع معاذ بن جبل، وأخرى مع ابن أبي سرح!!

عثمان وأخوه، وعلي × وأخته:

وقد قرأنا فيما سبق: موقف علي «عليه السلام» من الذين أجارتهم أخته أم هاني بنت أبي طالب، حيث أصر على قتلهم، ولم يرض من أخته أن تجيرهم، حتى اشتكته إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاءه قبول إجارتها لهم من الرسول «صلى الله عليه وآله» مباشرة.

ولكن عثمان ليس فقط لا يبادر إلى تنفيذ أمر رسول الله «صلى

---

(1) الدر المنثور ج5 ص7 عن ابن راهويه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في= = الأوسط، وابن مردويه مجمع الزوائد ج7 ص72 والمعجم الأوسط ج5 ص56 والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج2 ص271 وفتح القدير ج3 ص479 وتفسير الآلوسي ج18 ص16.

الله عليه وآله» في ابن أبي سرح، بل هو يخبؤه في بيته، ثم يأتي به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويبدأ في التماس الأمان له، ويعرض عنه رسول الله «صلى الله عليه وآله» مرة بعد أخرى، ولا يرتدع ولا يتراجع.

حتى اقتنص من النبي «صلى الله عليه وآله» الأمان له على مضضٍ، وبمزيد من المرارة، بل هم ينقلون: أنه «صلى الله عليه وآله» حتى بعد أن أعطاه الأمان قد وصفه بـ «الكلب»، وأظهر العتب على من حضره من المسلمين: كيف لا يقتلونه وهم يرون امتناعه عن إعطائه الأمان..

فما هذه المخالفات الظاهرة من عثمان؟

ولماذا هذا الإصرار على كسر القرار النبوي بقتل ذلك الكلب على حد تعبير النبي «صلى الله عليه وآله»؟

ولماذا يريد عثمان الحياة لشخص يريد الله ورسوله له أن يقتل؟

وأي نفع للإسلام وللمسلمين من حياة من يريد الله ورسوله له ذلك؟!

كله صواب:

تقدم قول ابن أبي سرح: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يملي عليه عزيز حكيم، فيقول ابن أبي سرح: أو عليم حكيم، فيقول له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: كل صواب.

ونقول:

قد لا يكون الحكم على هذه الرواية بأنها مكذوبة من الأساس صواباً، لأن قول ابن أبي سرح: أو عليم حكيم، ليس من الأوصاف المكذوبة على الله تعالى، فإنه عزيز، وعليم، وحكيم حقاً بلا ريب، فيكون قول النبي «صلى الله عليه وآله»: كل صواب، في محله.. لأن هذا وذاك مما يصح وصف تعالى الله به..

وليس مقصوده «صلى الله عليه وآله»: تصويب كون هذا جزءاً للآية، كصوابية كون ذاك جزءاً لها.

أما بالنسبة لرواية الكافي عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما «عليهما السلام» قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ**﴾[1]. قال نزلت في ابن أبي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو من كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فإذا أنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. كتب: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾، فيقول له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: دعها فإن الله عليم حكيم. وكان ابن أبي سرح يقول للمنافقين: إني لأقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغيِّر عليّ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه الذي أنزل. ـ فإن

---

(1) الآية 146 من سورة الأعراف.

هذه الرواية ـ لا تنافي ما ذكرناه، فإن المقصود بقوله دعها: هو أن يدع الآية التي أنزلت على ما هي عليه من دون تغيير، فالضمير في قوله دعها يعود إلى الآية الأولى، أي اتركها في مكانها ولا تغير فيها، فإننا نقر أن الله عليم حكيم ولكن ليس هذا موقع كلمة عليم التي تريد أن تستبدل بها كلمة عزيز.

أما إذا كان الضمير يرجع إلى الفقرة التي يريد ابن أبي سرح أن يكتبها، فالمقصود بقوله دعها: أي اتركها وأسقطها، فإن هذا الموقع ليس محلاً لها، مع العلم أن الله عليم حكيم بلا ريب.

استأمن له، ثم أتى به:

وأما ما ذكره الحلبي: من أن عثمان استأمن لابن أبي سرح، ثم جاء به إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأعرض عنه، فهو:

أولاً: كلام متناقض. لأنه إذا كان مقصود عثمان بقوله: قد أمنته، أنه أخذ له الأمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا معنى لأن يعطيه النبي «صلى الله عليه وآله» الأمان، ثم يعرض عنه مرة بعد أخرى.

ثم يقول: نعم، فيبسط يده فيبايعه. ولا يصح أن يطلب عثمان له الأمان من النبي «صلى الله عليه وآله» بعد ذلك، ويصر عليه فيه..

ثانياً: قد صرحت رواية الواقدي: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما أعرض عنه «إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه، لأنه لم يؤمنه».

أين كان علي ×؟!:

وقد يسأل سائل: لماذا لم يقم علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فيقتل ابن أبي سرح، حين كان النبي «صلى الله عليه وآله» يعرض عنه مرة بعد أخرى؟! فإنه لا شك في أن علياً «عليه السلام» كان أعرف الناس بمرادات رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ويمكن أن يجاب: بأنه لم يثبت أن علياً «عليه السلام» كان حاضراً في ذلك المجلس، ولكن عمر كان حاضراً جزماً، حتى زعموا: أنه كان ـ كأبي اليسر، أو كعباد بن بشر ـ يتتبع طرف النبي «صلى الله عليه وآله» في كل ناحية، رجاء أن يشير إليه ليضرب عنقه..

كما أن عثمان الذي يصر على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يعطيه الأمان، ولا يبالي بإعراض النبي «صلى الله عليه وآله» عنه مرة بعد أخرى. كان ينبغي أن يبادر إلى تنفيذ أمر النبي «صلى الله عليه وآله» فيه، لا أن يأتي شافعاً له إلى حد الإلحاح..

وملامة النبي «صلى الله عليه وآله» لأصحابه على عدم مبادرتهم إلى قتله تدل على أن لزوم قتله كان على درجة من البداهة والوضوح، بحيث صح للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يرجو مبادرتهم إليه، ثم صح له أن يلومهم على عدم إقدامهم عليه..

الوسطاء لابن أبي سرح:

وذكر عكرمة والحسن البصري: أن الذين سعوا لدى النبي

«صلى الله عليه وآله» ليؤمن ابن أبي سرح هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان.

وزعموا: أنه هو الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿**ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [1].

مع أنه هذه الآية قد نزلت في عمار[2]، أو في غيره من الذين فتنوا عن دينهم[3].

علماً بأن ابن أبي سرح لم يهاجر.

---

(1) الآية 110 من سورة النمل. والرواية في الدر المنثور ج4 ص132 و 133 عن ابن جرير، عن عكرمة، والحسن البصري.. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله، وراجع: جامع البيان ج14 ص240 وسنن النسائي ج7 ص107 والجامع لأحكام القرآن ج10 ص192 وفتح القدير ج3 ص196 و 198.

(2) البرهان ج2 ص386 وتفسير القمي ج1 ص391 ومعاني القرآن للنحاس ج4 ص107 و 108 وزاد المسير ج6 ص120 وتفسير القرآن العظيم ج10 ص192 والتسهيل لعلوم التنزيل ج2 ص162 و 163 تنوير المقياس في تفسير ابن عباس للفيروزآبادي ص231 وفتح القدير ج4 ص195 وتفسير الآلوسي ج14 ص239 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج1 ص621 .

(3) راجع: الدر المنثور ج4 ص133 عن عبد بن حميد، وابن جرير، و ابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي، وزاد المسير ج4 ص363 وتفسير الميزان ج12 ص359 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص14.

ولم يفتن عن دينه كما جرى لعمار.

ولم يجاهد ولم يصبر.

وإنما افتتن وارتد.

هذا كله، عدا عن أن هذا يتنافى مع ما أسلفناه، من ادِّعائهم أن عمر كان يتتبع طرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» علَّه يشير إليه بقتله.

مات وهو ساجد:

ولا ندري ماذا نقول في رجل يصفه هؤلاء: بأنه من النجباء، الكرماء، العقلاء في قريش. وكان المقدم في بني عامر، وأنه حسن إسلامه، وأنه مات وهو ساجد في صلاة الصبح و.. و.. الخ..؟! مع أن حياته مليئة بما يدل دلالة واضحة على ضد ذلك، ويكفي أن نشير إلى ما يلي:

إن عثمان ولاه مصر سنة خمس وعشرين، وأعطاه خُمس جميع ما أفاءه الله على المسلمين في فتح إفريقية[(1)]، والذي بلغ من

---

(1) راجع: تاريخ مدينة دمشق ج29 ص26 و 39 و 313 ومناقب أهل البيت للشيرواني ص362 والنص والإجتهاد ص402 والغدير ج8 ص259 و 279 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص312 و 384 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص319 و 437 وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص128 و 129 والكامل في التاريخ ج3 ص88 و 91 وسير أعلام النبلاء ج3 ص34 والبداية والنهاية ج7 ص170 وفتوح مصر وأخبارها

كثرته أن قالوا: إن سهم الفارس في فتح إفريقية بلغ ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال[1].

وقال ابن قتيبة: إن أهل مصر جاؤوا يشكون ابن أبي سرح، عاملهم. فكتب إليه عثمان يتهدده، فأبى أن يقبل ما نهاه عنه عثمان، وضرب بعض من أتاه به من قبل عثمان من أهل مصر حتى قتله، فخرج من أهل مصر سبع مائة إلى عثمان، ودخل معهم علي «عليه السلام»، فكان مما قاله «عليه السلام» لعثمان: إنما يسألونك رجلاً مكان رجل، وقد ادَّعوا قِبَلَهُ دماً، فاعزله عنهم، واقض بينهم[2].

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ**﴾[3]، قال: ذاك عمار.

للقرشي المصري ص299 .

(1) قاموس الرجال ج5 ص468 وعون المعبود ج7 ص247 والثقات ج2 ص245 وتحفة الأحوذي ج4 ص39 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص38 ـ 40 وأسد الغابة ج3 ص173 وسير أعلام النبلاء ج3 ص36 والإصابة ج4 ص95 و 96 وفتوح مصر وأخبارها ص313 وتاريخ الإسلام ج3 ص319 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق1 ص129.

(2) قاموس الرجال ج5 ص467 والإمامة والسياسة ج1 ص36 و 39 ودلائل الصدق ج3 ق1 ص148عن العقد الفريد ج3 ص79 وتاريخ الإسلام ج3 ص458.

(3) الآية 106 من سورة النحل.

وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً**﴾ (1) قال: عبد الله بن سعد بن أبي سرح(2).

5 ـ عبد الله بن الزبعرى:

وكان ابن الزبعرى يهجو المسلمين، ويحرض عليهم كفار قريش وكان من شعراء العرب، وهو الذي تمثَّل يزيد «لعنه الله» بأبياته التي قالها في غزوة أحد. وذلك حين جيء إليه برأس الإمام الحسين «عليه السلام» وبالأسارى، فصار ينكت ثنايا الإمام «عليه السلام» بقضيب كان في يده «لعنه الله».

وكان ابن الزبعرى يهجو النبي «صلى الله عليه وآله» أيضاً، ويعظم القول فيه، وهو الذي ألقى الفرث والدم عليه الله «صلى الله عليه وآله» وهو يصلي، ثم جاء أبو طالب، وسل سيفه، فأمرَّ ذلك الفرث على

---

(1) الآية 106 من سورة النحل.

(2) قاموس الرجال ج5 ص468 وأنساب الأشراف للبلاذري ج1 ص106 والدر المنثور ج4 ص132 عن ابن سعد، والبرهان في تفسير القرآن ج4 ص386، وتفسير القمي ج1 ص390 وتفسير مجمع البيان ج6 ص203 والتفسير الأصفى ج1 ص664 والتفسير الصافي ج3 ص157 وتفسير نور الثقلين ج3 ص88 و 90 وتفسير مقاتل بن سليمان ج2 ص239 وتفسير السمرقندي ج2 ص293 والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج3 ص425 وتفسير البحر المحيط ج5 ص522 وتفسير الثعالبي ج3 ص444 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص36 وج43 ص231 و 374 و 375 وفتح القدير ج3 ص198 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص250.

لحاهم وأسبلتهم[1].

وكان أيضاً يهجو أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، ويحرض المشركين على قتالهم.

ويوم الفتح سمع أن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه، فهرب إلى نجران وسكنها[2].

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن حسان بن ثابت رماه وهو في نجران ببيت واحد، فما زاد عليه:

لا تعد من رجلاً أحلك بغضه　　　نجران في عيش أجد لئيم

فلما بلغ ذلك ابن الزبعرى قدم على رسول الله «صلى الله عليه

---

(1) البحار ج18 ص187، وراجع ج35 ص126 عن مناقب آل أبي طالب ج1 ص54 ونور البراهين ج1 ص404 وأبو طالب حامي الرسول وناصره ص215 والغدير ج7 ص388 والدر النظيم ص212 والكنى والألقاب ج1 ص293 وإيمان أبي طالب للأميني ص80.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص94 وحلية الأبرار ج1 ص120 والإستيعاب ج3 ص902 والدرر ص222 وكتاب التوابين ص117 وشرح النهج للمعتزلي ج10 ص77 وج18 ص7 والإصابة ج4 ص76 والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص412 وأسد الغابة ج3 ص159 وإمتاع الأسماع ج1 ص397 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص339 والكامل في التاريخ ج2 ص250 والبداية والنهاية ج4 ص353 وأعيان الشيعة ج4 ص78 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص875 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص585 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص250 و 295.

وآله»، فأسلم، وحسن إسلامه[1].

وقال الصالحي الشامي وغيره:

فأرسل حسان بن ثابت أبياتاً يريد بها ابن الزبعري:

لا تعدمن رجلاً أحلك بغضه   نجران في عيش أحذ لئيم

بليت قناتك في الحروب فألفيت   خوارة خوفاء ذات وصوم

غضب الإله على الزبعرى وابنه   وعذاب سوء في الحياء مقيم[2].

وذكر ابن إسحاق البيت الأول فقط.

فلما جاء ابن الزبعرى شعر حسان، خرج إلى رسول الله «صلى

---

(1) الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج2 ص309 و (ط دار الجيل) ج3 ص902 وأسد الغابة ج3 ص159 و 160 والإصابة ج4 ص76 والإعلام ج4 ص87 والبداية والنهاية ج4 ص353 وإمتاع الأسماع ج1 ص397 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص875 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص585 والبحار ج21 ص106 وراجع: تفسير مجمع البيان ج10 ص472.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص250 و251 والمغازي للواقدي ج2 ص847 و 848، والإصابة ج2 ص308 وكتاب التوابين ص117 وتاريخ الطبري ج2 ص339 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص353 وإمتاع السماع ج13 ص387 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص875 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص585 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص7.

الله عليه وآله» وهو جالس في أصحابه، فلما نظر إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: «هذا ابن الزبعرى، ومعه وجه فيه نور الإسلام».

فلما وقف على رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبده ورسوله، الحمد الله الذي هداني للإسلام، لقد عاديتك، وأجلبت عليك، وركبت الفرس والبعير، ومشيت على قدمي في عداوتك، ثم هربت منك إلى نجران، وأنا أريد أن لا أقر بالإسلام أبداً، ثم أرادني الله منه بخير، وألقاه في قلبي، وحببه إلي. وذكرت ما كنت فيه من الضلالة، واتباع ما لا ينبغي، من حجر يذبح له ويعبد، لا يدري من عبده، ولا من لا يعبده.

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «الحمد لله الذي هداك للإسلام، إن الإسلام يجب ما كان قبله»[1].

وقال عبد الله حين أسلم:

يا رسول المليك إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور

إذ أباري الشيطان في سنن الغي ومن مال ميله مثبور

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص251 والمغازي للواقدي ج2 ص848، وراجع: أنساب الأشراف ج1 ص362 وكتاب التوابين ص118 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص8 وإمتاع الأسماع ج13 ص388.

آمن اللحم والعظام لربي ثم قلبي الشهيد أنت النذير

إنني عنك زاجر ثم حيا من لؤي وكلهم مغرور[1]

وقال عبد الله أيضا حين أسلم:

منع الرقاد بلابل وهموم والليل معتلج الرواق بهيم

مما أتاني أن أحمد لامني فيه فبت كأنني محموم

يا خير من حملت على أوصالها عيرانة سرح اليدين غشوم

إني لمعتذر إليك من الذي أسديت إذ أنا في الضلال أهيم

أيام تأمرني بأغوى خطة سهم وتأمرني بها

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص250 و 251، وراجع: البحار ج21 ص106، عن مجمع البيان ج10 ص557 و (ط مؤسسة الأعلمي) ص4 73 وج6 ص76 وج7 ص284 وج9 ص190 والبداية والنهاية ج4 ص353 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص876 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص585 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص144 وفتح الباري ج8 ص446 والتبيان للطوسي ج8 ص417 ونور الثقلين ج5 ص696 وجامع البيان ج13 ص287 و ج18 ص253 وتفسير القرطبي ج13 ص11 وتفسير القرآن العظيم ج3 ص208 و 324 و 367 وأسد الغابة ج3 ص360 والإصابة ج4 ص76 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص339 والكامل في التاريخ ج2 ص250.

مخـزوم

وأمـد أسـبـاب الـردى ويقودنى أمـر الـوشـاة وأمـرهـم مـشـؤم

فـالـيـوم آمــن بــالــنـبي محمد قـلـبـي ومخـطـئ هـذه محـروم

مضت العداوة فانقضت أسبابها ودعـت أواصـر بـيـنـنـا وحـلـوم

فـاغفر فـدى لك والداي كلاهما زلـلي فـإنــك راحـم مـرحـوم

وعليك من علم المليك عــلامة نــور أغـر وخــاتــم مخـتـوم

أعطـاك بعـد محبـــة برهانه شـرفـاً وبـرهـان الإله عظيـم

ولقـد شـهدت بأن دينك صادق حق وأنـك في الـعـبـاد جسيم

والله يـشـهـد أن أحمد مصطفى مستـقـبـل في الصـالحين كريـم

قـرم عـلا بـنـيـانـــه من هاشم فـــرع تمكـن في الــذرى وأروم(1)

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص250 - 252 وكتاب التوابين ص120 وتفسير القرطبي ج6 ص407 والبداية والنهاية ج4 ص354 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص586.

ونقول:

إننا لا نناقش في أن يكون ابن الزبعرى وسواه يمدحون رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمثل هذه المدائح، أو بما هو أجل وأعظم منها ولكننا نشك كثيراً في صحة ما يدَّعى: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أشار إلى وجود نور الإسلام في وجه هؤلاء الذين قضوا عمرهم في حرب هذا الدين، ولم يسلموا إلا بعد أن فقدوا كل أمل بالإنتصار عليه، وبعد أن أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم، ولم يعودوا يأمنون على حياتهم، حتى من أقرب الناس إليهم.

فإن الاستسلام للأمر الواقع، أو التظاهر بالإسلام شيء، والإسلام الصادق وظهور نوره في الوجه شيء آخر..

6 ـ الحويرث بن نقيدر:

قالوا: كان الحويرث بن نقيدر يؤذى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد نخس بزينب بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما هاجرت إلى المدينة، فأهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمه.

فبينما هو في منزله قد أغلق عليه بابه، سأل عنه على بن أبي طالب «عليه السلام»، فقيل: هو بالبادية.

فأخبر الحويرث أنه يطلب، فتنحى علي «عليه السلام» عن بابه، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيت إلى آخر، فتلقاه علي «عليه

السلام»، فضرب عنقه[1].

وقالوا أيضا: كان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة، وأم كلثوم بنتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» من مكة يريد بهما المدينة، فنخس بهما الحويرث، فرمى بهما الأرض[2].

وكان (يؤذي) يعظم القول في رسول الله «صلى الله عليه وآله»،

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص224 وراجع: السير ة الحلبية ج3 ص81 و 91 و (ط دار المعرفة) ص38، والبحار ج21 ص131، والمغازي للواقدي ج2 ص857، وتاريخ الخميس ج2 ص92 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص13 وإمتاع ألسماع ج1 ص399 والإرشاد ج1 ص136 والمستجاد من الإرشـاد = = ص78 وفتوح البلدان ج1 ص46 وسنن الدارقطني ج2 ص263 وتاريخ مدينة دمشق ج2 ص32 وتهذيب الكمال ج11 ص114 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص336 والكامل في التاريخ ج2 ص250 وعيون الأثر ج2 ص195 والبداية والنهاية ج4 ص341 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص564 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص44 وكشف الغمة ج1 ص218 ونهج الحق وكشف الصدق ص250.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225 عن ابن هشام، وراجع: السير ة الحلبية ج3 ص91 و (ط دار المعرفة) ص38، وتاريخ الخميس ج2 ص92، عن الإكتفاء، والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص868 والبداية والنهاية ج4 ص341 والسيرة لابن كثير ج3 ص564 وتخريج الأحاديث والآثار ج3 ص451.

وينشد الهجاء فيه، ويكثر أذاه وهو بمكة[1].

ونقول:

أولاً: إن العباس بن عبد المطلب لم يحمل فاطمة ولا سواها من بنات رسول الله «صلى الله عليه وآله» من مكة إلى المدينة، بل كان علي «عليه السلام» هو الحامل للفواطم من مكة يوم الهجرة.

ثانياً: إن أم كلثوم لم تكن بنتاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل كانت ربيبة زوجته من قبل أختها على ما يظهر.. فراجع كتابنا: «بنات النبي أم ربائبه»، وكتابنا: «القول الصائب في إثبات الربائب».

ثالثاً: لعل الصحيح هو الرواية التي تقول: إن هذا الرجل كان هو وهبار، وقد نخساً ربيبة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسقطت، وأسقطت، حسبما تقدم[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225، عن البلاذري، والسيرة الحلبية ج3 ص91 والكامل في التاريخ ج2 ص250 وتاريخ الإسلام ج4 ص184 والإرشاد ج1 ص136 وعيون الأثر ج2 ص195 وإحقاق الحق (الأصل) ص206 وشرح إحقاق الحق ج32 ص306 وتخريج الأحاديث والآثار ج3 ص452 والدرر لابن عبد البر ص220 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص13 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص44 وأعيان الشيعة ج1 ص409 وكشف الغمة ج1 ص218 ونهج الحق وكشف الصدق ص250.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص92، وسبل الهدى والرشاد ج5 ص224، والسيرة الحلبية ج3 ص81 و 91، والمغازي للواقدي ج2 ص857، والبحار ج21

أسلوب استدراجي:

وقد لوحظ: أن الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام»، لم يهاجم ذلك الرجل في بيته. ولعل سبب ذلك:

أولاً: أنه لم يرد أن يفهم بعض قاصري النظر: أنه «عليه السلام» قد نقض قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من أغلق بابه فهو آمن، ثم أن يتخذ المغرضون ذلك ذريعة للتشنيع على الإسلام وأهله، واتهام علي «عليه السلام» بعدم احترام قرار النبي «صلى الله عليه وآله». ثم اتهام النبي «صلى الله عليه وآله» بأنه قد شارك في ذلك، من حيث إنه لم يعترض على علي «عليه السلام» فيما فعله، ولا اتخذ إجراءً ضده.

مع أن من البديهي: أن النداء بالأمان لمن أغلق باب داره لا يشمل الذين أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم..

ثانياً: قد يكون «عليه السلام» أراد أن يتجنب إلحاق أي أذى بالآخرين الذين قد يكونون في ذلك البيت، ولو بمقدار إثارة جوٍ من الرهبة والخوف لديهم..

ص131 ونيل الأوطار ج8 ص75 وفتح الباري ج6 ص104 ونصب الراية ج4 ص263 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص120 وسير أعلام النبلاء ج2 ص247 ومقدمة فتح الباري ص288 وتاريخ مدينة دمشق ج40 ص526 والإصابة ج5 ص51 والأنساب ج4 ص573 وإمتاع الأسماع ج5 ص347 و 348.

فاتجه صلوت الله وسلامه عليه إلى أسلوب استدراجي، أخرج ذلك المجرم إلى الشارع، وأجرى فيه أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فقد سأل عنه بنحو أوصل إليه الخبر، بأن ثمة من يبحث عنه، إذ إن من الطبيعي أن يكون بيت الرجل أول هدف للبحث وهو المنطلق، فيفتش البيت أولاً، ويسأل عنه ساكنيه، ثم يسأل عنه جيرانه، وربما بعض أهل عشيرته، وأصدقائه. ثم يواصل البحث وفق المعطيات التي توفرت لديه، بسبب هذه الأسئلة الإستقصائية..

فلما سأل عنه علي «عليه السلام» بادر المطلوب إلى الإبتعاد عن هذه النقطة الحساسة، والمقصودة والمرصودة، ليكون أكثر أمناً. وأكثر قدرة على الحركة في الإتجاهات المختلفة فإن ابتعاده عن موطن الخطر. يمكّنه من أن يتدبر أمره، وفق ما يتوفر له من معطيات..

فكان علي «عليه السلام» له بالمرصاد.. وأنزل فيه ما يستحقه من جزاء..

7 ـ هبار بن الأسود:

كان هبار بن الأسود شديد الأذى للمسلمين، وعرض لزينب بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما هاجرت فنخس بها، أو ضربها بالرمح، فسقطت عن راحلتها، فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها

حتى ماتت[1]، فلما كان يوم الفتح، وبلغه أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه، أعلن بالإسلام، فقبله منه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعفا عنه[2].

وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «إن لقيتم هباراً هذا فأحرقوه، ثم قال: إنما يعذب بالنار رب النار، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ورجله، ثم اقتلوه. فلم يوجد يوم الفتح، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه[3].

ويذكر: أنه لما أسلم، وقدم المدينة مهاجراً جعلوا يسبونه، فذكر ذلك للنبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: «سب من سبك» فانتهوا عنه.

وهذا السياق يدل على: أنه أسلم قبل أن يذهب إلى المدينة.

وفي لفظ: ولما رجع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225، وراجع: المغازي للواقدي ج2 ص857 ونصب الراية ج4 ص263 وسير أعلام النبلاء ج2 ص247 ومستدرك الحاكم ج4 ص44 والإستيعاب ج4 ص1854 وقاموس الرجال ج12 ص266 والمنتخب من ذيل المذيل ص2 وأعيان الشيعة ج7 ص141 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص194 وعيون ألثر ج2 ص196 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص38.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225، والسيرة الحلبية ج3 ص91 وفتح الباري ج8 ص9 وإمتاع الأسماع ج2 ص232.

(3) السير ة الحلبية ج3 ص91 و 92 و (ط دار المعرفة) ص39 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص93 والإستيعاب ج4 ص1536 وتخريج الأحاديث والآثار ج3 ص452 وأسد الغابة ج5 ص53 والوافي بالوفيات ج27 ص138 وعيون الأثر ج2ص 196.

جاء هبار رافعاً صوته، وقال: يا محمد، أنا جئت مقراً بالإسلام، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. واعتذر إليه. أي قال له بعد أن وقف عليه: السلام عليك يا نبي الله، لقد هربت منك في البلاد، فأردت اللحوق بالأعاجم، ثم ذكرت عائدتك وفضلك في صفحك عمن جهل عليك، وكنا يا نبي الله أهل شرك فهدانا الله بك، وأنقذنا بك من الهلكة، فاصفح عن جهلي، وعما كان مني، فإني مقر بسوء فعلي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا هبار، عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك إلى الإسلام، والإسلام يجب ما قبله.

وقوله: «مهاجراً» فيه، إنه لا هجرة بعد فتح مكة.

إلا أن يقال: هي مجاز عن مجرد الإنتقال عن محل إلى آخر[1].

غير أننا نقول:

قال الواقدي: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس بالمدينة في أصحابه، إذ طلع هبار بن الأسود ـ وكان لَسِناً ـ فقال: يا محمد، سبّ من سبّك، إني جئت مقراً بالإسلام، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الخ..

فقبل منه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص92 و (ط دار المعرفة) ص39 والقصة ذكرها الواقدي في مغازيه ج2 ص858 و 859 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص93.

فخرجت سلمى مولاة النبي «صلى الله عليه وآله»، فقالت: لا أنعم الله بك عيناً، أنت الذي فعلت وفعلت.

فقال: إن الإسلام محا ذلك.

ونهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن سبه والتعرض له[1].

ثم ذكر الواقدي وغيره، عن جبير بن مطعم: إن هباراً أسلم بعد منصرف النبي «صلى الله عليه وآله» من الجعرَّانة، حين فرغ «صلى الله عليه وآله» من حنين حيث طلع عليه، وهو جالس في مسجده، فأراد بعضهم القيام إليه، فأشار إليه النبي «صلى الله عليه وآله» أن اجلس، فأسلم هبار واعتذر إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقبل منه.

وعن الزبير بن العوام: «ما رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذكر هباراً قط إلا تغيّظ عليه، ولا رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث سرية قط إلا قال: إن ظفرتم بهبار فاقطعوا يديه ورجليه، ثم اضربوا عنقه.

فوالله، لقد كنت أطلبه وأسأل عنه، والله يعلم لو ظفرت به قبل أن يأتي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» لقتلته.

ثم طلع على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأنا عنده جالس،

---

(1) المغازي للواقدي ج2 ص857 وشرح النهج ج14 ص194 وج18 ص14 وقاموس الرجال ج10 ص498 وج12 ص287 وإمتاع الأسماع ج2 ص238.

فجعل يعتذر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقول: سُبَّ يا محمد من سَبّك وأوذي من آذاك، فقد كنت موضعاً في سبِّك وأذاك، وقد نصرني الله وهداني إلى الإسلام.

قال الزبير: فجعلت أنظر إلى النبي «صلى الله عليه وآله» وإنه ليطأطئ رأسه استحياءً مما يعتذر هبار، فقال له: قد عفوت عنك، والإسلام يجب ما قبله.

وكان يسبّ حتى يبلغ منه فلا ينتصف من أحد.

فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» حلمه، وما يحمل عليه من الأذى، فقال: يا هبار سُبّ من سبّك[1].

ونقول:

إن في النصوص المتقدمة مواضع للنظر والتأمل، نذكر منها ما يلي:

ذنب هبار:

لا يصح أن يدخل في وهم أحد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يريد التشفّي الشخصي بهبار، لأنه قد ارتكب جريمته ضد بعض من يخصّ رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وينتسب إليه، وهي زينب التي يدَّعي البعض: أنها ابنته على الحقيقة، أو بالتربية ـ كما هو الحق ـ.

____

(1) المغازي للواقدي ج2 ص857 و 859 وكتاب التوابي ص121 والمنتخب من ذيل المذيل ص40 وإمتاع الأسماع ج2 ص239.

فإنه «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يتخذ مواقفه من هذه المنطلقات، لأنه نبي معصوم. بل هو مسدد ومؤيد، ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1].

كما أن ما فعله هبار كان جرماً عظيماً، بجميع المعايير، فلاحظ ما يلي:

1 ـ إن ما أقدم عليه تجاه زينب كان عملاً عدوانياً، يهدف إلى منع الناس من ممارسة حرياتهم في أمور تعود إليهم وتخصهم.

2 ـ إنه تعدٍّ على حدود الشرع والدين، وتحدٍ للإرادة الإلهية، وسعي في إبطال الحق، ونصرة الباطل.

3 ـ إنه عدوان على إنسان ضعيف، غير قادر على الدفاع عن نفسه، وهو أمر معيب حتى عند أهل الجاهلية، وعبدة الأصنام أنفسهم.

جرأتهم على رسول الله ﷺ:

وقد ادَّعوا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان كلما بعث سرية أمرها بهبار: إن أخذ أن يحرق بالنار، ثم قال: «إنما يعذب بالنار رب النار، اقطعوا يديه ورجليه، إن قدرتم عليه، ثم اقتلوه»[2].

---

(1) الآيتان 3 و 4 من سورة النجم.

(2) المغازي للواقدي ج2 ص857 و 858 و 859 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص93، والسيرة الحلبية ج3 ص92 و (ط دار المعرفة) ص39 والبحار ج19 ص352 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص14 وإمتاع الأسماع ج2 ص238 وراجع: مسند أحمد ج3 ص494 وكنز العمال ج5 ص391

ونقول:

أولاً: إن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» لا يتردد في أحكامه، ولا يتراجع عنها، بل هو مسدد ومؤيد بالوحي، ولا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.. فإنه حين أمر أن يحرق بالنار لم يقل ذلك من عند نفسه؟! حاشاه!!.. وإذا كان قد قاله بأمر من الله، فما معنى أن يتراجع عنه، ثم يستدل لصحة تراجعه بقاعدة عامة تقول: لا يعذب بالنار إلا رب النار؟![1].

ثانياً: إن أمير المؤمنين «عليه السلام» كما يقولون: قد أحرق عبد الله بن سبأ بالنار حين ادَّعى ربوبية الإمام «عليه السلام»[2] ولا

وأسد الغابة ج2 ص60 والمنتخب من ذيل المذيل ص39 وإمتاع الأسماع ج2 ص238.

(1) الوسائل ج18 باب 5 من أبواب اللواط حديث رقم 1 والباب رقم 3 من أبواب حد اللواط، الحديث رقم 9 و 5.

(2) رجال الكشي (ط كربلاء) ص99 و 100، وخلاصة الرجال للعلامة ص وقاموس الرجال ج5 ص461 والوسائل (ط دار الإسلامية) ج18 ص554 ومستدرك الوسائل ج18 ص169 والهداية الكبرى ص151 ونوادر المعجزات ص21 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص227 ومدينة المعاجز ج1 ص226 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص67 والغدير ج3 ص94 وتأويل مختلف الحديث ص70 واختيار معرفة الرجال ج1 ص323 وخلاصة القوال ص371 والتحرير الطاووسي ص345 ونقد الرجال ج3 ص109 وجامع الرواة ج1 ص485 وطرائف المقال ج2 ص96 ومستدركات علم رجال الحديث ج5 ص21 ومعجم رجال الحديث

أحد مثل علي «عليه السلام» يتقيد بأحكام الله، ويلتزم بشرعه تبارك وتعالى.

رابعاً: قد أحرق أبو بكر الفجأة السلمي، واسمه أياس بن عبد الله بن عبد ياليل، وكان ذلك هو أحد الأمور الثلاثة التي ندم على فعلها، كما صرح به حين حضرته الوفاة[1].

ج11 ص205 وميزان الإعتدال ج2 ص426 ولسان الميزان ج3 ص289 و 290 وأعيان الشيعة ج1 ص31 وشرح إحقاق الحق ج8 ص646.

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص137 وتاريخ الإسلام للذهبي: ج1 ص117 و 118، وإثبات الهداة ج2 ص359 و 367 و 368، والعقد الفريد ج4 ص 268، والايضاح لابن شاذان ص161، والإمامة والسياسة ج1 ص18، وسير أعلام النبلاء، (سير الخلفاء الراشدين) ص17، ومجموع الغرائب للكفعمي ص288، ومروج الذهب ج1 ص414، وج2 ص301، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي الشافعي ج1 ص130، وج17 ص168 و 164، وج6 ص51 وج2 ص47 و 46، وج20 ص24 و 17، وميزان الإعتدال ج3 ص109، وج2 ص215، والإمامة (مخطوط) توجد نسخة مصورة منه في مكتبة المركز الإسلامي للدراسات في بيروت ص82. ولسان الميزان ج4 ص189، وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص430 وكنز العمال ج3 ص125، وج5 ص631 و 632، والرسائل الإعتقادية (رسالة طريق الإرشاد) ص470، و 471. ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج2 ص171. والمعجم الكبير للطبراني ج1 ص62 وضياء العالمين (مخطوط) ج2 ق3 ص90، و 108، عن العديد

بل كان أبو بكر يأمر سراياه بإحراق المعارضين له فيما عرف بحروب الردة[1]. مع أنها حروب اعتراض على خلافته، لا أكثر.

من المصادر. والنص والإجتهاد ص91، والسبعة من السلف ص16 و 17، والغدير ج7 ص170، ومعالم المدرستين ج2 ص79، وعن تاريخ ابن عساكر (ترجمة أبي بكر)، ومرآة الزمان. وراجع: زهر الربيع ج2 ص124، وأنوار الملكوت ص227، وبحار الأنوار ج30، ص123 و 136 و 138 و 141 و 352، ونفحات اللاهوت ص79، وحديقة الشيعة ج2 ص252، وتشييد المطاعن ج1 ص 340، ودلائل الصدق ج3 ق1 ص32. والخصال ج1 ص171 و 173، وحياة الصحابة ج2 ص24، والشافي للمرتضى ج4 ص137 و 138. والمغني لعبد الجبار ج20 ق1 ص340 و 341. ونهج الحق ص265، والأموال لأبي عبيد ص194 (وإن لم يصرح بها).= = ومجمع الزوائد ج5 ص203، وتلخيص الشافي ج3 ص170، وتجريد الإعتقاد لنصير الدين الطوسي ص402، وكشف المراد ص403، ومفتاح الباب (أي الباب الحادي عشر) للعربشاهي (تحقيق مهدي محقق)، ص199، وتقريب المعارف ص366 و 367، واللوامع الإلهية في المباحث الكلامية للمقداد ص302، ومختصر تاريخ دمشق ج13 ص122، ومنال الطالب ص280، وراجع: الكامل لابن الأثير (حوادث سنة 11 هـ) ج2 ص146، والإصابة ج2 ص223 والبداية والنهاية ج6 ص319، وتاريخ الأمم والملوك ج3 (حوادث سنة 11 هـ). وراجع المواقف للإيجي ص403.

(1) مختصر السيرة ج1 ص269 والإكتفاء ج3 ص29 وتفسير غريب ما في الصحيحين ج1 ص499 وج10 ص42 والنهاية في غريب الحديث ج1 ص371 والتمهيد لابن عبد البر ج5 ص316 وفيض القدير ج6 ص295

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله:

قد ذكرنا في أوائل هذا الكتاب، وفي كتاب: «بنات النبي أم ربائبه»، وكتاب: «القول الصائب في إثبات الربائب»: أن زينب، وأم كلثوم، ورقية، اللواتي كبرن وتزوجن لم تكنّ بنات لرسول الله «صلى الله عليه وآله» من خديجة..

ولكن ذلك لا يمنع من القول: بأنه قد كان للنبي «صلى الله عليه وآله» بنات يحملن هذه الأسماء بالذات، ولكنهن متن في حال الصغر..

وإنما توصف هؤلاء بأنهن بنات رسول الله «صلى الله عليه وآله» بسبب أنهن قد عشن في بيته، وتربين عنده.. ويصح أن يطلق على من تتربى في بيت رجل: أنها بنت ذلك الرجل..

أما من كان يصر على بنوتهن الحقيقية لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكذلك الذين ما زالوا يصرون على هذا الرأي، فذلك منهم إما لجهلهم بحقيقة الحال.. إما بسبب عدم تعرضهم للبحث المعمق في هذه المسألة، وإما لأنهم ممن يريدون التقليل من شأن فاطمة الزهراء «عليها السلام»، بإيجاد منافسات لها حسب

وراجع: الوافي بالوفيات ج13 ص162 والغدير ج7 ص155 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص240 وسير أعلام النبلاء ج1 ص372 والرياض النضرة ج2 ص48 الشرح الكبير ج10 ص82 والمغني لابن قدامة ج9 ص18 و (ط دار الكتاب العربي) ص78.

زعمهم[1]. ومنح شرف المصاهرة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأناسٍ آخرين غير علي «عليه السلام»، فلعل هذا ـ بزعمه الفاسد، ورأيه الكاسد ـ يقلل من شأن علي «عليه السلام» و يحط من مقامه ولو شيئاً مّا!!..

موقف الرسول ﷺ من هبار:

ولكن مهما قيل في تعظيم هؤلاء البنات، فإن الزهراء «عليها السلام» تبقى تحلّق في عليائها، ولا تدانيها أية امرأة خلقها الله تعالى، بل هي أفضل الخلق كلهم، باستثناء النبي «صلى الله عليه وآله» وعلي «عليه السلام» بمقتضى ما دل عليه حديث: «لولا علي لم يكن لفاطمة كفؤ، آدم فمن دونه»[2].

---

(1) إذ لا شك في خطئهم في زعمهم هذا، بل يكون وجود بنات تميزت هي عليهن من شأنه أن يظهر فضلها، ومكانتها ـ لو صح وجود بنات له «صلى الله عليه وآله» غيرها، والحقيقة هي تعذر إثبات ذلك بصورة علمية ومقبولة..

(2) كشف الغمة للأربلي ج2 ص100 عن صاحب كتاب الفردوس، واللمعة البيضاء للتبريزي الأنصاري ص96، وبيت الأحزان للشيخ عباس القمي ص24، وحياة أمير المؤمنين لمحمديان ج1 ص107، ومجمع النورين للمرندي ص27 و 43، وتفسير القمي لعلي بن إبراهيم ج2 ص338، والصحيح من السيرة (الطبعة الرابعة) ج5 ص273 عن حياة الإمام الحسن للقرشي ج1 ص15 وص321 عن تلخيص الشافي ج2 ص277، والأنوار القدسية للشيخ محمد حسين الأصفهاني ص36 عن المحجة

البيضاء ج4 ص200، وشرح أصول الكافي للمازندراني ج7 ص222، ووسائل الشيعة للحر العاملي ج20 ص74 وج14 ص49، ودلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري ص80، وعلل الشرائع ج2 ص178، وأمالي الصدوق ص474، ونوادر المعجزات ج6 ص84، وتفضيل أمير المؤمنين «عليه السلام» للشيخ المفيد ص32، ومناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ج2 ص290، والفصول المهمة للحر العاملي ج1 ص408 وج3 ص411، وبحار الأنوار ج8 ص6 وج43 ص10 و 107، وشهادة النبي «صلى الله عليه وآله» للشيخ محمود شريفي ص140، وإعلام الورى ج1 ص290، وتسلية المجالس وزينة المجالس ج1 ص547، ومناظرات في العقائد للشيخ عبد الله محسن ص268، والأسرار الفاطمية للشيخ محمد فاضل المسعودي ص83، ونور البراهين للسيد نعمة الله الجزائري ج1 ص315، ومستدرك سفينة البحار للشيخ علي النمازي ج9 ص126و 288، والإمام علي «عليه السلام» لأحمد الرحماني الهمداني ص126 و 334، ومستدرك الإمام الرضا للعطاردي ج1 ص241، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني ج23 ص108، والتهذيب ج7 ص470 ح90 وص475 ح116، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ج3 ص393، والكافي للكليني ج1 ص461،= = وعيون أخبار الرضا ج2 ص203 و(ط أخرى) ج1 ص225، والخصال ص414، والمختصر ص133 و 136، وبشارة المصطفى ص328، وإحقاق الحق (قسم الملحقات) ج7 ص1 و 2 وج17 ص35 وج19 ص117 عن عدد من المصادر التالية: مودة القربى للهمداني (ط لاهور) ص18 و57، وأهل البيت «عليهم السلام» لتوفيق أبي علم ص139، ومقتل الحسين للخوارزمي (ط الغري) ص95، و (ط أخرى) ج1 ص66، والفردوس

وبعدما تقدم نقول:

إنه إذا كان «صلى الله عليه وآله» قد أهدر دم هبار بن الأسود، والحويرث بن نقيدر، لأنهما روَّعا زينب، أو لأن الحويرث نخس بها الجمل، فوقعت على الأرض، فماذا سيكون موقفه «صلى الله عليه وآله» ممن ضرب فاطمة «عليها السلام»، وأسقط جنينها، وكسر ضلعها، وتسبب لها بعلَّتها التي ماتت منها، فكانت صدِّيقة شهيدة كما روي؟![1].

فهل سوف يكون «صلى الله عليه وآله» راضياً عمن فعل بها ذلك؟!!

أم أنه سيعاقبه، بما يستحقه؟!

وهل العقوبة هي مجرد إهدار الدم؟! والأمر بالإحراق بالنار، بعد قطع اليد والرجل ـ كما زعموا ـ ثم العفو عنه؟!! أم أن الأمر

ج3 ص373 و 513، والسيدة الزهراء «عليها السلام» للحاج حسين الشاكري ص23، والمناقب المرتضوية لمحمد صالح الترمذي، وكنوز الحقائق للمناوي (ط بولاق ـ مصر) ص133، وينابيع المودة لذوي القربى للقندوزي الحنفي ج2 ص80 و 244 و 286. لكن أكثر مصادر أهل السنة قد اقتصرت على عبارة لولا علي لم يكن لفاطمة كفؤ.. ولم تذكر كلمة، آدم فمن دونه.

(1) الكافي ج1 ص458 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص473 ومنتقى الجمان ج1 ص224 ومشرق الشمسين ص324 والصراط النجاة ج3 ص441 ومسائل علي بن جعفر ص325 والحدائق الناضرة ج3 هامش ص296 .

أعظم، والموقف سيكون أشد وأقسى؟!

سبّ من سبّك:

ولا نريد أن نبحث كثيراً لاستكشاف قائل كلمة: «سبّ من سبّك»، هل هو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لتكون كلمة: «سبّ» فعل أمر؟!

أم هو هبار، وتكون الكلمة «سبّ» فعل ماضٍ مبني للمجهول؟!

ولكننا نريد أن نقول:

إن الأمر بالسبّ لا يصدر من النبي «صلى الله عليه وآله»، وهو الذي يقول ـ حسبما روي عنه ـ: لا تسبنّ أحداً. وإن امرؤ سبك بأمر لا يعلمه فيك، فلا تسبه بأمر تعلمه، فيكون لك الأجر، وعليه الوزر[1].

وعن الإمام الباقر «عليه السلام»: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فإن الله يبغض اللعّان، السبّاب، الطعّان على المؤمنين،

---

(1) البحار ج73 ص355 عن كنز الفوائد للكراجكي ص95 ومسند أحمد ج5 ص64 وسنن أبي داود ج2 ص266 والسنن الكبرى للبيهقي ج10 ص236 والآحاد والمثاني ج2 ص393 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص487 والمعجم الكبير ج7 ص65 وكتاب الدعاء ص570 ورياض الصالحين ص384 والعهود المحمدية ص846 وكنز العمال ج15 ص881 وتفسيؤ القرآن العظيم ج3 ص382 والمنتخب من ذيل المذيل ص65.

الفاحش المتفحش الخ..[1].

وعن الإمام الكاظم «عليه السلام»: ما تسابّ اثنان إلا انحط الأعلى إلى مرتبة الأسفل[2].

تقوى هبار؟!:

ثم إن ما تضمنته الروايات المتقدمة: من إشارات إلى تحول هبار من إنسان ساقط في حمأة الجهالات والضلالات، إلى إنسان فاضل، ومنضبط، وصابر ومتسامح.. حتى لو فرضنا صحته، فليس ثمة ما يوجب الوثوق بكونه يعبر عن تحول حقيقي في شخصية هبار، فإن من القريب جداً أن يكون ذلك سياسة منه، تهدف إلى أن يجد موقعاً مناسباً في هذا المجتمع الجديد، الذي أصبح مقهوراً على الإستسلام له، والعيش فيه.

---

(1) البحار ج65 ص152 وج75 ص181 عن تحف العقول، وأمالي الصدوق ص326 وتحف العقول ص300 وروضة الواعظين ص370 ومستدرك الوسائل ج12 ص82 ومشكاة الأنوار ص334 وجامع أحاديث الشيعة ج13 ص431 وتفسير العياشي ج1 ص48 وتفسير مجمع البيان ج1 ص286 وتفسير الصافي ج1 ص152 وتفسير كنز الدقائق ج1 ص287 وتفسير الميزان ج1 ص220 وأعيان الشيعة ج1 ص658.

(2) البحار ج75 ص333 عن الدرة الباهرة، والدرة الباهرة في الأصداف الطاهرة للشهيد الأول ص7 وأعلام الدين في صفات المؤمنين للديلمي ص305 ومستدرك سفينة البحار ج4 ص427 ونزهة الناظر وتنبيه الخاطر للحلواني ص125 وشرح إحقاق الحق ج19 ص552.

سبّ المسلمين لهبار موضع ريب:

إننا نظن ظناً قوياً: أن يكون ما يزعم من سب المسلمين لهبار أسطورة، نسجها خيال الرواة الذين يريدون التسويق لهبار، وإلا فإن من البعيد جداً أن يتجاهر المسلمون بسبّ الناس، بعد أن نهاهم النبي «صلى الله عليه وآله» عن السب..

على أنه لو صح ذلك، فإن ما نتوقعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو: أن يجدد نهيه لهم عن السبّ، وأن يعلن لزوم ارتداعهم عن المنكر، لا أن يأمر بمواجهة المنكر بمثله:

وممن أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم:

8 ـ الحارث بن هشام:

أخو أبي جهل لأبويه. وقد أسلم بعد ذلك[1].

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص81 و 93 وراجع: تنوير الحوالك ص213 وتحفة الأحوذي ج8 ص283 وج10 ص250 وعمدة القاري ج20 ص212 وعون المعبود ج6 ص56 وتنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات ص360 و 361 وتفسير الثعلبي ج7 ص273 والإكمال في أسماء الرجال ص54 والثقات ج3 ص72 وتاريخ مديمة دمشق ج11 ص471 و 497 و498 و وتهذيب التهذيب ج2 ص140 والوافي بالوفيات ج11 ص192 والبداية والنهاية ج7 ص107 وإمتاع الأسماع ج2 ص374.

9 ـ زهير بن أمية:

وكان قد استجار بأم هاني، وأراد علي «عليه السلام» قتله، فأمضى النبي «صلى الله عليه وآله» جوارها، وأسلم زهير بعد ذلك[1].

10 ـ عبد الله بن ربيعة:

ذكره الأزرقي بدل زهير بن أمية[2].

11 ـ زهير بن أبي سلمى[3]:

12 ـ مقيس بن صبابة[4]:

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص81 و 93 و (ط المعرفة) ص41 ونيل الأوطار ج8 ص167 وفتح الباري ج1 ص397.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص93 ونيل الأوطار ج8 ص167 والمستدرك للحاكم ج3 ص277 وفتح الباري ج1 ص297 وشرح النهج للمعتزلي ج17 ص277 ونصب الراية ج4 ص247 وتاريخ مدينة دمشق ج11 ص495 وتهذيب الكمال ج5 ص298 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص59 وإمتاع الأسماع ج1 ص388 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص249.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص82.

(4) راجع: قرب الإسناد ص61 و (ط مؤسسة أهل البيت) ص130والإرشاد ج1 ص136 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص77 والبحار ج21

كان أسلم، ثم أتى على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً في غزوة ذي قرد، ظنه من العدو، فجاء مقيس، فأخذ الدية، ثم قتل الأنصاري، ثم ارتد، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح[1].

ص105 و 111 و 131 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص225 ومكاتيب الرسول ج3 ص651 وسنن النسائي ج7 ص106 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص205 ومجمع الزوائد ج6 ص169 و 173 وفتح الباري ج8 ص9 والإستذكار ج4 ص404 والدرر ص191 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص15 وكنز العمال ج10 ص517 و 528 و 535 وتفسير نور الثقلين ج5 ص695 وتفسير = = البغوي ج1 ص464 وزاد المسير ج2 ص173 وتفسير العز بن عبد السلام ص344 والتسهيل لعلوم التنزيل ج1 ص153 وتفسير البحر المحيط ج3 ص338 ولباب النقول ص77 وأضواء البيان ج2 ص72 وقاموس الرجال ج10 ص404 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص33 وج41 ص58 وج59 ص168 وأسد الغابة ج4 ص5 وج5 ص42 و 62 وتهذيب الكمال ج11 ص114 والإصابة ج2 ص477 وج6 ص373 والأعلام ج7 ص283 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص336 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص553 والبداية والنهاية ج4 ص179 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص44 وإمتاع الأسماع ج1 ص204 وج13 ص110 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص583 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص868 وإعلام الورى ج1 ص223 وعيون الأثر ج2 ص196 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص298.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225، والسيرة الحلبية ج3 ص81 و 91،

وقد قتله بعد أن أخبروه: بأنه مع جماعة يشربون الخمر، فذهب إليه، فقتله بردم بني جمح، وقيل: قتل وهو متعلق بأستار الكعبة(1).

ويقال: خرج وهو ثمل فيما بين الصفا والمروة، فرآه المسلون، فضربوه بأسيافهم حتى قتلوه(2).

13 ـ الحويرث بن الطلاطل الخزاعي:

كان يؤذي النبي «صلى الله عليه وآله»، قتله علي «عليه السلام» ذكره أبو معشر(3).

14 ـ كعب بن زهير:

وهو الشاعر الذي كان يهجو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وجاء بعد ذلك فأسلم، ومدحه بقصيدة بانت سعاد. ذكره الحاكم(4).

وتاريخ الخميس ج2 ص93 وراجع مصادر الهامش السابق.

(1) السيرة الحلبية ج3 ص91 و (ط دار المعرفة) ص38، وتاريخ الخميس ج2 ص93.

(2) المغازي ج2 ص861 والأعلام للزركلي ج7 ص283 وإمتاع الأسماع ج1 ص400.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225، وتاريخ الخميس ج2 ص94 وراجع: نيل الأوطار ج8 ص172 وج12 ص70 وفتح الباري ج8 ص10.

(4) راجع: السيرة الحلبية ج3 ص82 و 94 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص225، وتاريخ الخميس ج2 ص94 ونيل الأوطار ج8 ص172 وفتح الباري ج8

15 - وحشي بن حرب:

وتقدم شأنه: في غزوة أحد، وفي فتح مكة. هرب إلى الطائف، فلما أسلم أهلها جاء مع وفدهم فأسلم[1].

فقال له «صلى الله عليه وآله»: غيب عني وجهك[2].

ص10 والبداية والنهاية ج4 ص424 و 428 والمستدرك للحاكم ج3 ص579 والآحاد والمثاني ج5 ص168 وأسد الغابة ج4 ص240 والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص538 والإصابة ج5 ص443 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص705.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225، والسيرة الحلبية ج3 ص94، والمغازي للواقدي ج2 ص863، وتاريخ الخميس ج2 ص94 والكامل في التاريخ ج2 ص250 وراجع: مجمع الزوائد ج7 ص101 والمعجم الكبير ج22 ص136 وتفسير الميزان ج4 ص381 وزاد المسير ج6 ص24 وقاموس الرجال ج10 = = ص226 وتاريخ مدينة دمشق ج62 ص405 والوافي بالوفيات ج27 ص253 وإمتاع الأسماع ج1 ص400.

(2) المغازي للواقدي ج2 ص863، وتاريخ الخميس ج2 ص94 وشرح الأخبار ج1 ص269 و ج10 ص111 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص98 ومسند أبي داود الطيالسي ص186 والآحاد والمثاني ج1 ص362 والمعجم الكبير ج3 ص148 والدرجات الرفيعة ص68 وقاموس الرجال ج10 ص426 والكامل ج6 ص112 وتاريخ مدينة دمشق ج62 ص405 و 407 و 409 و 411 وسير أعلام النبلاء ج1 ص176 والأعلام ج8 ص111 والبداية والنهاية ج4 ص21 وإمتاع الأسماع ج1 ص400 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص312 والسيرة النبوية لابن هشام ج3

16- هبيرة بن أبي وهب:

زوج أم هاني يقال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر أيضاً دمه[1].

17 - سارة:

مولاة عمرو بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانت مغنية نواحّة بمكة[2]، وكانت قدمت على رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل الفتح، وطلبت منه الصلة وشكت الحاجة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما كان في غنائك ما يغنيك»؟

فقالت: إن قريشاً منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا الغناء، فوصلها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأوقر لها بعيراً طعاماً،

ص592 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص37 وسبل الهدى والرشاد ج4 ص217 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج2 ص538 وشرح إحقاق الحق ج7 ص416.

(1) شرح معاني الآثار ج3 ص331 وشرح النهج للمعتزلي ج10 ص78 وشجرة طوبى ج2 ص305.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225 وقرب الإسناد ص61 والإصابة ج8 ص398 والبحار ج21 ص111 وفيه: قرسا وأم سارة، وكانتا قينتين تزنيان وتغنيان بهجاء النبي «صلى الله عليه وآله» وتحضضان يوم أحد على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فرجعت إلى قريش.

وكان ابن خطل يلقي عليها هجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» فتغني به. وهي التي وجد معها كتاب حاطب ابن أبي بلتعة.

وقالوا: استؤمن لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأمنها، فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر بن الخطاب، أو إلى خلافة أبي بكر[1].

وقال الواقدي: «أمر بها رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الفتح أن تقتل، فقتلت يومئذ»[2].

18 ـ أرنب مولاة ابن خطل.

19 ـ فرتنى:

أو قرينا.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225، والسيرة الحلبية ج3 ص75 و 81 و 93، و (ط دار المعرفة) ص22 وراجع: البحار ج21 ص93 و 94 و 111 عن مجمع البيان ج9 ص269 و 270، والمغازي للواقدي ج2 ص860، وتاريخ الخميس ج2 ص94 و 78 وأعيان الشيعة ج1 ص276 وفتح الباري ج8 ص10 وعمدة القاري ج17 ص274 والدرر ص220 وتخريج الأحاديث والآثار ج3 ص453 وتفسير البغوي ج4 ص540 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص336 وعيون الأثر ج2 ص196.

(2) المغازي للواقدي ج2 ص860 وشرح النهج للمعتزلي ج18 ص16.

20- قريبة:

ضد بعيدة. ويقال: هي أرنب السابقة.

وهما قينتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجاء النبي«صلى الله عليه وآله»، فاستؤمن لإحداهما ـ فأسلمت ـ وقتلت الأخرى، قتلها علي«عليه السلام»[1].

وذكر عن ابن إسحاق: أن فرتنى هي التي أسلمت، وأن قريبة قتلت[2].

21 ـ أم سعد:

قتلت فيما ذكره ابن إسحاق.

ويحتمل ـ كما قال الحافظ ـ: أن تكون أرنب، وأم سعد القينتين. واختلف في اسمهما باعتبار الكنية واللقب[3].

---

(1) البحار ج21 ص131، والإرشاد ج1 ص136 والمستجاد من الإرشاد ص77 وتاريخ مدينة دمشق ج29 ص32 وتاريخ الخميس ج2 ص94: أما قريبة فقتلت مصلوبة.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225 و 226 والسيرة الحلبية ج3 ص94 وراجع: المغازي للواقدي ج2 ص860 وفتح الباري ج8 ص10 والإصابة ج8 ص279 والبداية والنهاية ج4 ص340 وإمتاع الأسماع ج1 ص400.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص226 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص95

22 ـ هند بنت عتبة:

وهي التي شقت عن كبد حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولاكت قلبه[1].

عن هند بنت عتبة، وهي تذكر رسول الله «صلى الله عليه

وفتح الباري ج8 ص10.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص225 والسيرة الحلبية ج3 ص94 وتاريخ الخميس ج2 ص94 وافحتجاج ج1 ص265 وسيرة ابن إسحاق ج3 ص312 والبحار ج20 ص55 وشجرة طوبى ج2 ص283 ونهج السعادة ج3 ص161 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص607 وفتح الباري ج7 ص272 وعمدة القاري ج17 ص143 والبداية والنهاية ج4 ص42 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص12 و 237 وتفسير القمي ج1 ص117 وعيون الأثر ج1 ص224 وتفسير مجمع البيان ج2 ص378 والتفسير الصافي ج1 ص376 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص407 والنزاع والتخاصم ص38 وتفسير نور الثقلين ج1 ص386 وتفسير كنز الدقائق ج2 ص214 وتفسير الثعلبي ج3 ص146 وتفسير القرطبي ج4 ص187 وإمتاع الأسماع ج1 ص166 والنصائح الكافية ص112 وتقوية الإيمان ص69 والأنوار العلوية ص185 وإحقاق الحق (الأصل) ص266 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص204 والدرجات الرفيعة ص67 وقاموس الرجال ج12 ص349 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص12 والثقات ج1 ص230 وسير أعلام النبلاء ج3 ص141 وشيخ المضيرة = = أبو هريرة ص160 والكامل في التاريخ ج2 ص159 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص215.

وآله» فتقول: أنا عاديته كل العداوة، وفعلت يوم أحد ما فعلت من المثلة بعمه وأصحابه، وكلما سيّرت قريش مسيرة فأنا معها بنفسي أو معينة لقريش، حتى إن كنت لأعين كل من غزا إلى محمد، حتى تجردت من ثيابي، فرأيت في النوم ثلاث ليال ولاء بعد فتح مكة:

رأيت كأني في ظلمة لا أبصر سهلاً ولا جبلاً، وأرى تلك الظلمة انفرجت علي بضوء كأنه الشمس، وإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يدعوني.

ثم رأيت في الليلة الثانية: كأني على طريق يدعوني، وإذا هبل عن يميني يدعوني، وإذا إساف عن شمالي يدعوني، وإذا برسول الله «صلى الله عليه وآله» بين يدي يقول: «هلمي إلى الطريق».

ثم رأيت في الليلة الثالثة: كأني واقفة على شفير جهنم، يريدون أن يدفعوني فيها، وإذا بهبل يقول: أدخلوها. فالتفت، فأنظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» من ورائي آخذ بثيابي، فتباعدت من شفير النار، فلا أرى النار، ففزعت[1].

فقلت: ما هذا؟ وقد تبين لي، فغدوت من ساعتي إلى صنم في بيت كنا نجعل عليه منديلاً، فأخذت قدوماً، فجعلت أفلذه وأقول: طالما

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص254 و 255 عن الواقدي، وراجع: المغازي للواقدي ج2 ص871 ومسند عمر بن عبد العزيز ص180 وتاريخ مدينة دمشق ج70 ص177.

كنا منك في غرور، وأسلمت[1].

وعن عبد الله بن الزبير: أن هنداً أتت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو بالأبطح، فأسلمت، وقالت: الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه، لتمسني رحمتك يا محمد، إني امرأة مؤمنة بالله، مصدقة به.

ثم كشفت عن نقابها، فقالت: أنا هند بنت عتبة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «مرحباً بك».

فقالت: يا رسول الله، والله، ما كان على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلي من أن يذلوا من خبائك، ولقد أصبحت وما على الارض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من خبائك[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص255، والسيرة الحلبية ج3 ص303 و (ط دار المعرفة) ص57 وتاريخ الخميس ج2 ص89 ومسند عمر بن عبد العزيز ص180 والطبقات الكبرى لابن سعد ج8 ص237 وتاريخ مدينة دمشق ج70 ص184 والأعلام ج8 ص98 وإمتاع الأسماع ج2 ص6.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص255 والسيرة الحلبية ج3 ص96. وراجع ص94، والمغازي للواقدي ج2 ص850 وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج5 ص100 وعن البخاري ج7 ص175 (3825) و (ط دار الفكر) ج7 ص220 وج8 ص109 وصحيح مسلم ج5 ص130 وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص66 وج10 ص270 وشرح مسلم للنووي ج12 ص9 وفتح الباري ج9 ص444 وعمدة القاري ج23 ص173 وج24 ص235 ومسند الشاميين ج4 ص191 وكتاب التوابين ص123 وتغليق التعليق ج4 ص81 والطبقات الكبرى ج2 ص237 وتاريخ مدينة دمشق

وعن أبي حصين الهذلي قال: لما أسلمت هند بنت عتبة، أرسلت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بهدية ـ وهو بالأبطح ـ مع مولاة لها بجديين مرضوفين وقد(1)، فانتهت الجارية إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ـ فدخلت عليه وهو «صلى الله عليه وآله»بين نسائه، أم سلمة وميمونة، ونساء من بني عبد المطلب ـ فقالت: إن مولاتي أرسلت إليك هذه الهدية، وهي تعتذر إليك، وتقول: إن غنمنا اليوم قليلة الوالدة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «بارك الله لكم في غنمكم، وأكثر والدتها».

وكانت المولاة تقول: لقد رأينا من كثرة غنمنا ووالدتها ما لم نكن نرى قبل ولا قريباً، فتقول هند: هذا بدعاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبركته.

ثم تقول: لقد كنت أرى في النوم: أني في الشمس أبداً قائمة، والظل مني قريب لا أقدر عليه، فلما دنا رسول الله «صلى الله عليه

ج70 ص179 و 183 وتاريخ = = الإسلام للذهبي ج2 ص506 والبداية والنهاية ج4 ص365 وج7 ص60 وج8 ص137 وإمتاع الأسماع ج13 ص163 و 389 و 390 والسيرة النبوة لابن كثير ج3 ص604.

(1) المرضوف: الذي يشوى على الرضف، وهو الحجارة المحماة بالنار. والقدّ: جلد السخلة.

وآله» رأيت كأني دخلت الظل[1].

تعقيب غير ضروري:

ونحسب: أن من غير الضروري لفت نظر القارئ إلى هذه التلمقات الباردة، والخيالات الركيكة التي أتحفتنا بها هند بنت عتبة، سعياً منها للسخرية بعقول الناس، وإقناعهم عن طريق بهرجة الكلام تارة، والإستناد إلى أضغاث الأحلام، وما تنسجه الأوهام، بزعم: أنه منام أخرى، لإقناعهم بأنها: قد أخلصت الولاء لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنها صادقة فيما تنمقه من ثناء عليه، وما تزوقه من تزلفات له.

واللافت هنا: أن رواة هذه الأخبار عنها هم: الأمويون تارة. والزبيريون أخرى. ومن يحب هؤلاء ويواليهم، ثالثة.

فاقرأ واعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً.

وحسب هند: أنها حين بايع النبي «صلى الله عليه وآله» النساء كانت لا تزال تخشى من أن يعرفها النبي «صلى الله عليه وآله»، فيطالبها، أو يؤاخذها بما فعلته بحمزة..

وقد أطلقت في تلك البيعة تعريضات قارصة، وعبارات جارحة، تتضمن الاتهام له، بل والسخرية به «صلى الله عليه وآله»، حسبما

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص255، والمغازي للواقدي ج2 ص868 و 869، وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص97 وتاريخ مدينة دمشق ج70 ص184 وإمتاع الأسماع ج5 ص283.

أشرنا إليه في ذلك المورد، وقد تغاضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك كله، رغم أنه كان قد اهدر دمها، ثم عفا عنها.

هند.. وأموال زوجها البخيل:

عن عائشة: أن هنداً بنت عتبة يوم الفتح، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسِّيك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟

فقال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»[1].

وفي نص أخر: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم.

قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج10 ص431 وج5 ص258 عن البخاري، و مسلم. وأشار في هامشه إلى: البخاري ج9 ص507 ح364 ومسلم ج3 ص1338 وج7 ص1714، وراجع: السيرة الحلبيه ج3 ص 97 و (ط دار المعرفة) ص47 وسبل السلام ج3 ص219 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج3 ص102 وج8 ص109 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص67 وفتح الباري ج9 ص445 وعمدة القاري ج13 ص7 وج24 ص235 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص561 ومسند الشاميين ج4 ص191 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج13 ص136 و 390 .

(2) السيرة الحلبيه ج3 ص 97 و (ط دار المعرفة) ص47 الخلاف الشيخ الطوسي ج4 ص160 وج6 ص355 والمبسوط للشيخ الطوسي ج6 ص3

وجامع الخلاف والوفاق ص381 ورسائل الشهيد الثاني (ط ق) ص300 وكفاية الأحكام للسبزواري ج1 ص437 كشف اللثام (ط ج) ج7 ص593 وكشف اللثام (ط ج) ج10 ص586 و (ط ق) ج2 ص114 و 422 والحدائق الناضرة ج18 ص161 ورياض المسائل ج13 ص166 و 181 وجواهر الكلام ج31 ص302 وج41 ص492 وبلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم ج3 ص283 والعروة الوثقى للسيد اليزدي ج6 ص478 وكتاب الأم للشافعي ج5 ص93 و 94 و 108 و 114 ومختصر المزني ص230 والمجموع للنووي ج18 ص294 و 300 وج20 ص204 والمبسوط للسرخسي ج17 ص39 وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج6 = = ص730 والمغني لابن قدامه ج9 ص229 و 239 وج11 ص400 و ص485 والشرح الكبير لابن قدامه ج9 ص229 و 270 وج11 ص424 و 456 و 463 و 464 وكشاف القناع للبهوتي ص563 وج6 ص449 والمحلى لابن حزم ج10 ص92 وج11 ص349 وجواهر العقود للأسيوطي ج2 ص170 ونيل الأوطار للشوكاني ج7 ص131 وفقه السنة ج2 ص170 و 174 و 412 والقواعد الفقهية للبجنوردي ج3 ص95 والبحار الأنوار ج72 ص232 وكتاب المسند للشافعي ص266 و 288 ومسند أحمد ج6 ص39 و 50 و 206 وسنن الدارمي ج2 ص159 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج6 ص193 وج8 ص116 وسنن ابن ماجة ج2 ص769 وسنن النسائي ج8 ص247 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص466 و 477 وج10 ص270 وفتح الباري ج9 ص445 و 446 وعمدة القاري العيني ج21 ص21 وج24 ص255 ومسند الحميدي ج1 ص118 والمصنف لابن أبي شيبة ج5 ص244 ومسند ابن راهويه ج2 ص224 والسنن الكبرى النسائي ج5 ص378 ومسند أبي يعلى ج8

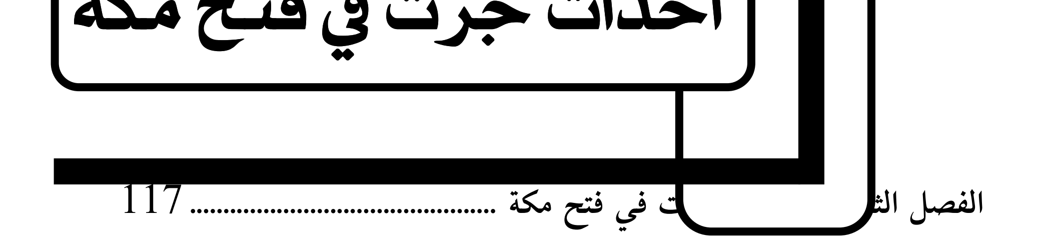
ونقول:

لا ندري إن كانت هند التي تضرب أبا سفيان برجلها، حين عاد من المدينة، وتطلب من قريش: أن تتخذ منه موقفاً سلبياً، وتستخدم عبارات قاسية في حديثها عنه، وتحريضها عليه!!

نعم.. لا ندري إن كانت تهتم لمعرفة مشروعية أخذها من ماله، ما يسد خلتها هي والعيال.. أم أنها تعبث، وتتماجن، وتسخر!!

فإن من الواضح: أن الإجابة على السؤال الذي طرحته بديهية لدى أجهل الناس، وأشدهم سذاجة، إذ أي إنسان يجهل: أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها البخيل لتطعم أولادها، مع العلم: بأن مسؤولية أطفالهم تقع على عاتق نفس ذلك الزوج البخيل!!.

ص98 والمنتقى من السنن المسندة ص256 وصحيح ابن حبان ج10 ص68 ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج6 ص101 و 116 وج7 ص369 و 482 ورياض الصالحين للنووي ص603 وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ج2 ص225 ونصب الراية للزيلعي ج3 ص556 وأحكام القرآن لابن العربي ج3 ص71 وتفسير القرطبي ج3 ص163 والتسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي الكلبي ج4 ص116 والطبقات الكبرى لابن سعد ج8 ص237 وتاريخ مدينة دمشق ج23 ص471 وج70 ص166 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص298 وأعيان الشيعة ج1 ص277 وجامع السعادات للنراقي ج2 ص239.


أحداث جرت في فتح مكة

لا تحدوا النظر إلى سهيل:

عن سهيل بن عمرو قال: لما دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة وظهر، اقتحمت بيتي، وأغلقت بابي عليّ، وأرسلت إلى ابني عبد الله: أن اطلب لي جواراً من محمد، فإني لا آمن أن أقتل.

(ثم صار يتذكر أفعاله السيئة تجاه رسول الله «صلى الله عليه وآله»: في بدر وأحد والحديبيّة).

فذهب عبد الله إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله!! أبي تؤمنه؟

قال: «نعم، هو آمن بأمان الله فليظهر».

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمن حوله: «من لقي سهيل بن عمرو فلا يحد إليه النظر، فلعمري إن سهيلاً له عقل وشرف، وما مثل سهيل جهل الإسلام، ولقد رأى ما كان يوضِعُ فيه أنه لم يكن بنافع له».

فخرج ابنه عبد الله إلى أبيه، فأخبره بما قاله رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال سهيل: كان والله براً صغيراً، براً كبيراً.

فكان سهيل يقبل ويدبر آمناً. وخرج إلى حنين مع رسول الله

«صلى الله عليه وآله» وهو على شركه حتى أسلم بالجِعْرَّانَة[1].

ونقول:

إن علينا أن نأخذ بنظر الإعتبار أمرين هما:

1 ـ سبب تعظيم سهيل بن عمر!!:

إنهم قد عظموا سهيل بن عمرو ما ليس فيه، وأطروه بما لا يستحقه، ولعل سبب هذا الكرم منهم عليه هو أنه حين ندم الأنصار على بيعتهم لأبي بكر، هتفوا باسم علي «عليه السلام»، فقام سهل بن عمرو، فقال:

«يا معشر قريش، إن هؤلاء القوم قد سماهم الله الأنصار، وأثنى عليهم في القرآن، فلهم بذلك حظ عظيم، وشأن غالب، وقد دعوا إلى أنفسهم وإلى علي بن أبي طالب، وعلي في بيته لو شاء لردهم، فادعوهم إلى صاحبكم وإلى تجديد بيعته، فإن أجابوكم وإلا قاتلوهم، فوالله إني لأرجو الله أن ينصركم عليهم، كما نصرتم بهم».

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص249 و 250 عن الواقدي، والسيرة الحلبية ج3 ص102 و (ط دار المعرفة) ص65 والمغازي للواقدي ج2 ص847 و 848 والمستدرك للحاكم ج3 ص281 وشرح البلاغة للمعتزلي ج17 ص284 وكنز العمال ج10 ص503 والطبقات الكبرى ج7 ص404 وتهذيب الأحكام ج4 ص233 والوافي بالوفيات ج16 ص18 وإمتاع الأسماع ج13 ص387.

وقد رد عليهم الأنصار على لسان ثابت بن قيس، حيث قال: «يا معشر الأنصار، إنما يكبر عليكم هذا القول لو قاله أهل الدين من قريش، فأما إذا كان من أهل الدنيا، لاسيما من أقوام كلهم موتور، فلا يكبرن عليكم، إنما الرأي والقول مع الأخيار المهاجرين، فإن تكلمت رجال قريش، [و] الذين هم أهل الآخرة مثل كلام هؤلاء، فعند ذلك قولوا ما أحببتم، وإلا فأمسكوا»(1).

2 ـ ليس هذا مدحاً لسهيل بن عمرو:

وأما نهي النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» لأصحابه: عن أن يُحِدُّوا النظر لسهيل بن عمرو، فهو وإن كان هناك من يريد أن يعتبره مدحاً لهذا الرجل. ولكن اعتباره قدحاً لعله هو الأقرب والأصوب.. إذا لوحظ فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الرجل وإن كان ذا عقل وشرف، ولكنه لا ينقاد لعقله، ولا يختار ما يحفظ له شرفه ومكانته، بل هو يختار ما يتوافق مع نزواته وأهوائه، وحميته الجاهلية، فإذا وجد الناس يحدون النظر إليه، فإنه قد ينكص على عقبيه، ويتخذ سبيل المكابرة، والتحدي والجحود..

ثانيهما: إن من يكون ذا عقل راجح، وذا شرف، فإنه يستخدم عقله لحفظ شرفه، فإذا استخدم عقله لإذهاب هذا الشرف، فمعنى ذلك:

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص23 و 24 ومواقف الشيعة ج3 ص162.

أنه يفقد عنصراً ثالثاً كان بحاجة إليه، ألا وهو عنصر الأخلاق الإنسانية الفاضلة، التي تبعده عن الإستكبار وعن الجحود، وعن العصبيات القبلية والجاهلية.. وأن يكون حكيماً، ومنصفاً، ومتواضعاً. فإن ذلك يسهل عليه قبول الحق، ورفض الباطل.. ويدعوه إلى أن لا يتأخر في الدخول إلى الإسلام. ولكن سهيلاً بسبب فقده لهذا العنصر الهام قد كابر، وجحد، وتعامى عن الآيات والمعجزات طيلة هذه السنين، بل إنه حتى حين أظهر الإسلام، فإنما انصاع إلى ذلك بداعي الخوف، وليس استجابة لما يحكم به عقله، وتقضي به فطرته..

ولأجل ذلك كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتألفه على الإسلام كغيره من المؤلفة قلوبهم، ليقنعه: بأن الإسلام لا يريد له ضراً، ولا يبغي له شراً، بل هو يريد: أن يسوق إليه المنافع، ويحفظ له مصالحه في دائرة الحق، والصدق، والإستقامة، والعدل..

ومن الواضح: أن نبذ أحكام العقل، والإنقياد لسلطان الهوى والإصرار على الجحود بسبب فقد الخلق الإنساني لا يمكن أن يعد فضيلة للإنسان العادي، فكيف بمن كان ذا عقل وشرف؟!

كما أن من يكابر ويعاند الحق، فإنما يعاند عقله، ويتناقض مع ذاته..

والنتيجة التي ننتهي إليها هي: أن العقل والشرف لا يفيدان، إذا لم يملك الإنسان خلقاً إنسانياً رفيعاً يدعوه للإلتزام بأحكام عقله، وبمقتضيات فطرته..

وإبليس لم يكن ينقصه عقل، ولا معرفة، ولا مكانة، فهو يعبد الله بين الملائكة، ولكنه كان ينقصه الخلق الرفيع، فإن رذالة أخلاقه هي التي جعلته في حظيرته الإبليسية الشيطانية، لأنها عطلت عقله، وحجبته عن ممارسة دوره.

إسلام ابني أبي لهب:

عن ابن عباس، عن أبيه قال: لما قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة في الفتح، قال لي: «أين ابنا أخيك عتبة ومعتب ابني أبي لهب. لا أراهما»؟

قلت: تنحيا فيمن تنحى من مشركي قريش.

قال: «ائتني بهما».

فركبت إليهما بِعُرْنَة، فأتيت بهما، فدعاهما إلى الإسلام، فأسلما وبايعا.

ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأخذ بأيديهما، وانطلق بهما حتى أتى الملتزم، فدعا ساعة ثم انصرف، والسرور يُرى في وجهه.

فقلت: يا رسول الله، سرك الله، إني أرى السرور في وجهك، فقال: «إني استوهبت ابني عمي هذين من ربي فوهبهما لي»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص250، عن ابن سعد، والسيرة الحلبية ج3 ص97 و (ط دار المعرفة) ص48 والإصابة ج2 ص455 و 456 وج3 ص443 و (ط دار الكتب العلمية) ج4 ص365 وج6 ص138وكنز

ونقول:

أولاً: قال العسقلاني عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف.

ثانياً: إن عتبة بن أبي لهب قد افترسه الأسد قبل الهجرة، بسبب دعاء النبي «صلى الله عليه وآله»(1).

العمال ج11 ص737 والطبقات الكبرى ج4 ص60 وج22 ص202 وج62 ص81 و 259 والمنتخب من ذيل المذيل ص32.

(1) البحار ج16 ص309 وج17 ص412 وج18 ص57 و 58 و 241 وج62 = = ص81 والغدير ج1 ص261 وتخريج الأاديث والآثار ج1 ص378 وج3 ص377 والكشاف للزمخشري ج4 ص22 وشرح شواهد الكشاف ص453 وسفينة البحار ج6 ص136 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص71 وتفسير مقاتل بن سليمان ج3 ص533 وتفسير القرآن العظيم ج4 ص269 والدر المنثور ج6 ص121 والإصابة ج6 ص413 والدرجات الرفيعة ص192 والمعارف ص125 والإستغاثة ج1 ص65 وعيون الأثر ج2 ص373 ومستند الشيعة ج15 ص304 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص216 ومواهب الجليل ج1 ص258 وسبل السلام ج2 ص195 ونيل الأوطار ج5 ص98 وذخائر العقبى ص164 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص211 وفتح الباري ج4 ص34 وعمدة القاري ج10 ص81 والذرية الطاهر النبوية ص85 والخرائج والجرائح ج1 ص56 و 57 وج2 ص521 و 526 وتصحيفات المحدثين ج2 ص708 والإستذكار ج4 ص152 وكنز العمال ج12 ص439 والفايق في غريب الحديث ج2 ص285 وج3 ص30 والفتح السماوي ج2 ص548 وفيض القدير ج3 ص604 و 607 وتفسير

ثالثاً: رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل يوم الفتح بين عتبة ومعتب ابني أبي لهب، يقول للناس: هذان أخواي، وابنا عمي ـ فرحاً بإسلامهما ـ استوهبتهما من الله، فوهبهما لي[1].

قال العسقلاني: ويجمع: بأنه دخل المسجد بينهما، بعد أن أحضرهما العباس[2].

غير أن ما قاله العسقلاني لا يحل مشكلة التناقض بين حديث دخوله «صلى الله عليه وآله» المسجد، وحديث مجيئه «صلى الله عليه وآله» للملتزم، وبين الحديث المتقدم، لأن حديث المجيء للملتزم يدل على: أن استيهابهما من الله قد حصل بعد دخوله المسجد، وهما معه..

مجمع البيان ج9 ص287 ونور الثقلين ج5 ص146 وتفسير السمعاني ج6 ص158 وتفسير النسفي ج1 ص270 وتفسير الرازي ج11 ص143 وج32 ص167 وتفسير البحر المحيط ج3 ص444 وتفسير ابن السعود ج3 ص8 و 9 ص210 وتفسير الآلوسي ج6 ص63 وج15 ص225 وج30 ص262 وأضواء البيان ج1 ص436 وأسد الغابة ج4 ص363 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج1 ص481 وإعلام الورى ج1 ص276 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص468 والخصائص الفاطمية ج1 ص457 ومعجم ما استعجم ج2 ص696 وشرح المقاصد في علم الكلام ج2 ص188 ودلائل النبوة ج2 ص338 و 339 بثلاثة طرق، وراجع: إثبات الهداة ج2 ص122.

(1) الإصابة ج3 ص443 عن الطبراني.

(2) الإصابة ج3 ص443.

وهذا الحديث الأخير يدل على: أن استيهابهما من الله قد حصل قبل دخوله المسجد..

على أن ثمة أسئلة أخرى تبقى بحاجة إلى جواب، مثل السؤال عن السبب في هذا الإهتمام بهذين الرجلين دون سواهما، حيث لم يذهب «صلى الله عليه وآله» بأحد إلى الملتزم ليستوهبه من ربه؟!

وسؤال آخر، وهو: ما معنى هذا الإستيهاب؟!

فإن كان بمعنى: أن يخرجهما الله من الشرك إلى الإسلام، وغفران ذنوبهما التي ارتكباها في زمان شركهما، فيرد عليه:

أن المفروض هو: أنهما قد أسلما قبل هذا الإستيهاب.. حسب نص الرواية عن العباس.

وإن كان بمعنى: أن يغفر الله تعالى لهما ذنوبها التي يرتكبانها بعد إسلامهما أيضاً، ثم يدخلهما الله تعالى الجنة.. وإن كانا من أهل النار، لولا هذا الإستيهاب.. فيرد عليه:

أن هذا غير مقبول ولا معقول؛ إذ لماذا لا يستوهب غيرهما من سائر أهل النار أيضاً؟!

كما أن ذلك يدخل في دائرة الإغراء بالمعاصي، أو على الأقل يدعو إلى عدم الإهتمام بتجنبها!!

وفي جميع الأحوال، لا بد من وجود أمر، أو ميزة في هذين الرجلين، يستحقان هذا العطاء العظيم لأجلها..

ولابد أن تكون خصوصية غير عادية، وأن تكون ظاهرة فيهما

بحيث يعرفها فيهما كل أحد، وأن يدرك الناس كلهم أنها توجب هذا التكريم والتعظيم..

وبدون ذلك يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرَّض الناس لخطر الكفر والخروج من الدين، فيما لو ظنوا فيه «صلى الله عليه وآله»: أنه لا يقيم العدل، ولا يلتزم بمقتضيات الفطرة، وأحكام العقل.

ونحن لا نعرف، وكذلك لا نظن: أن أحداً من البشر يعرف في أبناء أبي لهب أية خصوصية تستحق الذكر، فضلاً عن أن تكون من موجبات هذا العطاء الهائل، الذي لم يفز به غيرهما، رغم أنهما بقيا على عنادهما وعلى جحودهما وعلى حربهما له ولدينه كل تلك السنين..

السائب شريك الرسول ﷺ في التجارة:

عن مجاهد عن السائب: أنه كان شارك رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح أتاه، فقال:

«مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري، يا سائب**!!** قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تتقبل منك وهي اليوم تتقبل منك» وكان ذا سلف وخلة[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص249 وج9 ص16 عن أحمد، وابن أبي شيبة، والسيرة الحلبية ج3 ص102 و (ط دار المعرفة) ص55 وج1 ص236 وج2 ص451 والإستيعاب ج3 ص1288 وراجع: الإصابة ج2 ص10عن أبي داود، والنسائي، عن مجاهد، عن قائد السائب. وراجع:

وعن السائب بن عبد الله، قال: جيء بي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم فتح مكة، فجعل عثمان وغيره يثنون عليَّ، فقال رسول الله: «لا تعلموني به، كان صاحبي»[1].

ونقول:

1 ـ قد اختلفوا في اسم المقصود هنا، هل هو:

السائب بن عبد الله.

أو عبد الله بن السائب.

أو السائب بن عويمر.

أو قيس بن السائب بن عويمر، حسبما روي عنه؟[2].

تلخيص الحبير ج10 ص404 ومسند أحمد ج3 ص425 والمستدرك للحاكم ج2 ص61 ومجمع الزوائد ج1 ص94 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص542 والسنن الكبرى للنسائي ج6 ص86 والمعجم الأوسط ج2 ص145 والمعجم الكبير ج7 ص139 وتخريج الأحاديث الآثار ج3 ص29 ونصب الراية ج4 ص389 والوافي بالوفيات ج24 ص211 وإمتاع الأسماع ج1 ص16.

(1) سبل الهدى والرشاد ج4 ص77 وج5 ص249 عن أحمد، والسيرة الحلبية ج3 ص102و (ط دار المعرفة) ص55 والإصابة ج2 ص10 و (ط دار الكتب العلمية) ج3 ص19 ومسند أحمد ج3 ص425 ومجمع الزوائد ج8 ص190 وأسد الغابة ج2 ص254.

(2) الإصابة ج3 ص248 عن البغوي، والحسن بن سفيان، وأبي بشير الدولابي، لكنه قال: أبو قيس. والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج3

وقول أبو عمر: وهذا أصح ما قيل[1]، يحتاج إلى ما يعضد صحته، وهو غير موجود.

بل الموجود هو: روايات ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا يثبت بها شيء، فإن ما يرويه السائب لنفسه، يبقى موضع التهمة: بأنه يجر النار إلى قرصه، وما يرويه مجاهد: هو رواية من لم يشهد تلك الأحوال، ولم يكن قد ولد ولا وجد إلا في عالم الخيال.

2 ـ ما معنى قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لرجل لم يسلم بعد: مرحباً بأخي؟! لمجرد أنه كان قد شاركه في شراء سلعة أو بيعها؟!

3 ـ إن أبا عمر قد روى الرواية عن قيس بن السائب هكذا: روي عنه أنه قال: «كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» شريكي في الجاهلية، فكان خير شريك، لا يداري، ولا يماري. ويروى: لا يشاري ولا يماري»[2].

ص220 و 221 و (ط دار الجيل) ص1288 و 1289 والأقوال المشار إليها في السيرة الحلبية ج3 ص 102 و (ط دار المعرفة) ص55.

(1) السيرة الحلبية ج3 ص102 و (ط دار المعرفة) ص55 وراجع: الإصابة ج3 ص248 و (ط دار الكتب العلمية) ج7 ص148 والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج3 ص221 و (ط دار الجيل) ص1289.

(2) الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج3 ص220 و 221 والإصابة ج3 ص248 والنهاية في غريب الحديث ج2 ص468 ولسان العرب ج14 ص429 وج15 ص278 وتاج العروس ج1 ص152 وج19 ص571

وهذا معناه: أن المدح متوجه من قيس بن السائب لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي مدح شريكه.

4 - عن عبيد الله بن السائب، قال: أتيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمكة لأبايعه، فقلت: أتعرفني؟

قال: «نعم، ألم تكن شريكاً لي مرة»؟[1].

فلو صحت هذه الرواية، فهي تدل على: أن الشراكة قد حدثت مرة في ذلك العمر الطويل، كما لو أنهما اشتريا جملاً أو شاةً بمال لهما معاً، ثم باعاه، ثم اقتسما ثمنه. وهذا لا يعطي أي امتياز يستحق التنويه به، سوى أن الشريك قد ملك بعض المال، واستطاع أن يتوافق مع شخص آخر على معاملة لهما في السوق..

5 - لو صح أنه كان للنبي «صلى الله عليه وآله» أخوة وصحبة وشراكة مع أحد لظهر ذلك للناس، ولكان قد شاع وذاع، فلماذا لا نجد أية إشارة لهذة الأخوة، والشراكة في أي مناسبة أخرى، سوى هذه المناسبة؟

ولماذا عرف عثمان وسواه هذا الرجل، وحسبوا أن النبي «صلى

والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص222 وأسد الغابة ج2 ص253 والتاريخ الكبير ج5 ص9 وتفسير الرازي ج24 ص242.

(1) الإصابة ج2 ص314 عن البغوي و (ط دار الكتب العلمية) ج4 ص90.

الله عليه وآله» لا يعرفه، حتى احتاجوا إلى مدحه والثناء عليه عنده، فإن الصحبة والشراكة من شأنها أن تظهرا؟!

لأنه إنما يشاركه في المعاملات الظاهرة مع الناس، وفي سوقهم، وكما أن صحبته إنما تعني: أن يكونا معاً في كثير من الأوقات، فلماذا ظن الناس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يعرفه؟!

ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» مكياً مثلهم، يعرف ما ومن يعرفون، وينكر ما ومن ينكرون؟!

وإذا صاحب أحداً وآخاه وشاركه، فإن الناس سوف يرون ذلك، ويطلعون عليه؟!.

الخطبة الثانية للنبي ﷺ في مكة:

قالوا: خرج غزي من هذيل في الجاهلية، وفيهم جنيدب بن الأدلع الهذلي، يريدون حي «أحمر باساً» من أسلم. وكان «أحمر باساً» رجلاً من أسلم شجاعاً لا يرام، وكان لا ينام في حيّه، بل ينام خارجاً من حاضره.

وكان إذا نام غط غطيطاً منكراً لا يخفى مكانه، وكان الحاضر إذا أتاهم فزع، صرخوا: يا «أحمر باساً».

فيثور مثل الأسد، فلما جاءهم ذلك الغزي من هذيل، قال لهم جنيدب بن الأدلع: إن كان أحمر باساً قد قيَّل في الحاضر فليس إليهم سبيل، وإن له غطيطاً لا يخفى، فدعوني أتسمع، فتسمع الحس فسمعه، فأتاه حتى وجده نائماً، فقتله، وضع السيف على صدره، ثم اتكأ عليه

فقتله.

ثم حملوا على الحيّ، فصاح الحيّ: يا أحمر باساً، فلا شيء لأحمر باساً، قد قتل.

فنالوا من الحي حاجتهم، ثم انصرفوا، وتشاغل الناس بالإسلام.

فلما كان بعد الفتح بيوم دخل جنيدب بن الأدلع الهذلي مكة يرتاد وينظر، والناس آمنون، فرآه جندب بن الأعجم الأسلمي، فقال: جنيدب بن الأدلع: قاتل «أحمر باساً»؟

قال: نعم.. فمه؟

فخرج جندب يستجيش عليه حيّه، فكان أول من لقي خراش بن أمية الكعبي فأخبره.

فاشتمل خراش على السيف، ثم أقبل إليه والناس حوله، وهو يحدثهم عن قتل «أحمر باساً»، فبينما هم مجتمعون عليه، إذ أقبل خراش بن أمية، فقال: هكذا عن الرجل.

فوالله ما ظن الناس إلا أنه يفرج الناس عنه لينصرفوا، فانفرجوا، فحمل عليه خراش بن أمية بالسيف فطعنه به في بطنه، وابن الأدلع مستند إلى جدار من جدر مكة، فجعلت حشوته تسيل من بطنه، وإن عينيه لتزنّقان في رأسه، وهو يقول: فعلتموها يا معشر خزاعة؟

فانجعف، فوقع فمات (وهو مشرك).

فسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك، فقال: «يا معشر خزاعة»، ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر القتل، لقد قتلتم قتيلاً لأدِيَنَّه،

إن خراشاً لقتَّال ـ يعيبه بذلك ـ لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً[1].

وعند الواقدي: ثم أمر «صلى الله عليه وآله» خزاعة يخرجون ديته، فكانت خزاعة أخرجت ديته.

قال عمران بن الحصين: فكأني أنظر إلى غنم عفر جاءت بها بنو مدلج في العقل[2].

وعن ابن المسيب: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بني كعب فأعطوا القتيل ماءة من الأبل[3].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص255 و 256 و 257 عن الواقدي، وابن أبي شيبة، وفي هامشه عن: معاني الآثار ج3 ص327، وعن فتح الباري ج12 ص181 والبداية والنهاية ج4 ص350 والمغازي للواقدي ج2 ص843 و 844 و 845 وتاريخ الخميس ج3 ص89 و 90 وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص103 و (ط دار المعرفة) ص57 ونصب الراية ج6 ص322 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص263 وإمتاع الأسماع ج1 ص396 ومسند أحمد ج4 ص32 والمعجم الكبير ج22 ص186 وكنز العمال ج10 ص500 وتاريخ مدينة دمشق ج46 ص38 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص872 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص579.

(2) المغازي للواقدي ج2 ص845.

(3) المغازي للواقدي ج2 ص846 ومسند أحمد ج4 ص32 وفتح الباري ج4 ص36 وشرح معاني الآثار ج3 ص327 والمعجم الكبير ج22 ص186 والثقات ج2 ص58 وتاريخ مدينة دمشق ج46 ص38 والبداية والنهاية ج4 ص350 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص579 وعيون الأثر ج2 ص200 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص872.

وعن ابن شريح، خويلد بن عمرو العدوي، عن ابن عباس، وابن منيع، وابن أبي عمرو. وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن الزهري، وغيرهم، قالوا: لما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه ـ وهو مشرك ـ فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً بعد الظهر، وأسند ظهره إلى الكعبة[1].

وعن أبي هريرة: أنه «صلى الله عليه وآله» ركب راحلته، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

«أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، ويوم خلق الشمس والقمر، ووضع هذين الجبلين، ولم يحرمها الناس، فهي حرام إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجراً، لم تحل لأحد كان قبلي، ولم تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة، غضباً على أهلها. ألا قد رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد قاتل فيها، فقولوا له: إن الله تعالى قد أحلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يحلها لكم.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص256، عن البخاري، ومسلم، وأحمد، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وابن إسحاق، والواقدي، والسيرة الحلبية ج3 ص102 و 103 و (ط دار المعرفة) ص56.

أيها الناس، إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية، «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة».

يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد والله كثر إن نفع، فقد قتلتم قتيلاً لأَدِيَنَّه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين: إن شاؤوا فديته كاملة، وإن شاؤوا فقتله.

ثم ودى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك الرجل الذي قتلته خزاعة. قال ابن هشام: مائة ناقة.

قال ابن هشام: وبلغني أنه أول قتيل وداه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقالوا: إن الرجل الذي قتلته خزاعة هو الأقرع الهذيلي من بني بكر[1].

ونقول: إننا نسجل هنا ما يلي:

أحلت لي ساعة من نهار:

وقد زعموا ـ كما تقدم ـ: أن «الساعة التي أحل للنبي «صلى الله

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص255 و 256 و 257، عن ابن أبي شيبة، والمغازي للواقدي ج2 ص844 والسيرة الحلبية ج3 ص103 وتاريخ الخميس ج2 ص90 عن الإكتفاء، والمواهب اللدنية، وراجع: فتح الباري ج12 ص181 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص338 والبداية والنهاية ج4 ص349 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص871 و 872 والإصابة ج1 ص611.

عليه وآله» القتل فيها بمكة، هي: «من صبيحة يوم الفتح إلى العصر»[1].

وقد أشرنا إلى بعض الكلام حول هذا الأمر فلا داعي للإعادة.

دية القتيل المشرك:

وتقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» ودى قتيل خزاعة ـ ولم يكن مسلماً ـ بماءة ناقة.

وأنه «صلى الله عليه وآله» قد حكم: أن من قتل قتيلاً فعليه مئة كاملة، وإن شاؤوا فقتله.

وظاهر الكلام: أنه «صلى الله عليه وآله» يتحدث حتى عما لو كان المقتول غير مسلم.

مع أن الصحيح الثابت هو: أن المسلم لا يقتل بغير المسلم.. بل يعطى: نصف الدية، ولا يعطى الدية كاملة.

ولعل الأقرب إلى الصحة والإعتبار هو ما ذكروه: من أن خطبة النبي «صلى الله عليه وآله» يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد، فخطب النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال:

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص268، عن أحمد، والبيهقي، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص والسيرة الحلبية ج3 ص103 و (ط دار المعرفة) ص56 وسبل السلام ج4 ص54 ونيل الأوطار ج8 ص175 وفتح الباري ج8 ص13 وعمدة القاري ج17 ص282.

«لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به»[1].

وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر»[2].

---

(1) المجموع للنووي ج18 ص356 ونيل الأوطار ج7 ص153 والغدير ج8 ص172 وفتح الباري ج12 ص232 والمعجم الكبير للطبراني ج18 ص110.

(2) الخلاف الشيخ الطوسي ج5 ص147 وتحرير الأحكام ج5 ص456 والينابيع الفقهية ج40 ق1 ص123 وق2 ص6 وكتاب الأم للشافعي ج6 ص26 و 40 و 40 و 113وج7 ص187 و 275 و 338 و 339 و 340 ومختصر المزني == ص237والمجموع للنووي ج18 ص356 و 357 والمبسوط للسرخسي ج26 ص131 و 134 وبدائع الصنائع ج7 ص237 والجوهر النقي ج8 ص34 و 100 وتكملة حاشية رد المحتار لابن عابدين ج1 ص99 والشرح الكبير لابن قدامه ج9 ص361 والمحلى لابن حزم ج10 ص349 و 353 و 354 و 355 والمحلى لابن حزم ج11 ص39 و 338 و 339 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج2 ص325 و 326 ونيل الأوطار للشوكاني ج7 ص150 و 151 و 152 و 153 وفقه السنة ج2 ص528 ومستدرك الوسائل ج18 ص248 والأمالي للشيخ الطوسي ص263 وعوالي اللآلي ج1 ص235 وج3 ص588 والبحار ج93 ص81 وج97 ص32 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص207 والغدير ج8 ص168 و 170 و 172 ومكاتيب الرسول ج2 ص122 و 123 و 125 و 127 واختلاف الحديث للشافعي ص565 و 566 ومسند أحمد ج1 ص119 و 122 وج2 ص180 و 194 و 211 وسنن ابن ماجة ج2 ص888 وسنن أبي داود ج1 ص625 وج2 ص368 و 375 وسنن الترمذي الترمذي ج2 ص433 وسنن النسائي ج8 ص20 و 24 والمستدرك للحاكم ج2 ص141 والسنن الكبرى للبيهقي

ج8 ص29 و 30 و 31 و 100 و 194 ومجمع الزوائد ج6 ص292 وفتح الباري ج4 ص73 وج12 ص180 و 231 و 232 وعمدة القاري ج2 ص161 و 162 وعمدة القاري ج10 ص233 وج24 ص66 وتحفة الأحوذي ج4 ص557 وعون المعبود ج7 ص303 وج12 ص145 و 168 و 169 والمصنف ابن أبي شيبة الكوفي ج6 ص364 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص217 و 218 و 220 والسنن الكبرى النسائي ج5 ص208 و 209 ومسند أبي يعلى ج1 ص424 و 462 والمنتقى من السنن المسندة ص269 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص26 وشرح معاني الآثـار ج3 ص192 و 193 و 194 والمعجم الكبـير ج20 ص206 وسنن الدارقطـني ج3 ص100 = = ومعرفة علوم الحديث ص139 ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج6 ص149 و 155 و 232 و 236 و 266 و 267 و 268 و 269 والإستذكار لابن عبد البر ج5 ص36 وج8 ص121 و 122 و 123 و 124 و 177 والتمهيد لابن عبد البر ج24 ص234 والكافي لابن عبد البر ص587 وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ج2 ص227 وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج1 ص108 وج2 ص337 ونصب الراية للزيلعي ج4 ص246 وج6 ص329 و 330 والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج2 ص262 وكنز العمال ج1 ص92 و 93 وج4 ص435 وج11 ص327 و 336 وج14 ص و130 وج15 ص6 و 96 وج16 ص709 وأحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ج1 ص275 و 284 وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص173 و 174 و 175 ومفردات غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص350 وتفسير الرازي ج19 ص146 والتسهيل لعلوم التنزيل ج1 ص178 وتفسير الآلوسي ج6 ص148 وأضواء البيان للشنقيطي ج4 ص208 وعدة الأصول (ط ج)

ولم يقل: إن أهل القتيل إن رضوا بالدية فبها، وإن لم يرضوا بها فلهم أن يقتلوه. كما تزعم بعض الروايات.

ونوضح ذلك فيما يلي:

1 - إن النصوص الكثيرة صرحت: بأنه لا يقتل مسلم (أو مؤمن) بكافر[1]. ويشهد لهذا: نفس خطبة النبي «صلى الله عليه وآله» التي

ج2 ص445 و (ط ق) ج3 ص11 ومعارج الأصول ص100 والمستصفى للغزالي ص256 و 325 والمحصول للرازي ج3 ص136 و 138 وضعفاء العقيلي ج2 ص98 والكامل لابن عدي ج5 ص332 والكامل لابن عدي ج7 ص191 وتهذيب الكمال للمزي ج26 ص28 وتاريخ الإسلام الذهبي ج2 ص557 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج14 ص484 وسبل الهدى والرشاد ج12 ص310 وغريب الحديث لابن سلام ج2 ص104 والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج3 ص325 ولسان العرب ج3 ص 312 ومجمع البحرين الشيخ ج3 ص267 وتاج العروس ج5 ص145 ونهج الحق وكشف الصدق ص542 و 543 وتدوين السنة الشريفة للجلالي ص54.

(1) راجع: سنن ابن ماجة ج2 ص887 و 888 والجامع الصحيح للترمذي ج4 ص7 و 18 ومسند أحمد ج1 ص79 و 119 و 122 وج2 ص211، وكتاب الأم ج6 ص33 و 92 وج7 ص255 وسنن النسائي ج8 ص23 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص28 و 29 و 30 و 194 وعن صحيح البخاري ج6 ص2534 ح 6517 وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص65 و 165 و 169 والإعتبار للحازمي ص190 و 189 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج1 ص210 وسنن أبي داود ج4 ص180 و 181 ونيل الأوطار ج7 ص10 و 150 و 152و 153والديات لأبي عاصم ص27 و 51 ومغني المحتاج ج4

ص16 وحواشي الشيرواني ج8 ص400 وإعانة الطالبين ج4 ص134 والمغني ج9 ص341 و 342 وج10 ص307 والشرح الكبير ج9 ص360 و 361 وج10 ص306 وكشف القناع ج5 ص616 والمحلى ج10 ص353 ونيل الأوطار ج7 ص150 و 152 و 153 و 154 وعوالي اللآلي ج2 ص158 والغدير ج8 ص168 و 171 و 172 ومكاتيب الرسول ج2 ص114 و 122 و 125 وكتاب المسند ص344 ومسند أحمد ج2 ص178 و 180 و 192 وسنن الدارمي ج2 ص190 وصحيح البخاري ج1 ص36 وج4 ص30 وج8 ص45 وسنن ابن ماجة ج2 ص887 وسنن الترمذي ج2 ص432 وسنن النسائي ج8 ص24 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص28 و 29 و 30 و 33 و 34 ومجمع الزوائد ج6 ص293 وفتح الباري ج4 ص73 وج12 ص232 وعمدة القاري ج2 ص161 و 162 وتحفة الأحوذي ج4 ص557 والمصنف للصنعاني ج9 ص404 وج10 ص99 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص363 ج6 ص363 و 364 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص220 ومسند ابي يعلى ج1 ص351 وج8 ص197 والمنتقى من السنن المسندة ص201 وشرح معاني الآثار ج3 ص192 و 196 والأحاديث الطوال ص150 والمعجم الأوسط ج3 ص81 وسنن الدارقطني ج3 ص99 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص151 وج7 ص38 والفايق في غريب الحديث ج3 ص158 وشرح النهج للمعتزلي ج17 ص281 ونصب الراية ج4 ص246 وج6 ص329 والجامع الصغير ج2 ص758 وكنز العمال ج1 ص98 و 99 و 375 وج5 ص847 وج15 ص6 وفيض القدير ج6 ص58 وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص173 وتفسير الثعلبي ج2 ص54 وأحكام القرآن لابن عربي ج2 ص129 والجامع لأحكام القرآن ج2 ص247 وج6 ص191 وج7

نحن بصدد الحديث عنها، فراجعها فيما تقدم.

2 ـ قد صرحت النصوص الكثيرة أيضاً: بأن دية الكافر هي نصف دية المسلم[1].

ص134 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص215 وج2 ص59 وتفسير الآلوسي ج6 ص191 والأحكام لابن حزم ج5 ص641 والأحكام للآمدي ج2 ص258 والطبقات الكبرى ج1 ص486وسير أعلام النبلاء ج8 ص41 وميزان الإعتدال ج3 ص148 وتاريخ الإسلام ج9 ص390 والبداية والنهاية ج7 ص297 و 298 وإمتاع الأسماع ج1 ص393 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص243 وج9 ص212 والسيرة الحلبية ج3 ص49 وغريب الحديث ج2 ص102 و 106 و 107 والنهاية في غريب الحديث ج3 ص325 ولسان العرب ج3 ص312.

(1) الديات لأبي عاصم ص51 وسنن النسائي ج8 ص45 والجامع الصحيح للترمذي ج4 ص18 وأمالي الطوسي ص263 والبحار ج93 ص81 وج97 = = ص32 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص29 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص361 والمنتقى من السنن المسندة ص264 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص26 والإستذكار ج8 ص117 وراجع: المجموع للنووي ج19 ص52 والدراية في تخريج أحاديث الرواية ج2 ص274 ونيل الأوطار ج7 ص221 و 222 ومسند أحمد ج2 ص180 وسنن الترمذي ج2 ص433 وتحفة الأحوذي ج4 ص558 وسنن الدارقطني ج3 ص102 والتمهيد ج17 ص360 وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج2 ص246 ونصب الراية ج6 ص385 والجامع الصغير ج1 ص652 وكنز العمال ج16 ص709 وأحكام القرآن للجصاص ج2ص300 وتاريخ الإسلام ج2

وفي بعض النصوص عبر: بالمعاهد[1].

وفي بعضها عبر: بأهل الكتاب[2].

ولا يعقل أن تكون دية المشرك أكثر من دية الكتابي، فضلاً عن أن تصل الى مستوى دية المسلم المؤمن!!

3 ـ على أن نفس تناقض النصوص يشير إلى عدم إمكان الإعتماد على ما زعموه في أمر قاتل «أحمر بأساً»، فهل أعطي الدية مائة من الإبل؟! أم أعطاهم غنماً؟! وهل خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة؟! أم خطب وهو على ظهر راحلته؟!

4 ـ قوله «صلى الله عليه وآله» في الخطبة عن مكة: «ولم تحل

ص557 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج1 ص548.

(1) سنن ابن ماجة ج2 ص386 والمغني ج9 ص528 والشرح الكبير ج9 ص522 وسبل السلام ج3 ص251 ونيل الأوطار ج7 ص224 والغدير ج8 ص172 وسنن أبي داود ج2 ص386 ومجمع الزوائد ج6 ص299 وعون المعبود ج12 ص210 والمعجم الأوسط ج7 ص309 والتمهيد ج17 ص360 ونصب الراية ج6 ص386 والدراية في تخريج أحاديث الرواية ج2 ص274 والجامع الصغير ج1 ص652 وكنز العمال ج15 ص54 وشرح مسند أبي حنيفة ص2080 وأضواء البيان ج3 ص115.

(2) سنن ابن ماجة ج2 ص883 وسنن النسائي ج 8 ص45 و سنن أبي داود ج4 ص184 و 194 وراجع: كتاب الأم ج7 ص291 وفقه السنة ج2 ص564 وسن الدارقطني ج3 ص120.

لي إلا هذه الساعة » يتناقض مع النصوص الأخرى..

لأن المفروض: أنها إنما أحلت له ساعة من نهار في أول يوم من أيام الفتح.

والخطبة المتقدمة تصرح: بأن قتل الهذلي كان في اليوم التالي.

ثم إن الحكم في قتيل المشركين هو: تخيير أهله بين أن يقتلوا القاتل، وبين أن يأخذوا الدية. فلماذا فرض عليهم الدية، ثم حكم بهذا التخيير على من يأتي بعد ذلك؟!

ولكن أبا حنيفة خالف في ذلك، فقال: إن دية غير المسلم كدية المسلم(1).

لماذا التزوير؟!

وقد يحق للبعض: أن يحتمل، أو يظن: بأن سبب هذا الخلاف هو السعي إلى تنزيه رأي بعض الخلفاء عن الزلل والخطل، أو لأجل

---

(1) راجع: الغدير ج8 ص172 عن شرح سنن ابن ماجة في ذيل الحديث المشار إليه، وراجع: الخلاف للطوسي ج5 ص265 وجامع الخلاف والوفاق ص563 والينابيع الفقهية ج40 ق2 ص72 ومغني المحتاج ج4 ص57 وحواشي الشرواني ج8 ص456 ونيل الأوطار ج7 ص222 وفقه السنة ج2 ص566 وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ج2 ص245 ونصب الراية ج6 ص390 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص276 وكنز العمال ج15 ص140 وشرح مسند أبي حنيفة ص209 وتفسير الرازي ج10 ص236.

اعتبار كلامهم تشريعاً وسنة، يمكن الأخذ بها حتى حينما تخالف شرع الله وسنة رسوله.. وخصوصاً إذا كان ذلك الخليفة هو عمر بن الخطاب، فقد قالوا:

إن عمر بن الخطاب قدم الشام، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فهمَّ أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعله عمر دية[1].

وفي نص آخر: أن أبا عبيدة اعترض على عمر في قصة مشابهة، فعدل إلى الدية[2].

ولعلهما قصة واحدة، ويكون أبو عبيدة وزيد قد اعترضا معاً على عمر. إلا إذا ثبت: أن أحدهما لم يكن مع عمر في سفره إلى الشام.

وفي حادثة أخرى: ضرب عبادة بن الصامت ذمياً (نبطياً)، فشجه، لأنه أبى أن يمسك له دابته، فأراد عمر أن يقتص له منه، فقال

---

(1) راجع: المصنف للصنعاني ج10 ص100 والغدير ج6 ص133عن كنز العمال ج15 ص94 و 97 عن عبد الرزاق، وابن جرير، والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص32 وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج6 ص419 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص154 وتاريخ مدينة دمشق ج19 ص297 وتذكرة الحفاظ ج1 ص31.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص32 وكنز العمال ج15 ص94 و 97 والغدير ج6 ص133.

زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك، فترك القود، وقضى عليه بالدية[1].

وفي عهد عثمان: تتكرر الحوادث بنفس الطريقة، وتكون لها نفس النتائج، فراجع المصادر[2].

ولعل هذا هو الذي دعا أبا حنيفة للحكم بلزوم كامل الدية في غير المسلمين..

أول قتيل وداه النبي ﷺ:

وقد تقدم: أن ابن هشام زعم: أن هذا القتيل الذي قتلته خزاعة، هو أول قتيل وداه رسول الله «صلى الله عليه وآله»!!

لكن هذا غير مسلم، فقد تقدم أنهم يقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» كان قد ودى قتيلاً هو في خيبر[3] فراجع.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص32 وكنز العمال ج15 ص94 ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج6 ص154 وتاريخ مدينة دمشق ج19 ص297 وتذكرة الحفاظ للذهبي ج1 ص31 والغدير ج6 ص133 وسير أعلام النبلاء ج2 ص440.

(2) راجع: كتاب الأم ج7 ص338 و 339 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص33 و 76 والجوهر النقي ج8 ص33 والغدير ج8 ص167 وكتاب المسند ص344 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص150.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص103 وراجع: عون المعبود ج12 ص188 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص317 وحاشية السندي على النسائي ج8 ص44.

لعلها خطبة أخرى في مكة:

روي في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر «عليه السلام». ونقله المجلسي عن كتاب المؤمن، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال:

«لما كان يوم فتح مكة، قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أيها الناس، ليبلغ الشاهد الغائب، إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، والتفاخر بآبائها وعشائرها.

أيها الناس إنكم من آدم، وآدم من طين.

ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه أتقاكم وأطوعكم له.

ألا وإن العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن طعن بينكم، وعلم أنه يبلغه رضوان الله حسبه.

ألا وإن كل دم مظلمة، أو إحنة، كانت في الجاهلية، فهي مطل تحت قدمي إلى يوم القيامة»[1].

(1) البحار ج21 ص137 و 138 وج64 ص175 وج70 ص293 عن الكافي ج8 ص246 وعن ج1 ص403 و 404 عن كتاب المؤمن، ودعائم الإسلام ج2 ص199 ومعاني الأخبار ص207 وشرح أصول الكافي ج12 ص339 ومستدرك الوسائل ج12 ص89 وج14 ص184 وكتاب

وروى عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطب الناس في مسجد الخيف، فقال:

نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصحية لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم[1].

الزهد ص56 وجامع أحاديث الشيعة ج14 ص75 وج20 ص76 ودرر الأخبار ص498 وراجع: تاريخ اليعقوبي ج2 ص60 ولسان العرب ج15 ص324 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج11 ص286.

(1) راجع: شرح أصول الكافي ج7 ص14 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج9 ص525 وج29 ص75 و 76 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص366 وج19 ص55 و 56 والبحار ج27 ص68 و 69 وج37 ص114 وج67 ص242 وج74 ص130 و 146 وج97 ص46 وجامع أحاديث الشيعة ج1 ص230 ومكيال المكارم ج2 ص235 وأمالي الصدوق ص432 وتحف العقول ص43 والغارات ج2 ص828 ومستدرك سفينة البحار ج3 ص83 وج9 ص126 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج1 ص128 وتفسير القمي ج1 ص173.

ونقول:

قد صرحت الرواية المتقدمة عن الإمام أبي جعفر «عليه السلام»: بأنه «صلى الله عليه وآله» قد خطب الناس بمكة يوم الفتح..

أما الرواية الثانية عن الإمام الصادق «عليه السلام» فليس فيها ما يدل على: أن ذلك كان في يوم الفتح، فلعل ذلك كان في حجة الوادع.

كما أن من القريب جداً: أن يكون «صلى الله عليه وآله»، قد خطب الناس في فتح مكة مرات عديدة، حيث إن إقامته فيها قد امتدت أياماً كثيرة، كما تقدم في أوائل الحديث عن فتح مكة..

فلعل ما روي عن الإمام أبي جعفر «عليه السلام» يراد به إحدى تلك الخطب.

ومن جهة أخرى، فإن التأمل في هذه الخطبة يعطي: أن ثمة أموراً كثيرة كان «صلى الله عليه وآله» يتصدى لمعالجتها.

وقد ركزت هذه الخطبة على العصبية العربية، ونخوة الجاهلية، والتفاخر بالآباء، والعشائر.

وبعد أن قدم الدليل العقلي على عدم صحة ذلك، باعتبار: أن الجميع من آدم، وآدم من طين. ولا معنى للتفريق، ولا موجب لتمييز هذا على ذاك، ولا العكس.

وحيث إن التناسل، والولادة من هذا الأب أو من ذاك، في المكان والزمان المحدد ليست من الأمور الاختيارية للإنسان، فقد أعطى

ضابطة تخضع للإختيار، ويقدر عليها البشر كلهم، وهي: التقوى والعمل الصالح، والطاعة لله سبحانه تعالى، لا للطواغيت، ولا للأهواء.

وأما اللغة فإنها هي الأخرى لا تعطي امتيازاً، لأنها مجرد وسيلة تعبير، ولسان ناطق، فلا معنى للتعصب لها. حتى لو قلنا: بأن الأبوة والوالدية تبرر التعصب.

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» أعلن بطلان كل مظلمة، أو إحنة كانت في الجاهلية. وأعلن أنها تحت قدميه إلى يوم القيامة.

وبذلك يكون قد أعطى الضابطة، ورسم المنطلق الصحيح لعلاقات الناس ببعضهم البعض. وأعلن موقفه من منطق الجاهلية، وغسل بذلك أدرانها، وخلص الناس من تبعاتها..

تجديد أنصاب الحرم:

قالوا: أول من نصب أنصاب الحرم إبراهيم «عليه السلام»، كان جبريل «عليه السلام» يدله على مواضعها. فلم تحرك حتى كان إسماعيل «عليه السلام» فجددها، ثم لم تحرك حتى كان قصي بن كلاب فجددها، ثم لم تحرك حتى كان يوم الفتح، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» تميم بن أسد الخزاعي، فجدد أنصاب الحرم[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج1 ص203 وج5 ص249 عن الواقدي، والأزرقي، والمغازي للواقدي ج2 ص842 وفقه السنة ج1 ص689 وكنز العمال ج14 ص113 والدر المنثور ج1 ص122 و 123 والطبقات الكبرى لابن

ونقول:

إن هذا التسلسل الذي ذكروه فيمن تصدى لتجديد أنصاب الحرم يشير إلى أن هناك أناساً اختارهم الله تعالى لهذا الأمر..

ولعلنا نستطيع أن نفهم من اختيار هؤلاء الأشخاص لذلك أمرين:

أحدهما: أن قصي بن كلاب، وهو أحد آباء رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن إنساناً عادياً، بل لعله كان من الأنبياء، بل من ذوي المراتب العليا فيهم. وقد تقدم في بعض المواضع من هذا الكتاب: أن الحديث الذي يقول: ما زال الله ينقلني من صلب نبي إلى صلب نبي، حتى أخرجني من صلب أبي عبد الله[1] يدل على أن قصياً كان من الأنبياء أيضاً.

الثاني: إن الذين تصدوا لوضع أنصاب الحرم، ولتجديدها هم رسول الله «صلى الله عليه وآله» وآباؤه الطاهرون. وليس فيهم أي

سعد ج2 ص137 وج4 ص295 وأسد الغابة ج1 ص214 والإصابة ج1 ص487 وإمتاع الأسماع ج1 ص395 وعيون الأثر ج2 ص202.

(1) سبل الهدى والرشاد ج1 ص235، وراجع: مجمع الزوائد ج7 ص86 وتفسير السمعاني ج4 ص71 وتفسير القرآن العظيم ج3 ص365 وإختيار معرفة الرجال ج2 ص448 ومعجم رجال الحديث ج18 ص132 وإمتاع الأسماع ج3 ص190 والبحار ج15 ص3 وج37 ص175 وتفسير فرات ص505.

نبي من غير آبائه «صلى الله عليه وآله»..

وفي هذا إشارة ظاهرة إلى موقع رسول الله «صلى الله عليه وآله» من هذا البيت، وهذا البلد، واختصاص إبراهيم، وإسماعيل، وذريته به. كما أن اقتران اسم قصي باسم هؤلاء الأنبياء العظام يدل على مقامه، وعلو درجته أيضاً.

النبي ﷺ يقترض أموالاً ويقسمها:

عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال: أرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الفتح، فاستسلف من عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة أربعين ألف درهم، فأعطاه، فلما فتح الله تعالى هوازن، وغنّمه أموالها ردها، وقال: «إنما جزاء السلف الحمد والأداء».

وقال له: «بارك الله لك في مالك وولدك»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص257 عن الواقدي ونقله في هامشه عن: المغازي الواقدي ج2 ص863 والنسائي في البيوع باب 97، والبيهقي في السنن ج5 ص355 وأبي نعيم في الحلية ج7 ص111 والبخاري في التاريخ ج5 ص10 وابن السني ص272، ومسند أحمد ج4 ص36 وابن ماجة (2424) وراجع: السنن الكبرى للنسائي ج4 ص57 وج6 ص101 والأذكار النووية ص310 وسنن النسائي ج7 ص314 والسيرة الحلبية ج3 ص104 و (ط دار المعرفة) ص58 والإصابة ج4 ص70 وإمتاع الأسماع ج1 ص400.

وعن أبي حصين الهذلي، قال: استقرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» من ثلاثة نفر من قريش، من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم فأقرضه. ومن عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألف درهم. ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألف درهم، فكانت ثلاثين ومائة ألف درهم، فقسمها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين أصحابه من أهل الضعف.

قال أبو حصين: فأخبرني رجال من بني كنانة كانوا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الفتح: أنه قسم فيهم دراهم، فيصيب الرجل خمسين درهماً، أو أقل، أو أكثر من ذلك[1].

زاد الواقدي قوله: ومن ذلك المال بعث إلى بني جذيمة[2].

فالنبي «صلى الله عليه وآله» لا يعد الفقراء من أصحابه بالمال، ولا يمنّيهم به، كما أنه لا ينتظر إلى حين حصول المال عنده ليفرقه عليهم، بل هو حين يرى حاجة أصحابه، يبادر إلى الاستدانة، لسد عوز اهل الحاجة منهم.

وحين أوقع خالد بن الوليد ببني جذيمة بغير حق، بادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إصلاح الخلل، ورتق الفتق من هذا المال

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص258 والمغازي للواقدي ج2 ص863 و 864 والسيرة الحلبية ج3 ص104 وإمتاع الأسماع ج1 ص400.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص258 والمغازي للواقدي ج2 ص864 وإمتاع الأسماع ج1 ص400.

الذي اقترضه. وأصبح هو المسؤول عن أدائه كشخص.

فهو «صلى الله عليه وآله» حين أخذ المال للفقراء من أصحابه، ثم للمظلومين بسبب عدوان خالد لم يجعل أداء المال المقترض بعهدة بيت المال. ولم يشرك معه أحداً في تحمل مسؤولية الأداء، ولا طالب خالداً ومن معه بشيء مما أخذوه، أو أتلفوه، أو تسببوا بنشوء حق فيه، بل تحمل هو نفسه «صلى الله عليه وآله» كامل المسؤولية عن الأداء.

على أن ثمة أمراً آخر تحسن الإشارة إليه، وهو أن اقتراض النبي «صلى الله عليه وآله» ثم أداؤه لما اقترضه، يعطي دروساً للناس في ذلك المحيط الجديد، مفادها:

1 ـ أنه رغم كل هذا الاتساع في النفوذ، وكل هذه النجاحات التي حققها «صلى الله عليه وآله» لم يكن يهدف إلى الإحتفاظ بالمال ليكون ذا قوة إقتصادية هائلة.

2 ـ إنه برغم انتصاره العظيم الذي لم تمض بضعة أيام على حصوله لا يأخذ شيئاً من أموال هؤلاء الذين حاربوه طيلة كل تلك السنين، وقد هيمن الآن على بلادهم بقوة السلاح، رغم أن له الحق في أخذ تلك الأموال، كما كان له الحق في استرقاق محاربيه منهم، ولكنه لم يفعل ذلك، بل أطلقهم، ولم يتعرض لأموالهم. رغم حاجة وفقر أصحابه الذين تحملوا المشقات، وعانوا الكثير معه، لكسر شوكة هؤلاء الطغاة والظالمين والجبارين.

3 ـ إنه لم يستعمل نفوذه، ولا استفاد من هيبة النصر، ومن إطلاق سراح أرقائه لاستدراج هؤلاء الذين ينعمون بعفوه، ويسرحون

ويمرحون مستفيدين من حلمه وكرمه ـ استدراجهم ـ إلى تقديم هدايا الشكر، والتعبير عن الإمتنان مما لاقوه لديه من عفو وكرم وسماح!

4 - وحين أدى إليهم ما اقترضه كان الشعار الذي رفعه هو أن «جزاء السلف الحمد، والأداء»، ليكون بذلك قد أعطاهم الأمثولة في أداء الأقوياء، وأنه لا بد أن يكون أداء مع عرفان الجميل، ومع حمد وثناء.

5 - إن هذا الأداء مع الحمد لا بد أن يقنعهم بأنه لا مطمع له بأموالهم، وأنه لا يريد قهرهم والتعامل معهم بجبارية واستكبار..

6 - وآخر كلمة نقولها هي: إنه «صلى الله عليه وآله» يعطيهم درساً عن كيفية تعامل القائد والرئيس مع مرؤوسيه، وعن أنه لا بد أن يشعر بآلامهم، ويعيش مشاكلهم، وأن يعمل على حلها، مهما كلفه ذلك من تضحيات.

ضفائر أربع!! أم وفرة ؟!:

عن أم سلمة قالت: ضفرت رأس النبي «صلى الله عليه وآله» بذي الحليفة أربع ضفائر، فلم يحلّه حتى فتح مكة، ومقامه بمكة حتى حين أراد أن يخرج إلى حنين حلّه، وغسلت رأسه بسدر[1].

وعن أم هانئ قالت: قدم النبي «صلى الله عليه وآله» مكة وله

---

(1) المغازي للواقدي ج2 ص868.

أربع غدائر تعني ضفائر[1].

ونقول:

إن ما نعرفه عن شعر رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو أنه وفرة لم يبلغ الفرق، فكان إذا طال لم يتجاوز شحمة أذنه[2].

فمن وصف شعره «صلى الله عليه وآله» بأنه جُمَّة، وهو الشعر الذي ينزل على المنكبين، أو لُـمَّة، وهو الشعر الذي يتجاوز شحمة الأذنين، فلعله أخذه من الحديث الذي ذكرناه آنفاً، من أنه قد ضفر شعره يوم الفتح أربع ضفائر.

---

(1) وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج6 ص57 وج8 ص536 وكنزالعمال ج7 ص162 والبداية والنهاية ج6 ص23 ومسند أحمد ج6 ص425 وسنن أبي داود ج2 ص288 وسنن الترمذي ج3 ص156 وفتح الباري ج6 ص416 وج10 ص304 وتحفة الأحوذي ج5 ص389 و 390 وعون المعبود ج11 ص163 ومسند ابن راهويه ج5 ص23 والشمائل المحمدية للترمذي ص31 والمعجم الكبير ج24 ص429 والطبقات لابن سعد ج1 ص429 والسيرة الحلبية ج3 ص333 وتاريخ مدينة دمشق ج4 ص160 وسنن ابن ماجة ج2 ص1199 وتاريخ بغداد ج10 ص438.

(2) مكارم الأخلاق ص70 وسبل الهدى والرشاد ج2 ص17 عن ابن عساكر، والجامع للشرايع ص29 والحدائق الناضرة ج5 ص556 والينابيع الفقهية ج2 ص614 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص129 والوسائل (ط دار الإسلامية) ج1 ص417 ومناقب الإمام أمير المؤمنين ج1 ص18 والبحار ج73 ص83 وجامع أحاديث الشيعة ج16 ص603 وفتح الباري ج6 ص416 ومجمع البحرين ج4 ص526.

ونظن أن بعض من يريد هؤلاء الرواة تقديم خدمات لهم من الأمويين، أو الزبيريين، أو من غيرهم كانوا يطيلون شعرهم، ويجعلونه ضفائر، فأرادوا أن لا يعاب ذلك عليهم، فجعلو للنبي «صلى الله عليه وآله» في هذا نصيباً، إذ من أجل عين ألف عين تكرم.

رفع شعر النبي ﷺ إلى السماء:

وروي: أنه كان «صلى الله عليه وآله» يتمشط ويرجل رأسه بالمدرى، وترجله نساؤه، وتتفقد نساؤه تسريحه، إذا سرح رأسه ولحيته، فيأخذن المشاطة ، فيقال: إن الشعر الذي في أيدي الناس من تلك المشاطات، فأما ما حلق في عمرته وحجته فإن جبريل «عليه السلام» كان ينزل فيأخذه فيعرج به إلى السماء. ولربما سرح لحيته في اليوم مرتين[1].

ومن المعلوم: أن الروايات قد صرحت: بأن جسد النبي «صلى الله عليه وآله» قد رفع إلى السماء بعد استشهاده «صلى الله عليه

---

(1) مكارم الأخلاق ص33 والبحار ج16 ص248 وج73 ص116 ومستدرك سفينة البحار ج5 ص11 وراجع: مستدرك الوسائل ج1 ص443 وجامع أحاديث الشيعة ج16 ص617 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج1 ص155.

وآله» بثلاثة أيام[1].

وإذا كان دفن الشعر، وقلامة الأظفار يستحب دفنهما، وإذا كان جسد رسول الله «صلى الله عليه وآله» سوف يرفع إلى السماء، فمن الطبيعي أن يتولى جبرئيل رفع هذه الأمور التي تعود إلى جسده الشريف بنحو أو بآخر إلى السماء، لتكون في نفس الموضع الذي يكون فيه جسده الشريف، تكريماً له «صلى الله عليه وآله» ورفعة شأن.

شعرات النبي ﷺ لا تحترق:

ومن الواضح: أن لكل شيء من جسده «صلى الله عليه وآله» كرامة ومقاماً، وأن له شأناً يختلف فيه عن غيره.

وقد روي: أن رجلاً من ولد الأنصار أتى إلى الإمام الرضا

---

(1) راجع: الرسائل العشر ص316 والكافي ج4 ص567 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص577 وشرح أصول الكافي ج12 ص173 والوسائل (ط آل البيت) ج14 ص323 و (ط دار الإسلامية) ج10 ص254 ومستدرك الوسائل ج10 ص188 و 189 والمزار للمفيد ص221 وعوالي اللآلي ج4 ص84 والبحار ج11 ص67وج22 ص550 وج27 ص299 وج97 ص130 وتفسير نور الثقلين = = ج5 ص119 ومنتقى الجمان ج1 ص318 ومجمع البحرين ج1 ص231 وراجع: بصائر الدرجات ص465 وتهذيب الأحكام ج6 ص106 وجامع أحاديث الشيعة ج12 ص259 والذريعة ج13 ص206 والدر النظيم ص422.

«عليه السلام» بحقة فضة مقفل عليها، وقال: لم يتحفك أحد بمثلها.

ففتحها وأخرج منها سبع شعرات، وقال: هذا شعر النبي «صلى الله عليه وآله».

فميّز الرضا «عليه السلام» أربع طاقات منها، وقال: هذا شعره، فقبل في ظاهره دون باطنه.

ثم إن الرضا «عليه السلام» أخرجه من الشبهة بأن وضع الثلاثة على النار فاحترقت ثم وضع الأربعة فصارت كالذهب(1).

وروي عن عيسى بن موسى العماني، قال: دخل الرضا «عليه السلام» على المأمون فوجد فيه هماً.

فقال: «إني أرى فيك هماً»؟

قال [المأمون]: نعم بالباب بدوي، وإنه قد دفع سبع شعرات يزعم أنها من لحية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد طلب الجائزة، فإن كان صادقاً ومنعت الجائزة فقد بخست شرفي، وإن كان كاذباً وأعطيته الجائزة فقد سخر بي، وما أدرى ما أعمل به؟

فقال الرضا «عليه السلام»: عليَّ بالشعر، فلما رآه سمه، وقال: «هذه أربعة من لحية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والباقى ليس

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج3 ص458 ومدينة المعاجز ج7 ص235 و 236 والبحار ج49 ص59 و 60 ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج1 ص250 وج2 ص482.

من لحيته».

فقال المأمون: من أين قلت هذا؟

فقال: عليَّ بالنار (والشعر).

فألقى الشعر في النار، فاحترقت ثلاث شعرات، وبقيت الأربع التى أخرجها الرضا «عليه السلام» لم يكن للنار عليها سبيل.

فقال المأمون: عليَّ بالبدوي.

فأدخل، فلما مثل بين يديه أمر بضرب رقبته.. فقال البدوي: ما ذنبي؟

قال: تصدق عن الشعر.

فقال: أربع من لحية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وثلاث من لحيتى، فتمكن الحسد في قلب المأمون[1].

جبر: الغلام المعذب:

وقالوا: إن غلاماً اسمه «جبر» كان قد أسلم على يد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكتم ذلك عن أهله فلا يدرون به، فلما ارتد ابن أبي سرح إلى مكة أخبرهم بإسلام ذلك الغلام، فعذبوه أشد العذاب، حتى قال لهم الذي يريدون.

---

(1) الثاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي ص497 ومدينة المعاجز ج7 ص235 و 236 وفرائد السمطين ج2 ص208 ح487 وراجع: مستدرك سفينة البحار = = ج5 ص421 والبحار ج49 ص59 وإثبات الهداة ج6 ص154 وشرح إحقاق الحق ج33 ص844.

فلما فتح النبي «صلى الله عليه وآله» مكة جاء الغلام فشكا إليه ما لقي بسبب ابن أبي سرح.

قال: فأعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثمنه، فاشترى نفسه فعتق، واستغنى، ونكح امرأة لها شرف[(1)].

ونقول:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حل مشكلة ذلك الغلام، بصورة أساسية من ثلاث جهات:

1 ـ أعطاه ما اشترى به نفسه من جلاديه، الذين عذبوه أشد العذاب، وحصل على نعمة الحرية، وهي من أغلى الأمنيات عنده.

2 ـ أعطاه ما أغناه..

3 ـ تزوج امرأة لها شرف.

ولنا أن نشير أيضاً إلى ما يلي:

1 ـ إنه «صلى الله عليه وآله» لم يشتر ذلك الغلام من صاحبه، بل أعطاه المال، وكان هو اشترى نفسه منه، فعتق بصورة تلقائية، لأن الإنسان لا يملك نفسه.

ولو أن أحداً كان قد اشتراه، فسيبقى بانتظار إنشاء صيغة العتق من قبل ذلك المشتري.

---

(1) المغازي للواقدي ج2 ص865 و 866 والإصابة ج4 ص225 وإمتاع الأسماع ج2 ص5.

2 ـ إنه «صلى الله عليه وآله» لم يأخذ ذلك الغلام من صاحبه قهراً.

3 ـ إننا لم نستطع أن نعرف من الذي قام بتعذيب ذلك الغلام. هل هو مالكه نفسه؟ أم آخرون من سائر أهله، أم من غيرهم من فراعنة قريش؟!

مظاهر تقوى ابن عبادة:

لما فتح «صلى الله عليه وآله» مكة جلس عبد الرحمن بن عوف في مجلس جماعة، منهم سعد بن عبادة، فمرَّ نسوة من قريش، فقال سعد: قد كان يذكر لنا من نساء قريش حسن وجمال، ما رأيناهن كذلك.

فغضب ابن عوف، وجبه سعداً، فشكاه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فغضب «صلى الله عليه وآله» حتى كان وجهه ليتوقد، ثم قال:

«رأيتهن وقد أصبن بآبائهن، وأبنائهن، وإخوانهن، وأزواجهن. خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد، وأبذله لزوج ما ملكت يد»[1].

ونقول:

إن هذه القضية إن دلت على شيء، فإنها تدل على الأمور

(1) المغازي للواقدي ج2 ص867.

التالية:

1 - إن سعد بن عبادة الذي رشح نفسه لخلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يوكل الأمر إلى من عينه الله ورسوله، فيكون معه، ورهن إشارته، وطوع أمره.

نعم، إن سعداً هذا لا يفكر في مستقبل الإسلام في مكة، وفي المنطقة بأسرها.. وفي كيفية حمايته، وتقويته، ونشره، ولكنه يفكر في أمور تدعوه إليها شهوته، ويزينها له هواه، وتعبث به من خلالها شياطين الغواية والإضلال..

ثم لم يردعه شرفه، وموقعه، ولا منعه دينه وتقواه، من أن يتصفح وجوه النساء حتى لو كن محصنات، ليتبين معالم الجمال في تلك الوجوه، ثم يقارن بين ما يراه وما سمعه..

2 - ثم يغضب عبد الرحمن بن عوف، ويجبه سعداً، ولا ندري إن كان قد غضب لله، أو أنه غضب لانتقاص سعد من جمال نساء قريش، حمية للعشيرة، وانسياقاً مع العصبية.

3 - وإذا أردنا أن نصدق أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد قال كلمته المتقدمة في هذه المناسبة بالذات، ونحن نشك في ذلك ـ كما سنرى ـ فإننا نقول:

إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يغضب من منطق سعد.. وينتصر لنساء قريش. ولكنه انتصار الأتقياء الأبرار، والأصفياء الأخيار، حين يحوِّل مسار المقارنة، من مقارنة بين أمور مبتذلة

وساقطة، وشكلية، وشهوانية، لتصبح مقارنة بين واقع راهن. حين يقرن إلى معانٍ سامية، وقيم إنسانية نبيلة.

إنه «صلى الله عليه وآله» لم يقم وزناً لجمال الصورة، ومثار الشهوات. بل تحدث عن كمال نساء قريش في إنسانيتهن، من حيث أنهن قد بلغن الغاية في الحنان، ولكن على أولادهن، حيث يحتاج أولادهن إلى هذا الحنان الذي يغني أرواحهم، بالعاطفة، وبالرحمة، لا بالقسوة الكاسرة والشريرة..

كما أنهن يمثلن القمة في العطاء، ولكنه ليس عطاء عشوائياً يحمل في طياته تبذير المال، وتمزيق ثروة الزوج، بل العطاء للزوج.. الذي يبني الأسرة ويقويها، ويجعل المال متمركزاً في الموقع القادر على تحريكه، بحكمة، وروية، وبصورة مؤثرة ومنتجة للمزيد من الرخاء، والراحة من التعب والعناء..

لعل ثمة تزويراً:

والذي نراه: أن هذا الجواب النبوي ربما يكون قد حوّر وزوّر ليصبح في غير الاتجاه الذي انطلق فيه..

إذ إن الصحيح هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد خطب أم هاني أخت علي «عليه السلام»، فاعتذرت له بأنها مصابه فتركها، وقال «صلى الله عليه وآله»: خير نساء ركبن الإبل، نساء قريش،

أحناهن على ولد في صغره، وأرعاهن على زوج في ذات يده[1].

---

(1) مسند أحمد ج2 ص269 و 275 و 449 و 502 وسبل الهدى والرشاد ج1 ص225 وج11 ص232 و 236 وصحيح مسلم ج7 ص182 والطبقات الكبرى ج8 ص152 والمعجم الأوسط ج4 ص283 و 295 وج5 ص380 والمعجم الكبير ج24 ص436 و 437 وتاريخ مدينة دمشق ج3 ص243 وج41 ص341 وج70 ص115وشرح مسلم للنووي ج15 ص92 وج16 ص80 ومجمع الزوائد ج4 = = ص271 وصحيفة همام بن منبه ص43 والمصنف للصنعاني ج11 ص303 ومسند الحميدي ج2 ص452 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص547 والآحاد والمثاني ج5 ص459 وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص625 و 626 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص353 و 354 ومسند أبي يعلى ج12 ص25 وصحيح ابن حبان ج14 ص163 و 164 و 165 ومسند الشاميين ج2 ص128 ج3 ص24 وج4 ص166 و 275 والجامع الصغير ج1 ص629 وكنز العمال ج12 ص145 و 146 وتفسير القرآن للصنعاني ج1 ص121 وجامع البيان ج3 ص357 و 358 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص370 والدر المنثور ج2 ص23 والإصابة ج8 ص197 و 485 والمنتخب من ذيل المذيل ص110 والبداية والنهاية ج2 ص71 وج5 ص322 وقصص الأنبياء لابن كثير ج2 ص376 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص596 ولسان العرب ج14 ص203 وفقه السنة ج2 ص21 وعيون أخبار الرضا ج1 ص67 والنوادر للراوندي ص177 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص48 وصحيح البخاري ج4 ص139 وج6 ص120 و 193 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص293 وعمدة القاري ج16 ص26 وج20 ص78 وج21 ص22 والديباج على مسلم ج5 ص331 وصحيفة همام بن منبه

ص43 وتغليق التعليق ج4 ص35 و 482 وفيض القدير ج3 ص656 وتفسير ابن أبي حاتم ج2 ص647 والمحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج1 ص433 وتفسير الآلوسي ج3 ص155 وإمتاع السماع ج6 ص102 وقصص الأنبياء لابن كثير ج2 ص376.



الولد للفراش:

عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض عبد الرحمن ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: إنه ابني.

فلما قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة في الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه، فاحتضنة إليه وقال: ابن أخي ورب الكعبة.

فأقبل به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه.

فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي، هذا ابن زمعة ولد على فراشه، فنظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هو»، أي الولد «لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراشه، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص

بالولد»[1].

فلم يرها حتى لقي الله.

وفي بعض الروايات: احتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ[2].

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص258 و 259 عن البخاري، وفي هامشه عن: البخاري ج5 ص371 (2745) وصحيح مسلم ج2 ص1080 (1457/36) وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص104 و (ط دار المعرفة) ص59 وسنن الدارمي= = ج2 ص153 وسبل السلام ج3 ص211 ومسند أحمد (ط دار صادر) ج6 ص129 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج3 ص39 وج5 ص96 وج8 ص12 وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج4 ص171 وسنن النسائي ج6 ص180 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص86 و 87 ج10 ص150 و 266 وعمدة القاري للعيني ج11 ص167 و 168 وج12 ص32 وج17 ص290 وفتح الباري ج8 ص19 وج12 ص27 ومسند الشاميين ج4 ص192 ومعرفة السنن والآثار ج4 ص479 والبداية والنهاية ج4 ص363 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص600 ومسند أبي داود الطيالسي ص204 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص378 وكنز العمال ج6 ص200.

(2) راجع: السيرة الحلبية ج3 ص104 و (ط دار المعرفة) ص59 و 378 وسنن النسائي ج6 ص181 وفتح الباري ج12 ص31 وشرح سنن النسائي للسيوطي ج6 ص181 وحاشية السندي ج6 ص180 و 181 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص379 وسنن الدارقطني ج4 ص156 ومسند أحمد ج4 ص5 والمصنف للصنعاني ج7 ص443 وكنز العمال ج11 ص8 و 85 .

ونقول:

أولاً: إن مجرد وجود شبه بين طفل وبين شخص، لا يعني أن يكون لذلك الشخص شأن وعلاقة مباضعة توجب انتساب ذلك الطفل إليه، فقد يكون للشبه بعض الأسباب الوراثية، أو التخيلية في حالات معينة، التي ليس منها العلاقة الجنسية بالأم.

ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يتفوه بما يعده الشارع قذفاً، ولاسيما بعد أن حكم بأن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، فالنبي «صلى الله عليه وآله» لا يحكم على خلاف ما حكم به الشارع، فما معنى أن ينسب إليه «صلى الله عليه وآله» أنه قال لسودة: «فليس لك بأخ»؟!

الصلاة في مكة، والصلاة في بيت المقدس:

عن جابر: أن رجلاً قال للنبي «صلى الله عليه وآله» يوم الفتح: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صل ههنا».

فسأله، فقال: «صل ههنا».

فسأله، فقال: شأنك إذن[1].

---

(1) راجع: سبل الهدى والرشاد الصالحي الشامي ج5 ص259 والمجموع للنووي ج8 ص473 والمغني لابن قدامه ج11 ص352 والشرح الكبير لابن قدامه ج11 ص365 وكشاف القناع للبهوتي ج2 ص410 والمحلى

وفي رواية عن بعض الصحابة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس»(1).

لابن حزم ج8 ص19 و 20 وسبل السلام ج4 ص114 ونيل الأوطار للشوكاني ج9 ص152 ومسند أاحمد ج3 ص363 وسنن الدارمي ج2 ص184 وسنن أبي داود ج2 ص102 والمستدرك للحاكم ج4 ص304 و 305 والسنن الكبرى للبيهقي ج10 ص82 وفتح الباري ج3 ص53 وعمدة القاري ج7 ص253 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص310 ومسند أبي يعلى ج4 ص88 وشرح معاني الآثار ج3 ص125 ومعرفة السنن والآثار للبيهقي وج7 ص348 والإستذكار لابن عبد البر ج5 ص170 وأضواء البيان للشنقيطي ج5 ص253 والكامل لابن عدي ج2 ص45 وميزان الإعتدال للذهبي ج1 ص342 ولسان الميزان لابن حجر ج2 ص45.

(1) سبل الهدى والرشاد وج9 ص103 وج5 ص259 عن أبي داود، والحاكم، وأشار في هامشه إلى: مسند أحمد ج3 ص363 وأبي داود (3305)، والبيهقي ج10 ص82 والدارمي ج2 ص185 والطحاوي في المعاني ج3 ص115 والبخاري في التاريخ ج6ص170 والحاكم ج4 ص304.

وراجع: المغازي للواقدي ج2 ص866 وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج1 ص288 والشرح الكبير لابن قدامه ج3 ص129 وج11 ص366 وسنن أبي داود ج2 ص102 وأضواء البيان ج5 ص253 ونيل الأوطار ج9 ص153 ومسند أحمد ج5 ص373 وكنز العمال ج12 ص211 و 257 وج14 ص116 والمغني ج11 ص352 .

وفي رواية عن الأرقم: أنه جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فسلم عليه، فقال: أين تريد؟

قال: أردت يا رسول الله ههنا وأشار بيده إلى حد المقدس.

قال: ما يخرجك إليه، أتجارة؟!

قال: قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه.

قال: فالصلاة ههنا، وأومأ بيده إلى مكة، خير من ألف صلاة، وأومأ بيده إلى الشام(1).

وقالت ميمونة، زوج النبي «صلى الله عليه وآله»: يا رسول الله، إني جعلت على نفسي، إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس.

فقال «صلى الله عليه وآله»: لا تقدرين على ذلك، يحول بينك وبينه الروم.

فقالت: آتي بخفير، يقبل ويدبر.

فقال: لا تقدرين على ذلك، ولكن ابعثي بزيت يستصبح لك به

---

(1) راجع: مجمع الزوائد ج4 ص5 واللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص54 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص268 نيل الأوطار ج9 ص154 والمستدرك للحاكم ج3 ص504 وسير أعلام النبلاء ج2 ص479 والمعجم = = الكبير ج1 ص307 وكنز العمال ج14 ص138 وأسد الغابة ج1 ص60 والسيرة ج2 ص21 وعمدة القاري ج7 ص255 والبداية والنهاية ج5 ص363 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص672.

فيه، فكأنك أتيته.

فكانت ميمونة تبعث إلى بيت المقدس كل سنة بمال يشترى به زيت، يستصبح به في بيت المقدس، حتى ماتت فأوصت بذلك[1].

ونقول:

1 - إننا لا ننكر أن لبيت المقدس فضلاً وقيمة، فإن فيه محاريب الأنبياء، وباب حطة، وغير ذلك، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة[2]. وهو من قصور الجنة[3].

---

(1) المغازي للواقدي ج2 ص866 وإمتاع الأسماع ج2 ص4.

(2) من لا يحضره الفقيه ج1 ص152 وراجع ص148 وثواب الأعمال ص128 والمحاسن ج1 ص55 والبحار ج99 ص270 عنهما، وعن تهذيب الأحكام ج3 ص53 والجامع للشرايع ص103 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص386 ونهاية الحكام ج1 ص353 وكشف اللثام (ط ج) ج3 ص320 و (ط ق) ج1 ص201 والينابيع الفقهية ج4 ص888 والمبسوط للسرخسي ج3 ص132 = = وسبل السلام ج2 ص216 ونيل الأوطار ج9 ص154 والمحاسن ج1 ص55 ودعائم الإسلام ج1 ص148 ومستدرك الوسائل ج3 ص430 والبحار ج80 ص380 وجامع أحاديث الشيعة ج4 ص561 ومعجم البلدان ج5 ص166 وسبل الهدى والرشاد ج3 ص108.

(3) البحار ج96 ص240 و 380 وج99 ص270 عن الأمالي للشيخ الطوسي ج1 ص379 والوسائل (ط دار الإسلامية) ج3 ص545 والإمالي للطوسي ص369 وجامع أحاديث الشيعة ج4 ص510 و 561 وتاريخ الكوفة للبراقي ص67.

غير أننا نقول:

لماذا ينذر هؤلاء لبيت المقدس، ولا ينذرون للكعبة المشرفة، فإنها أشرف وأفضل من بيت المقدس؟!

2 - لماذا لا يقبل ذلك الرجل ما يامره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الإستعاضة عن الصلاة في بيت المقدس بالصلاة في مكة المكرمة، والكعبة الشريفة؟!

بل إن ميمونة، وهي زوجة رسول الله «صلى الله عليه وآله» تناقش هي الأخرى في صدقية ما أخبرها به النبي «صلى الله عليه وآله»، وتلتمس المخارج والسبل للتغلب على ما وضعه أمامها من موانع، ولو بأن تأتي بخفير، يقبل ويدبر، ويستطيع أن يوفر لها القدرة على إسقاط ممانعة الروم لها من الوصول إلى بيت المقدس، كما أخبرها به رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم هي لا يقر لها قرار حتى اقترح عليها البديل، الذي يكون لبيت المقدس فيه نصيب وموقع، وهو أن ترسل بزيت يستصبح به في بيت المقدس، فهدأت ورضيت.

3 - إن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يقل لميمونة: إن نذرها باطل، ولا قال لها: إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فأنا أمنعك من السفر إلى بيت المقدس من هذا المنطلق.

كما أنه لم يقل لها: إنني زوجك، وأنا أنهاك عن هذا السفر. وبذلك ينحل نذرك.

ولم يقل لها: إن ثمة أخطاراً جساماً تواجهك في سفرك، فهو سفر غير راجح، ولا مرضي، ولا مستساغ.

بل هو قد ذكر لها: أن هناك مانعاً لها من الوفاء بنذرها، وهو حيلولة الروم بينها وبين الوصول إلى بيت المقدس.

وهذا أمر لا يقبل التأويل، ولا يسوغ لها، ولا لغيرها أن تذهب بها الأوهام والظنون في مذاهب مختلفة، التي قد يوجب بعضها الإخلال بالواجب الديني، أو الإعتقادي.

ضرب شارب خمر:

وعن عبد الرحمن بن الأزهر قال: رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ـ عام الفتح ـ وأنا غلام شاب، ينزل عند منزل خالد بن الوليد، وأتي بشارب فأمرهم، فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط، وبالنعل، وبالعصا. وحثا رسول الله «صلى الله عليه وآله» (عليه) التراب[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص258 عن ابن أبي شيبة، ودلائل النبوة للبيهقي ج8 ص319 ومسند أحمد ج4 ص88 و 350 وتاريخ مدينة دمشق ج34 ص184 = = وتهذيب الكمال ج16 ص515 وسنن أبي داود ج2 ص362 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص320 وكنز العمال ج5 ص492 وتاريخ المدينة ج2 ص731.

لا شفاعة في حد:

وعن عائشة: أن امرأة سرقت في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

فقيل: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبّ رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «أتكلمني»؟

وفي لفظ: «أتشفع في حد من حدود الله»؟!

قال أسامة: يا رسول الله، استغفر لي.

فلما كان العشي قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الناس».

وفي لفظ: «هلك بنو إسرائيل».

وفي لفظ: «الذين من قبلكم»: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف.

وفي لفظ: «الوضيع قطعوه».

وفي لفظ: «أقاموا عليه الحد»، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ثم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بتلك المرأة (فقطعت).
وفي رواية النسائي: «قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها».
فحسنت توبتها بعد ذلك، وتزوجت رجلاً من بني سليم.
قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج9 ص196 وج5 ص259 عن أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي، وأشار في هامشه إلى: البخاري ج6 ص513 (3475) ومسلم ج3 ص1315 (1688/8) وأحمد ج3 ص363. وراجع: المحلى ج10 ص496 وج11 ص359 وصحيح البخاري ج4 ص151 وج5 ص97 وج8 ص16 وسنن النسائي ج8 ص73 و75 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص254 و 267 و 280 و 332 وعمدة القاري ج17 ص291 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص334 والبداية والنهاية ج2 ص172 وج4 ص364 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص601 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص59 ونيل الأوطار ج7 ص311 وسنن الدارمي ج2 ص173 وصحيح مسلم ج5 ص114 وسنن ابن ماجة ج2 ص851 وتحفة الأحوذي ج4 ص581 وسنن ابن داود ج2 ص332 وسنن الترمذي ج2 ص442 وعمدة القاري ج16 ص60 وج17 ص291 وج23 ص276 ومجمع الزوائد ج6 ص259 وعون المعبود ج12 ص21 وشرح معاني الآثار ج3 ص171 وصحيح ابن حبان ج10 ص248 والمعجم الأوسط ج7 ص272 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص474 والإستذكار ج7 ص570 ورياض الصالحين ص331 و 332 و 681 وتخريج الأحاديث والآثار ج2 ص414 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص59 وتفسير الآلوسي ج18 ص83

وقال الحلبي: «وفي كلام بعضهم: كانت العرب في الجاهلية يقطعون يد السارق اليمنى»[1].

ولنا مع ما تقدم وقفات نوردها كما يلي:

لو سرقت فاطمة لقطعت يدها:

إننا بالنسبة لحديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» نقول:

أولاً: إن كلمة: «لو» كما يستظهرون من الأمثلة التالية قد يراد منها: بيان عدم وقوع الشرط جزماً، كقولك: لو جئتني لأكرمتك.

في حين أن كلمة: «إذا» قد يقصد بها الدلالة على اليقين، بوقوع الشرط، فيترتب الجزاء. كقوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً**﴾[2].

وكلمة: «إن» قد تستعمل في موارد الشك في وقوع فعل الشرط[3]. كما في قولك: إن جاءك فلان فقل له: كذا.

والحاصل: أن قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص710 وإمتاع الأسماع ج10 ص26.

(1) السيرة الحلبية ج3 ص104 و (ط دار المعرفة) ص59.

(2) الآيات 1 - 3 من سورة النصر.

(3) راجع: مغني اللبيب (مطبوع مع حاشية الأمير) ج1 ص205

يدها» يراد به الدلالة على عدم وقوع الفعل، ولكنه يرتب الجزاء على فرض الوقوع، في صورة عدم الوقوع.

ثانياً: قال تعالى في القرآن الكريم:

1 - ﴿**قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**﴾ [1]. حيث يراد التأكيد على نفي فعل الشرط، وأن الله ليس له ولد حتماً وجزماً.

2 - وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾ [2]. وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [3].

فإن المقصود هو: التأكيد على حتمية فعل الجزاء، من قبل منشئه وجاعله. مع العلم بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المعصوم، لا يمكن أن يتقول على الله، ولا أن يكون فظاً غليظ القلب.

3 - وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[4]. فالمراد: إظهار اليقين والوثوق بوقوع الجزاء، وهو حبط العمل.

وحديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» من قبيل هذه الآية الأخيرة وما سبقها.

أي أن المقصود: التأكيد على إجراء أحكام الله تبارك وتعالى،

---

(1) الآية 81 من سورة الزخرف.

(2) الآيات 44 ـ 46 من سورة الحاقة.

(3) الآية 159 من سورة آل عمران.

(4) الآية 65 من سورة الزمر.

وإفهام الناس أنه لا محاباة لأحد في هذا الأمر، حتى لو كان الفاعل هو فاطمة «عليها السلام»، وإن كان هذا الأمر يستحيل أن يصدر عمن هي معصومة، ومن قد طهرها الله تعالى بنص آيات القرآن الكريم.

وليس المراد: وضع فاطمة «عليه السلام» في دائرة احتمال صدور السرقة منها بالفعل، كما لا يمكن أن يصدر من الأنبياء والأوصياء، فضلاً عن سيد الخلق أجمعين.

أسامة حِبُّ الرسول ﷺ أم زيد؟!:

وقد زعمت الرواية المتقدمة: أن أحداً لا يجترئ على أن يكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» سوى حب رسول الله، أسامة بن زيد.

غير أننا نقول:

ألف: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد سمى زيد بن حارثة بزيد الحب، ولم يسم أسامة نفسه بذلك[1].

---

(1) البحار ج22 ص215 والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج1 ص548 والمستدرك للحاكم ج3 ص213 وتفسير القمي ج2 ص172 والتفسير الصافي ج4 ص163 وج6 ص10 وتفسير نور الثقلين ج4 ص236 والطبقات الكبرى ج3 ص40 وج5 ص246 وتاريخ مدينة دمشق ج19 ص346 والدرجات الرفيعة ص440 والمنتخب من ذيل المذيل ص50.

وإنما أطلقوا عليه: أنه الحب ابن الحب[1]، لأنه كان بنظرهم يستحق هذا الوسام أكثر من أبيه، لأن الأحداث بعد استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أظهرت أن له موقفاً من علي «عليه السلام» يوجب على مناوئيه أن يكافؤوه عليه، فهو لم يشترك مع علي «عليه السلام» في أي من حروبه[2]، وقد منعه علي «عليه السلام» من العطاء[3]. وكان قد تخلف عن بيعته[1]، وإن كان سلّم له بعد ذلك.

---

(1) راجع: الإصابة ج1 والإستيعاب (ترجمة أسامة)، وعمدة القاري ج2 ص252 وجزء البغوي ص16 ومسند أسامة بن زيد ص33 و 34 وفيض القدير ج1 ص618 والإصابة ج1 ص202 وتفسير القرآن العظيم ج3 ص499 وإكمال الكمال ج2 ص8 وتاريخ مدينة دمشق ج8 ص51 و 52 وج19 ص351 وتهذيب الكمال ج1 ص307 وج2 ص338 وإكمال تهذيب الكمال ج2 = = ص54 وتهذيب التهذيب ج1 ص182 والوافي بالوفيات ج1 ص87 والبداية والنهاية ج4 ص290 وإمتاع الأسماع ج6 ص308 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص481 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص85 وج3 ص228.

(2) أسد الغابة ج1 ص65 ومكاتيب الرسول ج3 ص681 وأعيان الشيعة ج3 ص249 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص351.

(3) قاموس الرجال ج1 ص468 ـ 472 و (ط جماعة المدرسين 1419 هـ) ج11 ص68 عن الكشي، والبحار ج34 ص296 ج97 ص52 ورجال الكشي ص26 والغارات ج2 ص577 وميزان الحكمة ج4 ص2996 ونهج السعادة ج4 ص127 وشرح النهج للعتزلي ج4 ص102 والدرجات الرفيعة ص445 ومستدرك الوسائل ج11 ص97 وجامع أحاديث الشيعة

ب: بالنسبة لجرأته على رسول الله «صلى الله عليه وآله» نقول:

لعلها كانت نوعاً من الإدلال من أسامة، وهو يرى تعزيز النبي «صلى الله عليه وآله» له بعد استشهاد أبيه زيد، الذي كان يحبه النبي «صلى الله عليه وآله»، وربما كان يريد أن يحفظه في ولده، فكأن إكرامه لأسامة قد جرأ أسامة على النبي «صلى الله عليه وآله»، وأطلق لسانه عنده. وليس من الضروري أن تكون هذه الجرأة مستحسنة، أو مرضية.

ويشهد لذلك نفس هذه الحادثة، التي كان يكلمه أسامة فيها، ووجهه «صلى الله عليه وآله» يتلون تغيظاً، حتى انتهى الأمر بملامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» له، ثم طلبه من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يستغفر له.

أشياء يحرم بيعها:

وعن جابر قال: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام الفتح يقول: «إن الله تعالى حرم بيع الخمر، والخنازير، والميتة، والأصنام».

ج13 ص191.

(1) البحار ج32 ص216 وراجع: أسد الغابة ج1 ص65 ومكاتيب الرسول ج3 ص681 وأعيان الشيعة ج3 ص249 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص351.

فقال رجل: يا رسول الله**!!** ما ترى في شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها؟

قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومهما أخذوها فجمدوها (فجملوها)، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها»[(1)].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص258 عن ابن أبي شيبة، وفي هامشه عن: البخاري ج4 ص424 (2236) وج4 ص414 (3223) ومسلم ج3 ص1307 (1581/71) و (1582/72).

وراجع: المغازي للواقدي ج2 ص864 و 865 صحيح البخاري (ط دار الفكر) ج5 ص194 وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج5 ص41 وج11 ص6 وعون المعبود ج9 ص274 وتغليق التعليق ج3 ص274 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص54 ومسند أبي يعلى ج3 ص395 و 396 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص193 والدر المنثور ج3 ص53 والخلاف ج3 ص186 وجواهر الكلام = = ج22 ص11 والينابيع الفقهية ج35 ص137 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص541 ومسند أبي يعلى ج3 ص396 وصحيح ابن حبان ج11 ص311 وكنز العمال ج4 ص170 ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص1010 والمجموع ج14 ص283 والمغني ج4 ص284 وج5 ص513 والشرح الكبير ج4 ص41 وج5 ص462 والمحلى ج1 ص121 وج9 ص8 وسبل السلام ج3 ص5 ومسند أحمد ج3 ص326 وسنن أبي داود ج2 ص141 وسنن النسائي ج7 ص310 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص12 وج9 ص355 ومعرفة السنن والآثار ج7 ص284.

ونقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» أراد هنا: أن يعالج ظاهرة الطمع والحرص، التي ظهرت في الناس، والتي هي من شيم اليهود.

وقد ظهرت بوادر هذا الحرص الذي يجر وراءه ركاماً من الشبهات والمشكلات في استقصاء السؤال عن شحوم الميتة، حيث إن الإهتمام بالميتة إلى هذا الحد، ربما يعطي الإنطباع عن أن ثمة علاقة شديدة للناس حتى بالميتة، وبأدق أجزائها.. يصعب التغلب عليها.

وقد يشير إلى ذلك: أنهم صاروا يسألون عن دهن الجلود، والإستصباح بها مع أنهما ليسا من الضرورات، التي لا يمكن الإستغناء عن الميتة فيها، إذ يمكن أن يستفاد في هذا وذاك من الشحوم الحلال، التي يأمن الإنسان معها من ملابسة النجاسة الناشئة عن كونها ميتة. فإن هذه الإستفادة من شحوم الميتة تجعل من الصعب تجنب الإرتطام بالنجاسة في كثير من الأوضاع.

ويزيد الأمر سوءاً حين لا ينحصر التعاطي مع تلك الشحوم ـ التي يستفاد منها ـ في الذين يعرفون بكونها ميتة. حيث إن التعامل معها سيكون على أساس كونها محكومة بالطهارة الظاهرية. ولابد أن ينعكس ذلك على أكل الناس وشرابهم، وتعاملهم مع لباسهم، وأوانيهم، التي يستعملونها في سائر شؤونهم الحياتية، والعبادية.

كسر الدف والمزمار:

وقد رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال في فتح مكة: «إنما بعثت بكسر الدف والمزمار».

فخرج الصحابة يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها[1].

ونقول:

قد تقدم بعض الحديث عن هذا الأمر، حين استعرضنا ما قالوه في حديث الهجرة، من أن أهل المدينة قد استقبلوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالغناء، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» صار يرقص لهم بأكمامه.

غير أننا نشير هنا: إلى بعض ما رووه أو قالوه حول تحريم الضرب على المعازف والدفوف، وغيرها من آلات الموسيقى.. فمن رواياتهم نذكر ما يلي:

1 - في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾[2].

قال ابن عباس ومجاهد: إنه الغناء، والمزامير، واللهو[3].

---

(1) بهجة النفوس، شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة الأزدي ج2 ص74 والغدير ج8 ص72.

(2) الآية 64 من سورة الإسراء.

(3) راجع: جامع البيان ج15 ص81 و (ط دار الفكر) ص147 وزاد المسير ج5 ص48 والجامع لأحكام القرآن (ط مؤسسة التاريخ العربي) ج10 ص288 وج14 ص51 والغدير ج8 ص69 وتفسير القرآن العظيم ج3

2 - وروي مرفوعاً: ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخز، (والحرير) والخمر، والمعازف[1].

3 - عن ابن عباس، وأنس، وأبي أمامة مرفوعاً: «ليكونن في هذه الأمة خسف، وقذف، ومسخ. وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف»[2].

ص49 و (ط دار المعرفة) ص53 أحكام القرآن للجصاص ج3 ص266 وتفسير السمعاني ج3 ص258 وتفسير الثعالبي ج3 ص484 وتفسير الأندلسي ج3 ص470 وعن تفسير الخازن ج3 ص178 وعن تفسير النسفي ج3 ص178 وعن تفسير ابن جزي ج2 ص175 وعن تفسير الآلوسي ج15 ص111.

(1) السنن الكبرى ج10 ص321 وتفسير الآلوسي ج21 ص76 وسنن ابن ماجة ج2 ص1333 وعن سنن أبي داود ج4 ص46 وعن صحيح البخاري ج5 ص2123 وعن أحمد، وأبي نعيم، والمحلى ج9 ص59 ونيل الأوطار ج2 ص86 والغدير ج8 ص70 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص272 وفتح الباري ج10 ص42 وكنز العمال ج11 ص134 وتاريخ مدينة دمشق ج67 ص189.

(2) الدر المنثور ج2 ص324 والمعجم الكبير ج6 ص150 وتفسير الآلوسي ج21 ص76 وعن مسند أحمد ج2 ص347 ومجمع الزوائد ج8 ص10 والمعجم الأوسط ج7 ص77 والمعجم الكبير ج6 ص150 والجامع الصغير ج2 ص62 و 229 و 471 ومنز العمال ج5 ص347 وج14 ص277 و 281 وفيض القدير ج4 ص168 وج5 ص503 وسبل الهدى والرشاد ج10

4 - وروي مرفوعاً أيضاً: «بعثني (رحمة للعالمين وأمرني) بمحق المعازف، والمزامير، وأمر الجاهلية»[(1)].

5 - عن عبد الله بن عمر (أو عمرو) في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[(2)].

قال: هي في التوراة. إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والزفن، والمزامير، والكبارات (يعني البرابط) والزمارات (يعني الدف) والطنابير[(3)].

6 - عن علي «عليه السلام» مرفوعاً: تمسخ طائفة من أمتي قردة، وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويرسل على طائفة الريح

ص195 و 196.

(1) نيل الأوطار ج8 ص111 والدر المنثور ج2 ص323 وجامع بيان العلم ج1 ص153 تكملة حاشية رد المحتار ج1 ص571 والشرح الكبير ج12 ص48 والغدير ج8 ص70 ومسند أحمد ج5 ص268 ومسند ابي داود الطيالسي ص155 وجزء أشيب ص39 والمعجم الكبير ج8 ص197 وكنز العمال ج11 ص443 وتفسير الثعلبي ج7 ص310.

(2) الآية 90 من سورة المائدة.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج10 ص222 والدر المنثور ج2 ص317 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص99 والغدير ج8 ص70 ومجمع الزوائد ج7 ص19 والفايق في غريب الحديث ج2 ص84 وغريب الحديث ج4 ص276 والنهاية في غريب الحديث ج2 ص305 وج4 ص326 ولسان العرب ج5 ص152 وج13 ص197 وتاج العروس ج7 ص458.

العقيم، بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف[1].

7 ـ وعن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: إنما نهيت عن صوتين، أحمقين، فاجرين: صوت عند نغمة لهوٍ، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان. ونحوه عن أنس مرفوعاً[2].

---

(1) الدر المنثور ج2 ص324 والغدير ج8 ص71 وكنز العمال ج15 ص223.

(2) راجع: الجامع الصحيح للترمذي ج3 ص328 وشرح معاني الآثار ج4 ص293 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج3 ص266 ونيل الأوطار ج4 ص154 وج8 ص268 وفتح القدير ج4 ص236 والجامع لأحكام القرآن ج14 ص53 وتلبيس إبليس ص233 وكنز العمال ج15 ص219 والدر المنثور ج5 ص160 وتذكرة الفقهاء (ط ج) ج2 ص119 والذكرى للشهيد الأول ج2 ص49 والتحفة السنية (مخطوط) ص44 والمغني ج2 ص411 والشرح الكبير ج2 ص429 ومستدرك الوسائل ج2 ص454 و 456 و 458 وعوالي اللآلي ج1 ص89 و 122 ومكسن الفؤاد ص93 والبحار ج79 ص90 وجامع أحاديث الشيعة ج3 ص486 وج17 ص199 و 204 والغدير ج8 ص69 وميزان الحكمة ج2 ص1674 وسنن الترمذي ج2 ص237 والمستدرك للحاكم ج4 ص40 والسنن الكبرى للبيهقي ج4 ص69 ومجمع الزوائد ج3 ص17 وفتح الباري ج3 ص139 وعمدة القاري ج8 ص102 وتحفة الأحوذي ج4 ص76 وعون المعبود ج13

8 - عن أبي هريرة، وأنس، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، والغازي بن ربيعة، وعبد الرحمن بن سابط، وصالح بن خالد، يسأل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مسخ قوم في آخر الزمان قردة وخنازير، فقال: «اتخذوا المعازف، والدفوف، والقينات، وباتوا على شربهم، ولهوهم الخ..»[1].

9 - قال نافع: سمع ابن عمر مزماراً، فوضع إصبعيه على أذنيه،

ص186 ومسند أبي داود الطيالسي ص235 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص309 والتمهيد ج17 ص284 وج24 ص443 وتخريج الحاديث والآثار ج2 ص176 ونصب الراية ج5 ص89 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص172 وكنز العمال ج15 ص611 و 616 وأحكـام = = القرآن للجصاص ج3 ص442 و 589 وأحكام القرآن لابن العربي ج3 ص207 وفتح القدير ج4 ص236 والطبقات الكبرى ج1 ص138 وكتاب المجروحين ج2 ص246 وفتوح مصر وأخبارها ص124 وسيرة ابن غسحاق ج5 ص251 وسبل الهدى والرشاد ج8 ص355 وج11 ص22 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص395.

(1) الدر المنثور ج2 ص324 عن ابن أبي الدنيا، والحاكم، وابن عدي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبي داود، وسنن ابن ماجة ج2 ص1323 وعن المستدرك على الصحيحين ج4 ص560 و 561 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج7 ص107 وسنن أبي داود ج4 ص46 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص295 والمحلى ج9 ص58 ونيل الأوطار ج2 ص86 وعمدة القاري ج21 ص177 وعون المعبود ج11 ص59 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص193 والغدير ج8 ص71.

ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟

فقلت: لا.

فرفع أصبعيه عن أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» فصنع مثل هذا(1).

10 ـ عن علي «عليه السلام» مرفوعاً: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، فذكر منها: إذا اتخذت القينات والمعازف(2).

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج10 ص222 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص169 وج27 ص35 وسنن أبي داود ج2 ص461 والمغني ج12 ص39 والشرح = = الكبير ج12 ص48 والمحلى ج9 ص68 والغدير ج8 ص75 وميزان الحكمة ج3 ص2313 وعون المعبود ج13 ص181 ومسند الشاميين ج1 ص186 ومعرفة السنن والآثار ج7 ص443 وكنز العمال ج15 ص227 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص363 والكامل ج3 ص269 وطبقاتن المحدثين بإصبهان ج4 ص161 وسير أعلام النبلاء ج5 ص437 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص402.

(2) راجع: الجامع الصحيح للترمذي ج4 ص428 وتلبيس إبليس ص249 والجامع لأحكام القرآن ج14 ص53 ونيل الأوطار ج8 ص263 وتحف العقول ص53 ومستدرك الوسائل ج3 ص382 وأمالي الطوسي ص516 والبحار ج6 ص311 وج74 ص157 والغدير ج8 ص71 وسنن الترمذي ج3 ص334 والجامع الصغير ج1 ص119 والعهود المحمدية ص807 والجامع لأحكام القرآن ج14 ص53 وتاريخ بغداد ج3 ص376.

فذلك كله يدل بوضوح: على أن استعمال المعازف والدفوف، ونحوها لا يرضاه الإسلام، ولا يقره.

والتفريق بين الموسيقى الكلاسيكية وغيرها لا أثر له في مصادر التشريع، ولا يعرف ذلك بين أهل ذلك الزمان، سواء في ذلك المتشرعة أو غيرهم.

روايات مكذوبة:

ومن رواياتهم المكذوبة والمتناقضة نذكر:

1 - استأذن أبو بكر على النبي «صلى الله عليه وآله»، وجارية تضرب بالدف، فدخل. ثم استأذن عمر، فدخل. ثم استأذن عثمان، فأمسكت.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن عثمان رجل حييّ[1].

---

(1) مسند أحمد ج4 ص353 و 354 وراجع ص249 وج6 ص155 و 167 والغدير ج8 ص80 وج9 ص274 وصحيح مسلم ج7 ص117 والسنن الكبرى للبيهقي ج2 ص231 ومجمع الزوائد ج9 ص81 وعمدة القاري ج4 ص81 و 82 وج16 ص202 والمصنف للصنعاني ج11 ص233 ومسند ابن راهويه ج2 ص565 و 566 وج3 ص1021 والأدب المفرد ص131 وكتاب السنة ص575 ومسند ابي يعلى ج8 ص242 والمعجم الكبير ج6 ص61 ومسند الشاميين ج4 ص259 وكنز العمال ج11 ص586 وتاريخ مدينة دمشق ج39 ص83 و 85 و 93 وج62 ص232 و 233 وأسد الغابة ج2 ص310 والبداية والنهاية ج7 ص227 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص279 والنهاية في غريب الحديث ص444 ولسان

2 ـ انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من بعض غزواته، فجاءته جارية سوداء، فزعمت أنها نذرت: إن رد الله النبي «صلى الله عليه وآله» صالحاً أن تضرب بين يديه بالدف، وتغني. فأذن لها أن تفي بنذرها، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم علي، ثم عثمان، فلما دخل عمر ألقت الدف تحت إستها، وقعدت عليها، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن الشيطان يخاف (ليخاف) منك يا عمر الخ..[1].

العرب ج8 ص253.

(1) أسد الغابة ج4 ص64 ونوادر الأصول للحكيم الترمذي ص58 ومسند احمد ج5 ص353 و 354 وسنن البيهقي ج10 ص77 والسيرة الحلبية ج2 ص62 و (ط دار المعرفة) ص247 ومصابيح السنة للبغوي، ودلائل الصدق ج1 ص390 و 391 وعن الترمذي ج2 ص293 والتراتيب الإدارية ج2 = = ص131 والغدير ج8 ص64 و 65 و 96 ونيل الأوطار ج8 ص271 وسنن الترمذي ج5 ص284 وفتح الباري ج11 ص510 وتحفة الأحوذي ج10 ص122 وعون المعبود ج9 ص100 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص481 وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص567 وصحيح ابن حبان ج15 ص315 ونصب الراية ج4 ص64 وموارد الظمآن ج7 ص99 والجامع الصغير ج1 ص312 وكنز العمال ج11 ص574 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص83 و 84 وأسد الغابة ج4 ص64 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص259 وإحقاق الحق (الأصل) ص233.

3 - عن جابر: دخل أبو بكر على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان يضرب بالدف عنده، فقعد ولم يزجر لما رأى من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاء عمر، فلما سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» صوته قال: كف عن ذلك.

فلما خرجا قالت عائشة: يا رسول الله، كان حلالاً، فلما دخل عمر صار حراماً؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا عائشة، ليس كل الناس مرخى عليه[1].

4 - إن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل بيت عائشة، فوجد فيه جاريتين تغنيان، وتضربان بالدف، فلم ينههما عن ذلك، وقال عمر بن الخطاب حين غضب: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: دعهما يا عمر، فإن لكل قوم عيداً[2].

وروت عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفعان وتضربان والنبي «صلى الله عليه وآله» متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي «صلى الله عليه وآله» عن وجهه

---

(1) نيل الأوطار ج8 ص271 ونوادر الأصول ص138 والغدير ج8 ص64 و 65 وعن مشكاة المصابيح ص55 وغيره، وكنز العمال ج4 ص248 وذكر أخبار إصبهان ج2 ص95.

(2) اللمع لأبي نصر الطوسي ص345 والغدير ج8 ص66 عنه.

فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»[1].

5 - زعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يرعى الغنم مع رفيق له، فطلب من رفيقه أن يحفظ له غنمه، ليسمر كما يسمر غيره، ثم جاء إلى مكة، فسمع في اول دار منها عزفاً بالدفوف والمزامير، فجلس ينظر، فضرب الله على أذنه، فنام، فلم يستيقظ حتى مسته الشمس.

ثم جرى له في الليلة الثانية مثلما جرى له في سابقتها.. ثم لم يهمّ بعدها بسوء حتى أكرمه الله برسالته[2].

---

(1) راجع: فقه السنة ج1 ص323 ومسند أحمد ج6 ص33 و 99 و 127 و 168 وصحيح البخاري ج2 ص3 وج4 ص266 وصحيح مسلم ج3 ص21 وسنن ابن ماجة ج1 ص612 وسنن النسائي ج3 ص195 والسنن الكبرى للبيهقي ج10 ص224 وعمدة القاري ج6 ص270 و 274 وج17 ص64 والمصنف للصنعاني ج11 ص4 ومسند أبي راهويه ج2 ص272 والسنن الكبرى للنسائي ج1 ص552 ومسند ابي يعلى ج1 ص50 وصحيح ابن حبان ج13 ص188 والمعجم الكبير ج23 ص180 وأمالي الحافظ الأصبهاني ص57 ومعرفة السنن والآثار ج7 ص436 وتغليق التعليق ج2 ص384 وكنز العمال ج15 ص212 وتفسير الآلوسي ج21 ص70 والبداية والنهاية ج1 ص320 وقصص الأنبياء لابن كثير ص93.

(2) دلائل النبوة لأبي نعيم ج1 ص58 والبداية والنهاية ج2 ص287 والخصائص الكبرى للسيوطي ج1 ص88 وأعلام النبوة للماوردي ص140 والكامل في التاريخ ج1 ص471 وعن المصادر التالية: عيون

ونقول:

إن الحديث حول هذه الروايات طويل، ولكننا نذكر هنا بعض الإشارت الخاطفة من ذلك، فنقول:

ألف: إن الروايات الأولى تقول: إن عثمان رجل حييّ، فهل ذلك يعني: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن كذلك، وكذا الحال بالنسبة لأبي بكر وعمر، وهل يرضى اتباعهما ومحبوهما بنسبة ذلك إليهم؟!

يضاف إلى ذلك: أنه إذا كان عثمان رجلاً حيياً فما شأن الجارية؟! هل كانت تعرف ذلك فيه فتراعيه، وتعرف خلافه في غيره، فتعامله وفق ما تعرفه منه؟!

ب: في الرواية الثانية: يصف النبي «صلى الله عليه وآله» فعل تلك الجارية أمامه بما يفيد: أنه فعل شيطاني. فكيف رضي رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يفعل ذلك بحضرته؟!

ج: كيف ينعقد نذر في أمر يكون من أفعال الشياطين؟!

د: في الرواية الثالثة: إشارة إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» يتستر على أمور قد تكون من الحرام.

الأثر ج1 ص44 والسيرة الحلبية ج1 ص122 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص279 والبحار ج15 ص362 والغدير ج8 ص76 وشرح النهج للمعتزلي ج13 ص207 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص34 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج1 ص300 و 360 والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج1 ص136 وتفسير الرازي ج31 ص218.

هـ: في الرواية الرابعة: دلالة على أن النبي «صلى الله عليه وآله» يرضى بسماع مزمارة الشيطان، وأن تستعمل في داخل بيته.

و: إنها تدل على حلية سماع مزمارة الشيطان في أيام العيد.

ي: إذا كان ذلك من مزامير الشيطان، ويحل لتينك الجاريتين أن يستمعاه في عيدهما، فإن هذا العيد لم يكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليحل له سماع مزامير الشيطان.

ك: إن الرواية الخامسة: تدل على أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد همّ بفعل السوء.

ل: وفيها دلالة على أن الله قد تدخل لمنعه من ذلك السوء بصورة تكوينية، حيث ضرب على أذنه.

م: إنه «صلى الله عليه وآله» لم يرتدع من المرة الأولى، فأعاد الكرة في الليلة الثانية أيضاً.

ن: وآخر ملاحظة نذكرها هنا: أن هذه الروايات رغم انها مكذوبة، فإنها تدل على حرمة الضرب على المعازف والدفوف، وعلى أنها من السوء، وأنها مزامير الشيطان، وما إلى ذلك، وهذا يعني: أن الأولى الإستدلال بها على الحرمة، وأنها من الأمور المفروغ عنها.

هذا ولابد لنا من العودة لتذكير القارئ الكريم بلزوم مراجعة ما ذكرناه في أوائل هذا الكتاب، في فصل: «حتى المدينة..» للاطلاع على المزيد مما قد يكون من المفيد الإطلاع عليه.

متعة النساء عام الفتح:

قال الحلبي الشافعي: وحلل المتعة ثم بعد ثلاثة أيام حرمها.

ففي صحيح مسلم، عن بعض الصحابة: «لما أذن رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المتعة خرجت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة غيطاء».

وفي لفظ: «مثل البكرة العنطنطة، فعرضنا عليها أنفسنا. فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟

فقالت: ما تدفعان؟

قلنا: بردينا».

وفي لفظ: «رداءينا».

فجعلت تنظر، فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فإذا نظرت إليّ أعجبتها، وإذا نظرت إلى برد صاحبي أعجبها، فقالت: أنت وبردك تكفيني، فكنت معها ثلاثاً».

والحاصل: أن نكاح المتعة كان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

وكان فيه خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع. وأجمعوا على تحريمه، وعدم جوازه.

قال بعض الصحابة: «رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قائماً بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

لكن في مسلم، عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر، وعمر».

وفي رواية عنه: حتى نهى عنه عمر.

وقد تقدم في غزاة خيبر، عن الشافعي: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة، وهو يدل على: أن إباحتها عام الفتح كانت بعد تحريمها بخيبر، ثم حرمت به.

وهذا يعارض ما تقدم: أن الصحيح أنها حرمت في حجة الوداع.

إلا أن يقال: يجوز أن يكون تحريمها في حجة الوداع تأكيداً لتحريمها عام الفتح، فلا يلزم أن تكون أبيحت بعد تحريمها أكثر من مرة، كما يدل عليه كلام الشافعي.

لكن يخالفه ما في مسلم عن بعض الصحابة: «رخص لنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

وقد يقال: مراد هذا القائل بعام أوطاس عام الفتح، لأن غزاة أوطاس كانت في عام الفتح كما تقدم.

وما تقدم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من جوازها رجع عنه.

فقد قال بعضهم: والله، ما فارق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة.

ونقل عنه رضي الله تعالى عنه: أنه قام خطيباً يوم عرفة، فقال: أيها الناس، إن المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

والحاصل: أن المتعة من الأمور الثلاثة التي نسخت مرتين.

الثاني: لحوم الحمر الأهلية.

الثالث: القبلة، كذا في (حياة الحيوان)[1].

وعن سبرة قال: حرم رسول الله «صلى الله عليه وآله» متعة النساء يومئذٍ[2]. يعني: عام الفتح.

ونقول:

إن زواج المتعة هو من الموضوعات الخلافية المعروفة فيما بين شيعة أهل البيت «عليهم السلام»، وبين أهل السنة، حيث اتفق الجميع على أن هذا الزواج كان حلالاً في أول الإسلام، ثم ادَّعى أهل السنة أنه قد نسخ.. وأنكر عليهم الشيعة هذه الدعوى، وردوها بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة.

وقد اضطربت روايات أهل السنة في تاريخ نسخ هذا الزواج، وفي ناسخه، وكلها اجتهادات تستند إلى دعاوى مدخولة، أو إلى أخبار آحاد، لا تقوم بها حجة، ولا يثبت بها شيء..

وقد ناقشنا جميع تلك المزاعم وسواها في كتابنا: «زواج

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص103 و 104 و (ط دار المعرفة) ص58 وراجع: البحر الرائق ج3 ص190 .

(2) المغازي للواقدي ج2 ص865 وراجع: إمتاع الأسماع ج2 ص3.

المتعة: تحقيق ودراسة» وهو مؤلف من ثلاثة أجزاء، صادر عن المركز الإسلامي للدراسات، فيمكن الرجوع إليه، لمن أراد التوسع في البحث، والإستقصاء في البيان.

غير أننا نشير هنا: إلى نبذة يسيرة تفيد في توضيح الأمر فيما يرتبط بخصوص الروايات التي تزعم أن هذا الزواج قد نسخ في فتح مكة.

أما سائر المزاعم التي أوردها الحلبي في عبارته المتقدمة، فقد فندناها بما لا مزيد عليه في كتابنا: «زواج المتعة: تحقيق ودراسة» فمن أراد الوقوف عل ذلك، فليراجع ذلك الكتاب.

أما هنا فنكتفي بما يلي:

روايات النسخ يوم الفتح:

1 - عن الحارث بن غزية: سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» يوم فتح مكة يقول: متعة النساء حرام. ثلاث مرات[(1)].

2 - وقد روي عن سبرة بن معبد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى يوم الفتح عن متعة النساء[(2)]. رواه مسلم.

---

(1) مجمع الزوائد ج4 ص266 عن الطبراني، والمعجم الكبير للطبراني ج3 ص273 والإستيعاب ج1 ص299.

(2) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص202 و 204 وسنن الدارمي ج2 ص140، ومسند الشافعي ص255 دون تعيين المناسبة، وكذا في لباب

3 - وفي رواية: أمرنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها[1] رواه مسلم.

4 - وفي نص آخر رواه مسلم وغيره، عن سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى

التأويل ج1 ص343 وكذا في تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص34 و 35، وعلل الحديث للرازي ج1 ص420، وكنز العمال ج22 ص97 و 96، وجامع الأصول = = ج12 ص134، وشرح معاني الآثار ج3 ص26، والتاج الجامع للأصول ج2 ص335، وسنن سعيد بن منصور ج2 ص218، والإستذكار ج16 ص289 و 290، والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص389، ومسند أحمد ج3 ص404 ومسند الحميدي ج2 ص374 وحلية الأولياء ج5 ص363 والمعجم الكبير ج7 ص112 و113 وكتاب الأم ج7 ص183 والشرح الكبير ج7 ص531 وكتاب المسند للشافعي ص387 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص327 ومسند عمر بن عبد العزيز ص173 وناسخ الحديث ومنسوخه ص454 و 464 ومعرفة علوم الحديث ص150 ومسند أبي حنيفة ص40 و 270 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص341 والآحاد والمثاني ج5 ص29.

(1) البداية والنهاية ج4 ص193 و 319، والإحسان ج9 ص457 وهامش ص454 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366، وراجع المعجم الكبير رقم 6525 و 6526، والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص203 و 202 وكشاف القناع ج5 ص106 ونيل الأوطار ج6 ص269 وصحيح مسلم ج4 ص133 وفتح الباري ج9 ص146 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص58.

امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطي؟

فقلت: ردائي.

وقال صاحبي: ردائي.

وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني.

فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها»[(1)].

---

(1) راجع: صحيح مسلم ج4 ص131و 133، وفتح الملك المعبود ج3 ص224، وسنن البيهقي ج7 ص202 و 203، وأوجز المسالك ج9 ص406، ومسند أحمد ج3 ص405.

وروايات سبرة حول نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن المتعة يوم الفتح توجد في كتاب: التمهيد ج10 ص106، والبداية والنهاية ج4 ص193 عن البخاري، وأشار إليها الترمذي في الجامع الصحيح المطبوع مع تحفة الأحوذي ج4 ص268، وكذا في تحفة الأحوذي نفس الجزء، والصفحة عن المنتقى، والتفسير الكبير ج10 ص51، ونصب الراية ج3 ص177، والمنار في المختار ج1 ص462، وفقه السنة ج4 ص42 وتحريم نكاح المتعة ص58 و 59 و 61، ومسند الحميدي (ط المكتبة السلفية) ج2 ص374 وسنن سعيد بن منصور (ط دار الكتب العلمية) ج1 ص217 وراجع ص218، وراجع: حواشي البجيرمي على الخطيب ج3 ص336،

وللحديث نصوص أخرى متقاربة يمكن مراجعتها في المصادر المختلفة.

مناقشة روايات النسخ:

أولاً: إن رواية الحارث بن غزية، وكذلك رواية سبرة لا تتلاءم مع الروايات الأخرى التي تقول: إن المتعة قد حرمت عام خيبر، أو أوطاس، أو عمرة القضاء، أو حنين، أو حجة الوداع، أو تبوك.

ثانياً: إنها تتناقض مع الروايات الكثيرة المثبتة في كتب أهل السنة، سواء في ذلك كتب الصحاح وغيرها.. والتي صرحت: بأن عمر هو الذي حرم زواج المتعة، وأن هذا الزواج كان حلالاً في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعهد أبي بكر، وشطر من خلافة عمر.

وقد أوردنا في كتابنا: «زواج المتعة: تحقيق ودراسة» أكثر من مائة رواية تدل على بقاء حلية المتعة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثالثاً: إن رواية سبرة المتقدمة لا تدل على التحريم، بل هو «صلى الله عليه وآله» قد أمرهم بتخلية سبيل النساء استعداداً

ومرقاة المفاتيح ج3 ص422 والمبسوط للسرخسي ج5 ص152 وسنن النسائي ج6 ص127 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص329 وشرح معاني الآثار ج3 ص25 وتاريخ مدينة دمشق ج20 ص134 وتهذيب الكمال ج9 ص84.

للرحيل.. ولعل هذا هو النص المعقول من رواية سبرة.

وأما الكلمات التي تدل على التحريم المؤبد، فلعلها إضافات متعمدة على الروايات الصحيحة..

رابعاً: هناك تناقضات لا بد من ملاحظتها في نفس رواية سبرة، فهل أعطى المتمتع تلك المرأة بردين أحمرين؟[1]. أم أعطاها برداً واحداً؟[2].

---

(1) راجع: صحيح مسلم ج4 ص133و 134 ومسند عمر بن عبد العزيز ص176 والمعجم الطكبير للطبراني ج7 ص112 ونصب الراية ج3 ص333 و 337 وتهذيب الكمال ج8 ص177 والمنتخب من الصحاح الستة لمحمد حياة الأنصاري ص133.

(2) راجع: صحيح مسلم ج4 ص131 و 132 و133 ومسند أحمد ج3 ص404 و 405 و 406 وسنن الدارمي ج2 ص140 وسنن ابن ماجة ج1 ص631 = = والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص202 و 203 ومجمع الزوائد ج4 ص264والمصنف للصنعاني ج7 ص504 والمنتقى من السنن المسندة ص175 وصحيح ابن حبان ج9 ص453 و 454 و 455 والمعجم الكبير للطبراني ج7 ص108 و 110 و 111 وناسخ الحديث ومنسوخه ص451 و 453 ومعرفة علوم الحديث ص176 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص343 والتمهيد لابن عبد البر ج10 ص107 و 108 والفايق في غريب الحديث ج2 ص414 ونصب الراية ج3 ص334 وكنز العمال 16 ص524 و 525 وتفسير الميزان ج4 ص292 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص193 وتاريخ مدينة دمشق ج20 ص133 وج36

وهل الذي كان مع سبرة هو أخوه؟[1]. أو ابن عم له؟[2]. أو أنه عمه؟[3] أو أنه من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»؟[4] أو أنه

ص324 والإصابة ج3 ص26 والخلاف للطوسي ج4 ص342.

(1) تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص59.

(2) راجع: صحيح مسلم ج4 ص132 ومسند أحمد ج3 ص405 و 406 وسنن الدارمي ج2 ص140 وسنن ابن ماجة ج1 ص631 ومجمع الزوائد ج4 ص264 ومسند أبي يعلى ج2 ص238 والمنتقى من السنن المسندة ص175 وصحيح ابن حبان ج9 ص454 وناسخ الحديث ومنسوخه ص452 ومعرفة والإستذكار ج5 ص504 والسنن والآثار ج5 ص343 والتمهيد لابن عبد البر ج10 ص107 و 108 والفايق في غريب الحديث ج2 ص414 والمعجم الأوسط ج2 ص83 ونصب الراية ج3 ص334 وكنز العمال ج16 ص525 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص193 وتاريخ مدينة دمشق ج36 ص324 والخلاف للطوسي ج4 ص342 وجامع الخلاف والوفاق ص460 والينابيع الفقهية ج38 ص55

(3) راجع: المبسوط للسرخسي ج5 ص152

(4) راجع: مسند أحمد ج3 ص405 وتاريخ مدينة دمشق ج18 ص70 وج20 ص133 وراجع: صحيح مسلم ج4 ص131 وسنن النسائي ج6 ص127 وج7 ص202 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص328 وصحيح ابن حبان ج9 ص453 والمعجم الكبير ج7 ص110 و 111 والتمهيد لابن عبد البر ج10 ص108 والفايق في غريب الحديث ج2 ص414 ونصب الراية ج3 ص334 وتهذيب الكمال ج9 ص84.

صاحبه؟[1] أو أنه من قومه؟[2] أي من جهينة. وجهينة من قضاعة. أو أنه من بني سليم؟[3] وهم إما بطن من عدنان، أو من قحطان[4].

وهل الوسيم الذي استمتع بالمرأة هو سبرة، وكان برده خلقاً؟ أما الآخر، فكان دميماً، وبرده جديد؟ أم العكس؟[5].

خامساً: إن هذه الرواية خبر واحد، والنسخ لا يثبت بأخبار الآحاد، لأنها تنتهي إلى الحارث بن غزية، وسبرة بن معبد، برواية ولده عبد الرحمن بن سبرة عنه، ثم حفيده عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أبيه.

---

(1) راجع: مسند أحمد ج3 ص404 و 405 صحيح مسلم ج4 ص133 والمصنف ج7 ص504 وصحيح ابن حبان ج9 ص453 وناسخ الحديث ومنسوخه ص451 و 453 وكنز العمال ج16 ص524 والإصابة ج3 ص26 وشرح معاني الآثار ج3 ص25 .

(2) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص202 وصحيح ابن حبان ج9 ص455 والمعجم الكبير للطبراني ج7 ص111 وتفسير الميزان ج4 ص292 وصحيح مسلم ج4 ص132

(3) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص203 وصحيح مسلم ج4 ص133 ومعرفة علوم الحديث ص176 وتاريخ مدينة دمشق ج20 ص133 وناسخ الحديث ومنسوخه ص455.

(4) راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص261 و 279 و 408 و 444.

(5) راجع: مسند أحمد ج3 ص405 ومجمع الزوائد ج4 ص264، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

إلا أن حذيفة قد روى هذه الرواية عن الزهري، عن محمد بن عبد الله عن سبرة[1].

مع أن المتوقع هو: أن يروي ذلك النسخ عن النبي «صلى الله عليه وآله» عشرات الصحابة، لأن رواية سبرة تقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعلن هذا التحريم على المنبر، وهو قائم بين الركن والمقام، أو بين الباب والحجر، أو بين الباب وزمزم، أو نحو ذلك[2].

ومن الواضح: أن هذا الأمر مما يهتم الناس لتحليله ولتحريمه على حد سواء.

سادساً: إن حديث سبرة متناقض في نفسه، لأن بعض نصوصه تقول: إن ما جرى من تحليل، ثم تحريم المتعة قد كان عام الفتح[3].

---

(1) تحريم المتعة للمحمدي ص166 و 167 وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج2 ص190.

(2) راجع: التمهيد لابن عبد البر ج9 ص107 وصحيح مسلم ج4 ص132 ومسند الحميدي ج2 ص374 وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص61 والتفسير الحديث ج9 ص53 والمرأة في القرآن والسنة ص180 ومصادر كثيرة أخرى.

(3) راجع: مسند أحمد ج3 ص404 و 405 وسنن الدارمي ج2 ص140 وصحيح مسلم ج4 ص132 و 133 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص202 و 204 وشرح مسلم للنووي ج9 ص180 ومجمع الزوائد ج4 ص264 ومسند الحميدي ج2 ص374 والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص389

وبعضها الآخر يصرح: بأن ذلك كان في حجة الوداع(1).

والآحاد والمثاني ج5 ص29 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص328 ومسند عمر بن عبد العزيز ص175 وصحيح ابن حبان ج9 ص453 والمعجم الكبير للطبراني ج7 ص110 و 111 و 112 والخلاف للطوسي ج4 ص342 وجامع الخلاف والوفاق ص460 والينابيع الفقهية ج38 ص55 والمجموع للنووي ج16 ص254 والمبسوط للسرخسي ج5 ص152 والشرح الكبير لابن قدامة ج7 ص537 وكشف القناع ج5 ص106 ونيل الأوطار ج6 ص269 و 273 والغدير ج6 ص239 وناسخ الحديث ومنسوخه ص464 و 465 ومسند أبي حنيفة ص40 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص341 والإستذكار ج5 ص503 والتمهيد لابن عبد البر ج10 ص102 و 103 ونصب الراية ج3 ص336 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص58 وكنز العمال ج16 ص525 وشرح مسند أبي حنيفة ص210 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص190 والبداية والنهاية ج4 ص220 و 364 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366 و 601.

(1) جامع الأصول ج12 ص135 والتمهيد ج9 ص104 و 105 و 106 و 107، وفتح القدير ج1 ص449، والإستذكار ج16 ص290 و 291، والبناية في شرح الهداية ج4 ص100، والجامع لأحكام القرآن ج5 ص131، ونيل الأوطار ج6 ص269 و 272، وفتح الباري ج9 ص146 و 149، والإعتصام بحبل الله المتين= = ج3 ص204 و 203، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46 عن أبي داود، وعن سنن أبي داود ج1 ص283 وج2 ص226 و 227 الحديث رقم (2072)، وتفسير القرآن العظيم ج1 ص474، والبداية والنهاية ج4 ص418 ومسند أحمد ج3 ص404 و 405، وتحريم

أو في عمرة القضاء[1]. فأي ذلك هو الصحيح؟!

تعدد نسخ تشريع المتعة:

أما حديث: أن هذا الزواج أبيح ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، مرتين أو ثلاثاً، أو أكثر، فهو غير صحيح، فإن المتعة قد شرعت بالقرآن، وقام الإجماع على تشريعها، ودلت على ذلك أيضاً الأخبار المتواترة.

نكاح المتعة للمقدسي ص34 و 35، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ج5 ص176 وراجع ص177، وشرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180 وتاريخ بغداد ج6 ص105 و 106 وأوجز المسالك ج9 ص407، والمنتقى ج2 ص522 عن أحمد، وأبي داود، والسنن الكبرى ج7 ص203 و 204، وراجع غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج2 ص335، وشرح معاني الآثار ج3 ص25، وكنز العمال ج22 ص97 و 98 عن ابن جرير، وعبد الرزاق، وإرواء الغليل ج6 ص312 وسنن ابن ماجة ج1 ص631 وسنن الدارمي ص140 والإحسان ج9 ص454 و 455 وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ص12، والسيرة الحلبية ج3 ص103، والهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص508 عن صحيح ابن حبان، وعن المنتقى لابن الجارود ص234، ومجمع الزوائد ج4 ص264 عن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(1) راجع: التمهيد ج9 ص108، ونيل الأوطار ج6 ص272، وشرح النووي على مسلم ج9 ص180 والمجموع للنووي ج16 ص254 وعمدة القاري ج10 ص166 والمصنف للصنعاني ج7 ص504 والإستذكار لابن عبد البر ج5 ص504 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص131.

وقد ذكرنا: أن جماعات كثيرة من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب، وعلماء السلف قائلون ببقاء تشريعها.. ولكن عمر هو الذي حرمها.

فإذا كانت المتعة قد شرعت بالقرآن، فالسنة لا تنسخ القرآن[1].

(1) المستصفى للغزالي ج1 ص124 و (ط دار الكتب العلمية) ص99 و 100 و 101 وفواتح الرحموت بهامشه ج2 ص78، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص139 وراجع ج4 ص107 ونهاية السؤل للأسنوي ج2 ص579 و 580 و 586 متناً وهامشاً، وراجع ج4 ص457، وإرشاد الفحول ص191، وقال: وبه جزم الصيرفي والخفاف، وأصول السرخسي ج2 ص67 و 68 و 69، ولباب التأويل للخازن ج1 ص343 والإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص28 وتنقيح الفصول ص311 وأحكام الفصول لابن خلف الناجي ص358 وتيسير التحرير ج3 ص201 وإرشاد الفحول ص190 وفواتح الرحموت ج2 ص76 والغدير ج6 ص233 وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص203 وتفسير البحر المحيط ج3 ص206 والمحصول للرازي ج3 ص351 والمجموع للنووي ج15 ص422 ونيل الأوطار ج6 ص152 وفتح الباري ج5 ص278 وتحفة الأحوذي ج6 ص261 وتفسير الرازي ج20 ص116 والفصول في الأصول للجصاص ج2 ص353 والإستذكار ج7 ص264 وفقه القرآن للراوندي ج2 ص370 وتفسير البحر المحيط ج3 ص206 والإتقان في علوم القرآن ج2 ص56 وأضواء البيان للشنقيطي ج2 ص451 واللمع في أصول الفقه ص174 وإختلاف الحديث للشافعي ص484 وعمدة القاري

كما أن السنة المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد[1].

وقد قال الشيخ المفيد «رحمه الله»: والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة، وجماعة من المتفقهة وأصحاب الحديث، ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين[2].

وتعدد النسخ مما لا يعهد في الشرع، ولا يقع مثله فيها[3].

ج1 ص247 والتبيان ج3 ص167.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2 ص134، وإرشاد الفحول ص190 وأضواء البيان للشنقيطي ج4 ص403 و 451 ونيل الأوطار ج9 ص194 وفتح الباري ج5 ص207 وتحفة الأحوذي ج4 ص479 وشرح مسلم للنووي ج4 ص37 واللمع في أصول الفقه ص173 منتهى المطلب (ط ج) ج2 ص83 والينابيع الفقهية ج12 ص156 وج34 ق1 ص271 وشرح النهج للمعتزلي ج19 ص42 والتبيان ج2 ص108 وتفسير جوامع الجامع ج1 ص181 ونواسخ القرآن ص27 وتفسير الرازي ج5 ص68 وج9 ص232 وج10 ص43 وج11 ص21 و 163 وتفسير البحر المحيط ج3 ص204 وعدة الأصول (ط ج) ج2 ص531 والفصول في الأصول ج1 ص163 و 196 وج2 ص276 و 321 والمستصفى ص248 والمحصول ج3 ص349.

(2) راجع: أوائل المقالات ص123.

(3) راجع: زاد المعاد ج2 ص183 وفقه السنة ج2 هامش ص42 والمنتقى ج2 هامش ص92 والبداية والنهاية ج4 ص193 وتفسير النيسابوري (مطبوع بهامش الطبري) ج5 ص19 والتفسير الكبير للرازي ج10 ص52 وسنن البيهقي ج7 ص201 و 207 .

وقال العسقلاني عن روايات النسخ: لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح(1).

وروايات الفتح خبر واحد، لا يصح النسخ بها، بالإضافة إلى عاهات وعلل أخرى ذكرنا بعضها في كتاب: «زواج المتعة تحقيق ودراسة» فراجعه.

على أن نفس القائلين بنسخ المتعة في زمان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يروون: أن الصحابة كانوا يستمتعون على عهد أبي بكر وعمر، حتى نهاهم عمر.

وأما ما نسب إلى ابن عباس: من أنه رجع عنها، إلا في حال الضرورة، فهو لا يفيد شيئاً، لأن المفروض: أن الرجوع عنها يقتضي القول بنسخها مطلقاً.

مع أنهم ينسبون إليه أنه قال: إنه إنما أحلها حال الضرورة. وأنه لم يرجع عن قوله هذا. والحال أنهم ينكرون بقاء تشريعها حتى في هذه الحال أيضاً.

مدة الإقامة التي يجب فيها القصر:

عن ابن عباس قال: أقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمكة تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين(2).

---

(1) فتح الباري ج9 ص146 و 147.

(2) سبل السلام ج2 ص40 وصحيح البخاري ج5 ص95 وفتح الباري ج7

وفي لفظ: «أقمنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمكة تسعة عشر نقصر الصلاة»[1].

وعند أبي داود: سبعة عشر[2].

ص18 وعمدة القاري ج17 ص288 وراجع: معرفة السنن والآثار ج2 ص434 والمجموع للنووي ج4 ص360 وفتح الباري ج2 ص463 وج8 ص17 وسنن ابن ماجة ج1 ص341 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص149 و 150 وصحيح ابن خزيمة ج2 ص75 وشرح معاني الآثار ج1 ص416 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص261 وتلخيص الحبير ج4 ص450.

(1) سبل السلام ج2 ص40 وصحيح البخاري ج5 ص95 وعمدة القاري ج17 ص288 معرفة السنن والآثار ج2 ص434 ونصب الراية ج2 ص221 وأضواء البيان ج1 ص275 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص562 والمجموع للنووي ج4 ص360 والبداية والنهاية ج4 ص362 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص599 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص261.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص143 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص261 عن البخاري، وأبي داود، والسيرة الحلبية ج3 ص104 وتاريخ الخميس ج2 ص90 ونصب الراية ج2 ص221 وراجع: سبل السلام ج2 ص40 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص562 ونيل الأوطار ج3 ص256 والمجموع للنووي ج4 ص360 والمعجم الكبير للطبراني ج11 ص258 وفتح الباري ج2 ص463 وتحفة الأحوذي ج3 ص93 وتلخيص الحبير ج4 ص450 والبداية والنهاية ج4 ص362 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص599 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص149 و 150 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص202 والمعجم الكبير للطبراني ج11 ص207.

وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين»[1].

وعن أنس قال: «أقمنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشرة نقصر الصلاة»[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص261 وج8 ص231 عن أبي داود، والسيرة الحلبية ج3 ص104 وتحفة الأحوذي ج3 ص91 و 93 وعون المعبود ج4 ص70 والمصنف لابن أبي شيبة ج1 ص419 وج2 ص338 والمعجم الكبير للطبراني = = ج18 ص209 والإستذكار ج2 ص229 وج2 ص243 و250والتمهيد لابن عبد البر ج16 ص314 وج22 ص307 ونصب الراية ج2 ص224 و 225 و 226 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج1 ص212وكنز العمال ج7 ص545 وج8 ص237 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص318 وأضواء البيان للشنقيطي ج1 ص277 والبداية والنهاية ج4 ص362 و 463 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص599 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص143 و 144 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص562 والمغني لابن قدامة ج2 ص130 و 138 والشرح الكبير لابن قدامة ج2 ص103 وتلخيص الحبير ج4 ص449 ونيل الأوطار ج3 ص256 والغدير ج8 ص113 ومسند أحمد ج4 ص431 و 432 وسنن أبي داود ج1 ص275 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص157 وفتح الباري ج2 ص463 .

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص261 عن البخاري باب مقام النبي «صلى الله

وقال الشافعي: «قد قصر أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» معه عام الفتح»[(1)].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن عباس: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»[(2)].

عليه وآله» بمكة زمان الفتح، وعن صحيح مسلم ج2 ص141 ح(15) و (ط دار الفكر) ص145 وعن صحيح البخاري ج1 ص367 ح(1031) وج4 ص1564 ح(1046). وراجع: المحلى ج5 ص26 وتلخيص الحبير ج4 ص444 وسنن ابن ماجة ج1 ص342 والسنن الكبرى للبيهقي ج2 ص153 وشرح مسلم للنووي ج5 ص202 والديباج على مسلم ج2 ص328 وضعفاء العقيلي ج4 ص400 وصحيح ابن خزيمة ج2 ص75

(1) الأم ج1 ص165 وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج3 ص153 ومعرفة السنن والآثار ج2 ص437.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص261 وج8 ص231 عن أبي داود، والنسائي، وصححه الحافظ. والمغازي للواقدي ج2 ص871 وتاريخ الخميس ج2 ص90 وأضواء البيان ج1 ص276 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص144 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص562 والمجموع للنووي ج4 ص360 وتحفة الأحوذي ج3 ص92 و 93 وعون المعبود ج4 ص70 والمصنف لابن أبي شيبة ج2 ص340 وج8 ص540 والمعجم الكبير للطبراني ج10 ص304 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص562 ومعرفة السنن والآثار ج2 ص434 والبداية والنهاية ج4 ص362 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص599 وسنن ابن ماجة ج1 ص342 وشرح معاني الآثار ج1 ص417 وتلخيص الحبير ج4 ص450

وعن عراك بن مالك: أقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشرين ليلة يصلي ركعتين(1).

قال الحلبي: «وبهذا الثاني قال أئمتنا: إن من أقام بمحل لحاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، ولعل سبب إقامته المدة المذكورة: أنه كان يترجى حصول المال الذي فرقه في أهل الضعف من أصحابه، فلما لم يتم له ذلك خرج من مكة إلى حنين لحرب هوازن»(2).

ونقول:

1 - إن الثابت عن أئمة أهل البيت «عليهم السلام»: أن من نوى إقامة عشرة أيام فإنه يتم الصلاة، أما من بقي متردداً فإنه يقصر الصلاة إلى شهر، ثم يبدأ بالإتمام.

وقد أظهرت النصوص المتقدمة: أن ثمة اختلافاً في مدة بقاء النبي «صلى الله عليه وآله» في مكة، ما بين عشرة أيام إلى عشرين

وج7 ص355 وسبل السلام ج2 ص40 ونيل الأوطار ج3 ص256 والإستذكار لابن عبد البر ج2 ص246 و 248 ونصب الراية ج2 ص224 والجوهر النقي ج3 ص151 وسنن أبي داود ج1 ص275 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص151 .

(1) المغازي للواقدي ج2 ص871 وتلخيص الحبير ج4 ص449 وتحفة الأحوذي ج3 ص94 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص201.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص104.

يوماً.

فإن أخذنا برواية بقائه عشرة أيام، فإن القصر في الصلاة يصبح أمراً طبيعياً إذا كانت العشرة غير تامة.

وإن أخذنا بسائر الروايات: فإن تقصير الصلاة لا بد أن يكون بسبب التردد في مدة البقاء، وتوقع الخروج يوماً بعد آخر.

فإن اعترض أحد: بأنه كيف يتردد النبي «صلى الله عليه وآله»، وأنتم تقولون: إن الله يطلعه على غيبه؟!

فالجواب: أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يتعامل مع الأمور وفق مسارها الطبيعي، لا وفق ما يطَّلِع عليه بوسائط غير عادية. فإذا علم بعلم الشاهدية: أن فلاناً مثلاً سارق، فليس له أن يقطع يده إذا لم يشهد شاهدان عليها بالسرقة، أو يقر هو بذلك.

وكذلك الحال: لو أخبره جبرئيل «عليه السلام»: بأن مقامه بمكة سوف يستمر إلى عشرين يوماً. لكن مسار الأمور يعطي: أن يتوقع الخروج يوماً بعد آخر. فإن عليه أن يعمل وفق هذا المسار الطبيعي، الذي يجعل الناس عادة في موقع التردد؛ فيأخذ حكم المتردد في الإقامة في عباداته، ومعاملاته مع الناس. وغير ذلك.

2 - إن ما ذكروه: من أن سبب بقائه «صلى الله عليه وآله» في مكة هو توقع حصول المال الذي اقترضه، ليؤديه لأصحابه. غير سديد:

أولاً: لأن أداء دينه لا يحتاج إلى بقائه، إذ يمكنه أن يرجع إلى المدينة، ويرسل به إلى دائنه. خصوصاً وأن الذين يعطون الأخماس

والزكوات لم يحملوا أموالهم إلى مكة ليؤدوا للنبي «صلى الله عليه وآله» الحق الشرعي منها.. ولم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يعتمد في أداء ديونه على غنائم الحرب، ولا كان يخطط لشن غزوات من أجل أدائها منها.

ثانياً: إنه ليس ثمة ما يدل على أنه «صلى الله عليه وآله» قد التزم بأداء ذلك المال وهو في مكة، كما لا دليل على أنه التزم بأدائه لهم في هذه المدة الوجيزة، فلعل مهلة الأداء تمتد إلى شهور، أو سنوات.

ثالثاً: إن خروجه «صلى الله عليه وآله» إلى حرب هوازن ليس لأجل الحصول على المال، بل لأنها حرب قد فرضت عليه في هذا الوقت، بسبب جمعهم له، وظهور خطرهم.. على أن حصول النبي «صلى الله عليه وآله» على المال لا ينحصر بأن يكون عن طريق الغزو، فهناك مصادر أخرى له، مثل الزراعات والتجارات، والأخماس المترتبة على الناس في أموالهم حسبما ألمحنا إليه.

الفصل الرابع:

مكة بعد الفتح بيد عتَّاب.. ومعاذ

عتاب بن أسيد على مكة:

قالوا: وولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عتاب بن أسيد، وعمره ثماني عشرة، أو إحدى وعشرون سنة أمر مكة، وأمره «صلى الله عليه وآله» أن يصلي بالناس، وهو أول أمير صلى بمكة بعد الفتح جماعة[1].

قال في السيرة الحلبية: «في الكشاف، وعنه «صلى الله عليه وآله»: أنه استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال: «انطلق فقد استعملتك على أهل الله. أي وقال ذلك ثلاثاً» فكان شديداً على المريب، ليناً على المؤمن.

وقال: والله، لا أعلم متخلفاً يتخلف عن الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه، فإنه لا يتخلف عن الصلاة إلا منافق.

فقال أهل مكة: يا رسول الله، لقد استعملت على أهل الله عتاب بن أسيد، أعرابياً، جافياً؟!

فقال «صلى الله عليه وآله»: «إني رأيت فيما يرى النائم كأن

---

(1) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص59 .

عتاب بن أسيد أتى باب الجنة، فأخذ بحلقة الباب، فقلقلها قلقالاً شديداً حتى فتح له، فدخلها، فأعز الله به الإسلام، فنصرته للمسلمين على من يريد ظلمهم»(1).

هذا.. وفي تاريخ الأزرقي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «لقد رأيت أسيداً في الجنة، وأنى. أي كيف يدخل أسيد الجنة.

فعرض له عتاب بن أسيد، فقال: هذا الذي رأيت، ادعوه لي.

فدعي له، فاستعمله يومئذ على مكة، ثم قال: يا عتاب، أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله، فاستوص بهم خيراً. يقولها ثلاثاً.

فإن قيل: كيف يقول عن أسيد إنه رآه في الجنة، ثم يقول عن ولد أسيد إنه الذي رآه في الجنة.

قلنا: لعل عتاباً كان شديد الشبه بأبيه، فظن «صلى الله عليه وآله» عتاباً أباه، فلما رآه عرف أنه عتاب لا أسيد.

وفي كلام سبط ابن الجوزي: عتاب بن أسيد استعمله رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أهل مكة لما خرج إلى حنين وعمره ثماني عشرة سنة.

---

(1) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص59 و 60 وتفسير الثعلبي ج6 ص128 وميزان الإعتدال للذهبي ج2 ص406 والإصابة ج4 ص357 ولسان الميزان ج3 ص270.

وفي كلام غيره ما يفيد: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما استخلف عتاب بن أسيد وترك معه معاذ بن جبل بعد عوده من الطائف، وعمرته من الجعرانة.

إلا أن يقال: لا مخالفة، ومراده باستخلافه إبقاؤه على ذلك.

إلى أن قال في السيرة الحلبية: وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأى في المنام: أن أسيداً والد عتاب والياً على مكة مسلماً، فمات على الكفر، فكانت الرؤيا لولده، كما تقدم مثل ذلك في أبي جهل وولده عكرمة.

ولما ولاه «صلى الله عليه وآله» على مكة جعل له في كل يوم درهماً، فكان يقول: لا أشبع الله بطناً جاع على درهم في كل يوم.

ويروى: أنه قام فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم. أي له درهم، فقد رزقني رسول الله «صلى الله عليه وآله» درهماً في كل يوم، فليست لي حاجة إلى أحد.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة».

ولعل الدرهم كل يوم يحرز القدر المذكور: أي أربعين أوقية في السنة فلا مخالفة[1].

وستأتي مناقشة هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى.

---

(1) السيرة الحلبية ج4 ص105 و (ط دار المعرفة) ج3 ص59 و 60.

كتاب النبي ﷺ للمكيين مع عتَّاب:

وقالوا أيضاً: لما حتم قضاء الله بفتح مكة، واستوسقت له أمَّر عليهم عتَّاب بن أسيد، فلما اتصل بهم خبره قالوا: إن محمداً لا يزال يستخف بنا حتى ولى علينا غلاماً حدث السن ابن ثماني عشرة سنة، ونحن مشايخ ذوي الأسنان وجيران حرم الله الآمن، وخير بقعة على وجه الأرض.

وكتب رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعتاب بن أسيد عهداً على مكة وكتب في أوله:

«من محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى جيران بيت الله الحرام، وسكان حرم الله.

أما بعد.. فمن كان منكم بالله مؤمناً، وبمحمد رسوله في أقواله مصدقاً، وفي أفعاله مصوباً، ولعلي أخي محمد رسوله، ونبيه، وصفيه، ووصيه، وخير خلق الله بعده موالياً، فهو منا وإلينا. ومن كان لذلك أو لشيء منه مخالفاً، فسحقاً وبعداً لأصحاب السعير، لا يقبل الله شيئاً من أعماله، وإن عظم وكبر، يصليه نار جهنم خالداً مخلداً أبداً.

وقد قلد محمد رسول الله عتاب بن أسيد أحكامكم ومصالحكم، وقد فوض إليه تنبيه غافلكم، وتعليم جاهلكم، وتقويم أود مضطربكم، وتأديب من زال عن أدب الله منكم، لما علم من فضله عليكم، من موالاة محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن رجحانه في

التعصب لعلي ولي الله، فهو لنا خادم، وفي الله أخ، ولأوليائنا موال، ولأعدائنا معاد، وهو لكم سماء ظليلة، وأرض زكية، وشمس مضيئة، قد فضله الله على كافتكم بفضل موالاته ومحبته لمحمد وعلي، والطيبين من آلهما، وحكّمه عليكم، يعمل بما يريد الله فلن يخليه من توفيقه.

كما أكمل من موالاة محمد وعلي «عليه السلام» شرفه وحظه، لا يؤامر رسول الله ولا يطالعه، بل هو السديد الأمين.

فليطمع المطيع منكم بحسن معاملته شريف الجزاء، وعظيم الحباء.

وليتوق المخالف له شديد العذاب، وغضب الملك العزيز الغلاب.

ولا يحتج محتج منكم في مخالفته بصغر سنه، فليس الأكبر هو الأفضل، بل الأفضل هو الأكبر، وهو الأكبر في موالاتنا وموالاة أوليائنا، ومعاداة أعدائنا، فلذلك جعلناه الأمير عليكم، والرئيس عليكم، فمن أطاعه فمرحباً به. ومن خالفه فلا يبعد الله غيره».

قال: فلما وصل إليهم عتاب وقرأ عهده، ووقف فيهم موقفاً ظاهراً نادى في جماعتهم حتى حضروه، وقال لهم:

معاشر أهل مكة، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» رماني بكم[1] شهاباً محرقاً لمنافقكم، ورحمة وبركة على مؤمنكم، وإني أعلم الناس بكم وبمنافقكم، وسوف آمركم بالصلاة فيقام بها، ثم أتخلف أراعي

---

(1) لعل الصحيح: رماكم بي.

الناس، فمن وجدته قد لزم الجماعة التزمت له حق المؤمن على المؤمن، ومن وجدته قد بعد عنها فتشته، فإن وجدت له عذراً عذرته، وإن لم أجد له عذراً ضربت عنقه، حكماً من الله مقضياً على كافتكم، لأطهر حرم الله من المنافقين.

أما بعد.. فإن الصدق أمانة، والفجور خيانة، ولن تشيع الفاحشة في قوم إلا ضربهم الله بالذل، قويكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه، وضعيفكم عندي قوي حتى آخذ الحق له.

اتقو الله، وشرفوا بطاعة الله أنفسكم، ولا تذلوها بمخالفة ربكم.

ففعل والله كما قال، وعدل، وأنصف، وأنفذ الأحكام، مهتدياً بهدى الله، غير محتاج إلى مؤامرة ولا مراجعة[1].

الكتاب مصنوع:

قال العلامة الأحمدي «رحمه الله»: «لا يخفى ما في هذا الكتاب من آثار الكلفة والصنعة، مع ضعف هذا التفسير في الإنتساب إليه صلوات الله وسلامه عليه (وآله).

هذا مضافاً إلى أن يخالف أسلوب كتبه «صلى الله عليه وآله»[2].

---

(1) البحار ج21 ص122 ـ 124 والتفسير المنسوب للإمام العسكري «عليه السلام» ص555 و 557 وراجع: الإقبال ص318 ومدينة البلاغة ج2 ص292.

(2) مكاتيب الرسول ج2 ص262.

عتّاب قاض، أم أمير؟!:

وقد قال الدميري: «عتاب بن أسيد الذي وجه به النبي «صلى الله عليه وآله» قاضياً على مكة يوم الفتح»[1].

والظاهر: أن هذا غير دقيق، فإن الروايات تؤكد أنه أمير، والقضاء من الشؤون التي ترجع إلى الأمير أيضاً.

تولية عتاب على مكة وخلافة الرسول ﷺ:

وبعد.. فإن تولية عتاب على مكة وهو قرشي، وعمره ثماني عشرة، أو إحدى وعشرون سنة، ثم تولية أسامة بن زيد على المهاجرين والأنصار بعد ذلك وعمره ثماني عشرة سنة يثيران أمامنا العديد من الأمور.

ولعل أهمها: أن ذلك يدخل في سياق إبطال التعللات التي يحاول مناوئوا علي «عليه السلام» أن يتذرعوا بها في تمردهم عليه، وردّ أمر الله ورسوله فيه.

فتولية عتاب بن أسيد، على شيوخ قريش، وعتاتها، والمستكبرين فيها، وهو الشاب ذو الثمانية عشر عاماً أو أكثر بيسير، الذي تربى في محيط مكة، وترعرع بين شعابها، ويعرف الناس عنه كل شاردة وواردة، مما لا يستسيغه أولئك الناس، ولا يحبذونه، بل هم يفضلون رجلاً شيخاً مجرباً قرشياً، ظاهر السيادة فيهم، عظيم المقام بينهم.

---

(1) حياة الحيوان ج2 ص13 ووفيات الأعيان ج6 ص149.

وإذا كان قد سهل عليهم أن يتجرعوا هذه الكأس، ولو بشيء من المرارة، أو التبرم، والإستهجان، فذلك لأنه قرشي، وهو منهم وإليهم.

ولو كان من غيرهم، كأن يكون من الأنصار مثلاً، فإن المصيبة ستكون عليهم أشد، والبلاء سيكون أعظم.

ثم جاءت تولية أسامة بن زيد على شيوخ المهاجرين والأنصار في مرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع ما لها من ارتباط وثيق بموضوع خلافة الرسول «صلى الله عليه وآله»، وما لها من أثر في إبطال الذرائع التي ربما تكون قد أعدت سلفاً وكان عمره أيضاً ثمانية عشر عاماً، فكانت الضربة القاسية التي استهدفت صميم مشروعهم الإنقلابي على العهود التي أعطوها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعلى ما أنشأوه من بيعة لعلي «عليه السلام» بالإمامة في يوم غدير خم.

فلم يعد يفيدهم القول: بأن ثمة من هو أسنّ من علي «عليه السلام»، والناس لا يرضون بتقديمه عليهم، إذ كيف رضي عتاة قريش بتولية عتاب على مكة.. وكيف رضي شيوخ المهاجرين والأنصار بتولية أسامة بن زيد عليهم.

فإن أمكن التعلل: بأن قضية أسامة إنما ترتبط بشأن الحرب، وليس بالضرورة أن يكون الخبير بالحرب مؤهلاً لقيادة الأمة في سائر شؤونها: السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، ولا أن يكون قادراً على حل مشاكلها في سائر المجالات، فضلاً عن أن يكون أهلاً

لمقام الفتوى والقضاء، وتربية الناس، تربية صالحة، وبث المعارف الصحيحة فيهم.

فإن الجواب عن ذلك هو:

أولاً: إن تولية عتاب بن أسيد على مكة لا تختص بالأمور العسكرية، بل هي لإدارة جميع الشؤون السياسية، والإجتماعية، وغيرها.

ثانياً: إن القيادة العسكرية هي من شؤون الحاكم أيضاً.. فإذا كان أسامة، وهو الشاب الذي قد لا يزيد سنّه على ثمانية عشر عاماً، أليق ممن يرشحون أنفسهم لخلافة النبوة، ويكون هو الذي يصدر الأوامر إليهم، ويدبر شؤونهم، فما بالك بسائر الشؤون؟!

وكيف يمكن إثبات جدارة هؤلاء الناس لمقام خلافة النبوة، في الأمور الأعظم أثراً، والأكثر خطراً؟!

ثالثاً: لو كان السن هو المعيار لقيادة الأمة، لم يصح أن يبعث الله أحداً من الأنبياء، والرسل ولا أنه يجعل أحداً من الناس رسولاً أو حاكماً للأمة إلا إذا كان أكبر الناس سناً.. ولبطلت نبوة نبينا «صلى الله عليه وآله»، لأن المفروض: أنه حين صار نبياً، ثم حين صار رسولاً كانت هناك فئات كبيرة من الأمة تكبره من حيث السن.

خلاصة وتوضيح:

إن عتاب بن أسيد قد أسلم يوم الفتح. وقد كان في المهاجرين المكيين، من هو أفضل وأورع وأتقى، وأكثر تجربة منه بلا شك..

ولكن النبي «صلى الله عليه وآله» في نفس الوقت الذي يريد أن يكون والي مكة من قريش، فإنه أراده ممن يعيش في مكة..

وممن أسلم يوم الفتح بالذات، فإن حقد عتاة قريش عليه أضعف، وحساسيتهم منه تكون أقل..

وأراده أيضاً بهذا السن.

وأراد أن يبقيه لآخر حياته «صلى الله عليه وآله»، لأن ذلك يبطل ما سوف يتذرع به نفس هؤلاء، نصرة لأحبائهم لردّ خلافة أمير المؤمنين «عليه السلام» بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو أن من اختاروه كان أكبر سناً من علي، وأن الناس لا يرضون بعلي «عليه السلام» بسبب حداثة سنه، وهذه الذريعة سوف تظهر، على رغم وجود عتّاب أميراً على مكة فعلاً.

ومع أمارة أسامة عليهم في المدينة فعلاً أيضاً..

ورغم أنهم قد بايعوه يوم الغدير.

ورغم أن توليته «صلى الله عليه وآله» من هو أصغر من علي «عليه السلام» سناً، سواء لأمور البلاد، كما هو الحال في مكة، التي هي قلب الإسلام النابض، أو لأمور الجيوش في الحروب، كما في قضية تولية أسامة بن زيد، وبديهي: أن قيادة الجيوش تعني أن تصبح أرواح الناس، وخصوصاً الثلة المؤمنة، ومصير البلاد، بل مصير الأمة بأسرها، مرهونة بسياسات هذا القائد، وخططه، وقراراته..

إن ذلك كله يوضح: أن قضية تولية عتَّاب كانت في غاية

الأهمية، وفي منتهى الحساسية..

لا حاجة إلى المبالغة في أمر عتاب:

إن عتَّاب بن أسيد قد أسلم يوم الفتح، وتوفي يوم موت أبي بكر، وقيل: غير ذلك[1].

وعتَّاب أموي نسباً[2].

---

(1) أسد الغابة ج3 ص358، وتهذيب التهذيب ج7 ص82 و 191، والإصابة في تمييز الصحابة ج2 ص5391/451، والطبقات الكبرى ج5 ص446 وشرح مسند أبي حنيفة ص546 وتهذيب الكمال ج19 ص282 و 283 والأعلام للزركلي ج4 ص 199 و 200 والإصابة ج4 ص356 وراجع: مكاتيب الرسول ج1 ص30 وتحفة الأحوذي ج3 ص244 وعون المعبود ج4 ص345 والبداية والنهاية ج7 ص41 والوافي بالوفيات ج19 ص289 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص98 والمعارف لابن قتيبة ص283 والكاشف من معرفة من له رواية في كتب الستة للذهبي ج1 ص695 والثقات لابن حبان ج3 ص304 وشرح النهج للمعتزلي ج11 ص123.

(2) الإستيعاب ج3 ص1023 وطبقات خليفة بن خياط ص485 وتاريخ مدينة دمشق ج21 ص181 وج37 ص11 والوافي بالوفيات ج19 ص289 والبداية والنهاية ج7 ص41 وأسد الغابة ج3 ص308 والكاشف من معرفة من له رواية في كتب الستة للذهبي ج1 ص695 والإصابة ج5 ص35 والأعلام للزركلي ج4 ص199 والمعارف لابن قتيبة ص283 واللباب في تهذيب الأنساب ج2 ص319 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2

وقد أبقاه أبو بكر على مكة إلى أن مات[1]. وهذا يشير إلى مدى التوافق والإنسجام بين عتَّاب وأبي بكر.

ويظهر من إبقاء معاذ معه في مكة لتعليم الناس أحكام دينهم، رغم أن ما يحتاجون إليه هو أبسط الأمور، مثل تعليم الصلاة، والوضوء، ونحو ذلك: أن عتَّاباً لم يكن قادراً على القيام بهذه المهمة، بل كان هو بحاجة إلى أن يتعلم من معاذ نفس ما كان أهل مكة يتعلمونه منه، لأنه إنما أسلم كغيره قبل أيام من توليته.

كما أن من يسلم قبل أيام من توليته، فلا مجال للمبالغة في

ص612 وج3 ص97 وشرح النهج للمعتزلي ج11 ص123 وج15 ص265 والطبقات الكبرى = = لابن سعد ج5 ص446 والآحاد والمثاني ج1 ص403 والمعجم الكبير للطبراني ج17 ص161 وتاريخ خليفة بن خياط ص77 والمستدرك للحاكم ج3 ص595 وعمدة القاري ج17 ص158 وتفسير مقاتل بن سليمان ج1 ص149 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص347 وتفسير الثعلبي ج2 ص285 وج6 ص128 والأحكام لابن حزم ج7 ص983 والثقات لابن حبان ج2 ص67وج3 ص304 والدرر لابن عبد البر ص225 وإمتاع الأسماع ج2 ص10 والسيرة النبوية لابن هشام ج1 ص181 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص615.

(1) الأعلام للزركلي ج4 ص200 والمعارف لابن قتيبة ص283 والكاشف من معرفة من له رواية في كتب الستة للذهبي ج1 ص695 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص612 وج3 ص98 والوافي بالوفيات ج19 ص289 والبداية والنهاية ج7 ص41 وإمتاع الأسماع ج2 ص10

إخلاصه لهذا الدين، ولا في تقواه، ولا في معارفه الإيمانية، ولا.. ولا.. إلا سبيل الادِّعاء والتكلف.

تهديد المتخلفين عن الجماعة:

وبعدما تقدم نقول:

قد ذكروا: أن عتَّاباً قد هدد بقتل المتخلفين عن الجماعة، غير أننا نلاحظ: أن هذا لا يكشف عن شدة تعلق عتَّاب بهذا الدين، ولا عن اهتمامه بتطبيق أحكامه، إذ قد يكون داعيه إلى ذلك هو جمع الناس إلى جماعته، والطمأنينة إلى بسط نفوذه.

إستدلالات واهية أخرى:

ثم إن من غير الطبيعي أن ينسب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» أنه يستدل على صحة اختياره لعتاب، وعلى أهليته لمقام الولاية، بأنه من أهل الجنة، فإن كون إنسان من أهل الجنة لا يدل على مقدرته، وأهليته لمقام ولاية أمور الناس.

ويدل على ذلك: أن هؤلاء القوم، هم الذين يروون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرنّ على اثنين ولا تولّين مال يتيم»[1].

---

(1) المغني لابن قدامة ج6 ص577 وشرح الأزهار ص308 والشرح الكبير لابن قدامة ج6 ص590 وجواهر العقود ج2 ص281 ونيل الأوطار ج9 ص167 وفقه السنة ج3 ص580 والبحار ج22 ص406 وج72 ص4 و

ولا يشك أحد في عظمة أبي ذر، وفي رفعة مقامه في الجنة.

وأما الحديث عن عزة الإسلام بعتاب بن أسيد، فلم يظهر له وجه، فإن مجرد توليه مكة من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» لا يعني أن يعزّ الإسلام به، وأن تأتي البشارة بهذا العز لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في المنام.

---

342 ومستدرك سفينة البحار ج10 ص583 ومسند أحمد ج5 ص180 وصحيح مسلم ج6 ص7 وسنن أبي داود ج1 ص655 وسنن النسائي ج6 ص255 والمستدرك للحاكم ج4 ص91 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص129 وج6 = = ص283 وج10 ص95 وشرح مسلم للنووي ج12 ص210 وعمدة القاري ج12 ص19 وشرح سنن النسائي للسيوطي ج6 ص255 والسنن الكبرى والنسائي ج4 ص113 وأمالي المحاملي ص389 ومعرفة السنن والآثار ج7 ص353 ورياض الصالحين للنووي ص340 ونصب الراية ج5 ص41 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص166 والعهود المحمدية ص893 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص465 وج3 ص42 والأحكام لابن حزم ج5 ص694 وج7 ص986 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص231 وعلل الدارقطني ج6 ص285 وتاريخ مدينة دمشق ج66 ص219 وتهذسي الكمال ج10 ص141 وسير أعلام النبلاء ج2 ص75 وتهذيب التهذيب ج3 ص377 وأخبار القضاة ج1 ص21 وفتوح مصر وأبارها ص480 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص406 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص103.

النبي ﷺ لا يعرف الأب من الابن:

ولا ندري كيف صح للحلبي الشافعي أن يزعم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يميز بين عتاب وبين أبيه أسيد، لشدة الشبه بينهما.

فأولاً: كيف يستطيع أن يثبت الحلبي هذا الشبه الشديد بين الأب والابن، فإن مجرد الإحتمال لا يجدي في رفع المناقضة.

ثانياً: لنفترض: أن ثمة شبهاً، ولكن أليس الأب شيخاً، وعتَّاب شاباً؟! فهل يعقل أن لا يميز بين الشيخ الكبير والشاب الذي لا يتجاوز عمره الثمانية عشر عاماً، أو أكثر من ذلك بقليل؟!

ثالثاً: إذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يخلط بين الأمور إلى هذا الحد، فكيف يمكن أن نطمئن إلى أن هذا الخلط والإشتباه لم يحصل في ما هو أهم من هذا وذلك؟!

وأين هو موقع عصمة الأنبياء، وتسديدهم؟!

أليس يقولون: إن رؤيا الأنبياء وحي أيضاً؟!

فهل يمكن أن يتطرق الخطأ إلى الوحي الإلهي؟!

أهل مكة أهل الله!!:

وأما وصف أهل مكة: بأنهم أهل الله، فلا ندري كيف نفهمه، أو نفسره؟ إذ إنهم قد استسلموا وأصبحوا في قضية الإسلام قبل أيام، ولم يسلم الكثيرون منهم حتى هذه الساعة، والذين اسلموا منهم لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم.. فكيف صاروا أهل الله، وهم على هذه الحالة؟!

الشك في كتاب النبي ﷺ لأهل مكة:

إن ما ذكر في الكتاب المتقدم لأهل مكة، من مدح لعتَّاب لا يمكن قبوله، فإن عتاباً لا يمكن أن يكون بهذه المثابة التي وضعه فيها الكتاب المذكور، فهو:

1 ـ لم يكن عارفاً بأحكام الله تعالى، لكي يعلّم جاهلهم.

2 ـ لا يصح وصفه: بأنه سماء ظليلة، وأرض زكية، وشمس مضيئة، ما دام أنه حديث الإسلام ولم يتفقه في الدين.

3 ـ متى بلغ من الفضل والتقى حداً جعله مفضلاً على كافة أهل مكة؟! مع وجود كثير من المسلمين يعيشون بين أهل مكة منذ سنوات، وخصوصاً بعد الحديبية.

4 ـ وكيف ومتى ظهر حبه لمحمد «صلى الله عليه وآله» وأهل بيته «عليهم السلام» إلى هذا الحد الذي وصفه الكتاب المذكور.

5 ـ على أن في خطبة عتاب فقرات يعرف الناس كلهم أنها لأمير المؤمنين «عليه السلام»[1].

6 ـ يضاف إلى ذلك: أن رواية هذا الكتاب تقول: فلما وصل إليهم عتاب، وقرأ عهده.. مع أن عتَّاباً كان معهم، ولم يأتهم من خارج بلادهم؟!

---

(1) راجع على سبيل المثال: الخطبة رقم 37 من نهج البلاغة، ففيها: الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق منه.

معاذ يعلّم أهل مكة:

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل معاذاً بمكة مع عتاب، ليفقه أهلها، ويعلمهم السنن[1].

ونقول:

1 - إنه لا شك في أن ما كان يحتاجه أهل مكة في أول إسلامهم هو: تعلم أبسط الأمور، وأوضحها، مثل: الصلاة، والزكاة، والتطهر من الجنابة، ودلالتهم على ما هو نجس، ولزوم تطهيره.. والوضوء، والتيمم، وحرمة الكذب، والنميمة والبهتان.. وسائر المحرمات.. وكيفية الذبح، والصلاة على الميت، وقراءة القرآن ونحو ذلك.

ولم يكونوا في مستوى يحتاجون فيه إلى المعارف الدقيقة والعالية.

فإبقاء معاذ في مكة ليعلم أهلها أمثال هذه لا يدل على أنه يملك علماً، وأن له فضلاً يعتد به..

كما أن هذا لا يدل على استقامته، فضلاً عن أن يدل على عدالته..

وهل هذا إلا مثل إرسال خالد لدعوة الناس إلى الإسلام، وإذ به يرتكب في حقهم أفظع الجرائم، ويبوء بأعظم المآثم..

---

(1) راجع: سير أعلام النبلاء ج1 ص459 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص611 و 612 ومكاتيب الرسول ج2 ص663 والبداية والنهاية ج4 ص422 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص679 والمستدرك للحاكم ج3 ص270.

من هو معاذ بن جبل؟!:

ثم إن معاذاً ـ كما يقول سليم بن قيس ـ كان من الذين كتبوا صحيفة تعاقدوا فيها على أن يزيلوا الإمامة عن علي «عليه السلام»[1].

وقال الديلمي: إنه حين احتضاره كان يدعو بالويل والثبور، لممالأته القوم ضد علي «عليه السلام»[2].

وهو من الجماعة الذين شهروا سيوفهم يوم السقيفة، ومضوا حتى

---

(1) كتاب سليم بن قيس ص154 والبحار ج28 ص274 والإحتجاج ج1 ص110 وكتاب الأربعين للشيرازي ص249 ومستدركات علم الرجال ج7 ص436 والأنوار العلوية ص288 وغاية المرام ج5 ص318 و 336 ونفس الرحمن في فضائل سلمان للميرزا الطبرسي ص485 وتنقيح المقال ج3 ص221 والمحتضر لحسن بن سليمان الحلي ص60 ومجمع النورين ص100 ومدينة المعاجز ج2 ص100.

(2) البحار ج28 ص122 وج30 ص127 و 128 وج31 ص634 وج58 ص241 = = ومستدركات علم الرجال ج4 ص412 ومستدرك سفينة البحار ج2 ص320 وتنقيح المقال ج3 ص221 عن الديلمي، وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص346 وإرشاد القلوب ص391 والصراط المستقيم ج3 ص153 وكتاب الأربعين للشيرازي ص574 ومجمع النورين ص204 وعاية المرام ج4 ص367 ومدينة المعاجز ج2 ص90 ومجمع النورين ص204 ومدينة المعاجز ج2 ص93.

أخرجوا أبا بكر، وأصعدوه المنبر[1].

وهو أول من اتجر في مال الله، وذلك حين ولاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على اليمن، فلما توفي «صلى الله عليه وآله» قدم، فقال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يُعيشه، وخذ سائره.

فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي «صلى الله عليه وآله» ليجبره، ولست آخذاً شيئاً منه إلا أن يعطيني[2].

قال التستري: «لم يبعثه النبي «صلى الله عليه وآله» لأكل مال الله، ولا أجازه في التجارة به»[3].

ومن الذي قال لأبي بكر: إنه «صلى الله عليه وآله» إنما بعثه ليجبره. فلعله بعثه لحفظ الشأن العام، وحفظ أموال بيت المال؟!

وقالوا: إنه في أحداث البيعة لأبي بكر جاءهم خالد بن الوليد

---

(1) رجال البرقي ص60 وقاموس الرجال للتستري ج10 ص98 وراجع: مكاتيب الرسول ج1 ص178 والفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج1 هامش ص466 ومعجم رجال الحديث ج19 ص203.

(2) الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج3 ص358 و (ط دار الجيل) ص1404ومكاتيب الرسول ج3 ص555 عنه، والمصنف للصنعاني ج8 ص268 و 269 ونصب الراية ج6 ص198 وكنز العمال ج5 ص591 و 592 وقاموس الرجال ج10 ص99 وتاريخ مدينة دمشق ج58 ص430 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص95 والتمهيد لابن عبد البر ج2 ص9.

(3) قاموس الرجال ج9 ص99.

المخزومي، ومعه ألف رجل، وجاءهم سالم مولى أبي حذيفة، ومعه ألف رجل، وجاءهم معاذ بن جبل، ومعه ألف رجل، فما زال يجتمع إليهم رجل رجل حتى اجتمع لهم أربعة آلاف رجل، فخرجوا شاهرين أسيافهم يقدمهم عمر بن الخطاب، حتى وقفوا بمسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال عمر: والله، يا أصحاب علي، لئن ذهب فيكم رجل يكلم بالذي تكلم بالأمس لنأخذن الذي فيه عيناه.

ثم يذكر كيف أن عمر صار يطوف بالمدينة، ويجمع الناس ويكبسهم، ويستخرجهم من بيوتهم للبيعة.

وبعد ذلك بادر إلى إحراق بيت الزهراء «عليها السلام»[1].

وحين جيء بعلي «عليه السلام» للبيعة ـ جبراً وقهراً ـ كان في جملة الجالسين حول أبي بكر بالسلاح[2].

(1) الإحتجاج ج1 ص200 و (ط دار النعمان) ص104 و 105 والبحار ج28 ص202 ومواقف الشيعة ج1 ص430 و 431 والفوائد الرجالية ج2 ص333 و 334 ومجمع النورين ص79 و 80 ونهج الإيمان لابن جبر ص586 وبيت الأحزان ص79 و 95 و 96 وراجع: الصوارم المهرقة ص58.

(2) كتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص151 والبحار ج28 ص270 والإحتجاج ج1 ص109 ومجمع النورين ص98 وبيت الأحزان ص110.

القسم العاشر

من الفتح.. إلى الشهادة

الباب الأول: من فتح مكة إلى حنين.. تسع بعوث وسرايا
الباب الثاني: غزوة حنين.. الهزيمة.. الجريمة..
الباب الثالث: النصر الإلهي
الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف
الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم
الباب السادس: أحداث وسرايا.. إلى تبوك
الباب السابع: الوفادات على رسول الله ﷺ
الباب الثامن: وفود لها تاريخ
الباب التاسع: .. إلى حجة الوداع
الباب العاشر: تبليغ سورة براءة وحجة الوداع
الباب الحادي عشر: الغدير في الحديث والتاريخ
الباب الثاني عشر: مرض النبي ﷺ واستشهاده.. أحداث وسياسات
الباب الثالث عشر: دفن الرسول ﷺ حدث وتحقيق
الباب الرابع عشر: السقيفة.. عرض وتحليل

الباب الأول

من فتح مكة إلى حنين.. تسع بعوث سرايا



الفصل الأول:

بعوث وسرايا قبل بني جذيمة

بـدايـة:

قد ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل، وهو في مكة العديد من السرايا، التي كانت تهدف إلى إزالة آثار الشرك من المنطقة، وذلك في اتجاهين:

أحدهما: هدم الأصنام الني كانت مقامة في تلك المناطق، بعد أن أزيل ما كان منها معلقاً على الكعبة، وما كان على المسجد الحرام.

الثاني: دعوة الناس إلى الله تبارك وتعالى، وحده لا شريك له.

وقد ذكروا من القسم الأول والثاني وفق ترتيب المسعودي وغيره ما يلي:

1 ـ سرية خالد بن الوليد في شهر رمضان إلى نخلة اليمانية، لهدم العزّى فيها.

2 ـ سرية عمرو بن العاص في شهر رمضان إلى سواع، برهاط، فهدمه.

3 ـ سرية سعد بن زيد الأشهلي ـ هو من الأوس ـ في هذا الشهر إلى مناة بالمشلل، فهدمه.

4 ـ سرية خالد بن سعيد بن العاص إلى عرنة.

5 ـ سرية هشام بن العاص إلى يلملم.

6 ـ سرية الطفيل بن عمرو الدوسي في شوال إلى ذي الكفين، صنم عمرو بن حممة الدوسي، فهدمه.

7 ـ سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة[(1)].

ونقول:

هذا ما ذكره المسعودي وغيره هنا. غير أن بعضه محل نظر وإشكال، فإن بعض ما ذكروه وإن كان قد وقع قبل غزوة حنين، ولكن بعضه الآخر مختلف فيه، مع تصريح بعضهم بما يدل على أنه متأخر عن غزوة حنين. وذلك مثل سرية الطفيل بن عمرو الدوسي إلى ذي الكفين، فإنها وقعت حين أراد النبي «صلى الله عليه وآله» المسير إلى الطائف.

وبعض ثالث مما ذكر لم نجد فيما اطلعنا عليه من المصادر ما يكفي للحكم عليه، بل لم نجد ما يمكّننا من إفراده بالذكر، وذلك مثل:

ألف: سرية خالد بن سعيد إلى عرنة.

ب: سرية هشام بن العاص إلى يلملم.

وقد أضاف آخرون إلى ما تقدم عدة سرايا ذكروها قبل ذكرهم

---

(1) التنبيه والإشراف ص233 و 234 وراجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص260 والمغازي للواقدي ج3 ص873 وعن تاريخ مدينة دمشق ج16 ص77 و 232.

لسرية خالد إلى بني جذيمة وهي:

9 ـ سرية غالب بن عبد الله إلى بني مدلج.

10 ـ سرية عمرو بن أمية الضمري إلى بني الديل.

11 ـ سرية عبد الله بن سهيل بن عمرو إلى بني محارب بن فهر[1].

وسنحاول إن شاء الله ذكر هذه البعوث والسرايا وفقاً للترتيب والترقيم المذكور أعلاه، فنقول:

1 ـ سرية خالد لهدم العزى:

لقد أرسل النبي «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد إلى العزى، ليهدمها، لخمس ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان، وكانت بيتاً بنخلة[2].

---

(1) إعلام الورى (ط سنة 1399 هـ) ص119 والبحار ج21 ص140 عنه، وراجع: مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء سنة 1412 هـ) ج1 ص262.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص196 عن ابن سعد، والبيهقي، وتاريخ الخميس ج2 ص96 وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج3 ص488 و 489 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص65 والمغازي للواقدي ج3 ص874 وتاريخ الخميس ج2 ص97 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص145 وعيون الأثر ج2 ص207 والبحار ج21 ص145 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص361 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص597.

وكان سدنتها، وحجابها: من بني شيبان، من بني سليم حلفاء بني هاشم، وكانت أعظم أصنام قريش وجميع كنانة.

وذلك: أن عمرو بن لحي كان قد أخبرهم أن الرب يشتي بالطائف عند اللات، ويصيف عند العزى، فعظموها، وبنوا لها بيتاً. وكانوا يهدون إليها كما يهدون للكعبة(1).

وزعموا: أن خالداً ذهب إليها، فقلعها، واستأصلها، فخرجت منها عجوز عريانة، سوداء، ثائرة الرأس، فضربها خالد بسيفه، فقتلها(2).

غير أننا نظن: أن هذه القصة قد تعرضت للتشويه والتحريف، بهدف التمويه على ما بدر من خالد، من مخالفة لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حيث تذكر النصوص أيضاً: أن خالداً لم يقلع العزّى، ولم يهدمها، بل رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وأخبره أنه قد قلعها.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص196 عن ابن سعد، والواقدي، وتاريخ الخميس ج2 ص96 وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج3 ص488 و 489 وراجع: = = السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص19 ج3 ص208 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص361 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص597.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص96 وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج3 ص388 و 489 وراجع: البحار ج21 ص145 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص208 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص196.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: هل رأيت شيئاً؟!

قال: لا.

قال: ما قلعت.

وفي رواية قال: إنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها.

فعاد إليها خالد متغيظاً ومعه المعول، فقلعها، فخرجت منها عجوز الخ..[1].

ونص آخر يقول: إن خالداً خرج في ثلاثين فارساً من أصحابه.

قال ابن إسحاق: فلما سمع سادنها السلمي بسير خالد إليها علّق عليها سيفه، وأسند في الجبل الذي هي فيه وهو يقول:

أيا عزَّ شدي شدة لا شوى لها على خالد ألقي القناع وشمري

أيا عزَّ إن لم تقتلي المرء خالداً فبوئي بإثم عاجل أو تُنَصَّري

قالوا: فأتاها خالد، فقطع السمرات، وهدمها، ثم رجع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأخبره.

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص96 وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج3 ص488 و 489 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص308 وزاد المعاد ج1 ص1166 والبحار ج21 ص145 والطبقات الكبرى ج2 ص145 و 146 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص232 وإمتاع الأسماع ج14 ص12 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص196 وعيون الأثر ج2 ص207.

فقال: «هل رأيت شيئاً»؟

قال: لا.

قال: «فإنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها».

فرجع خالد وهو متغيظ. فلما رأت السدنة خالداً انبعثوا في الجبل، وهم يقولون: يا عزَّى خبليه، يا عزَّى عوريه، ولا تموتي برغم.

فخرجت إليه (امرأة عجوز) سوداء، عريانة، ثائرة الرأس مولولة، زاد أبو الطفيل: تحثو التراب على رأسها ووجهها. فضربها خالد وهو يقول:

يا عزّ كفرانك لا سبحانك   إني رأيت الله قد أهانك

فجزَّلها اثنتين، ثم رجع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره.

فقال: «نعم، تلك العزى قد يئست أن تعبد ببلادكم أبداً»(1).

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص196 عن أبي الطفيل، والواقدي، وابن سعد، وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص65 والمغازي للواقدي ج3 ص873 و 874 وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج4 ص79 وتاريخ = = الخميس ج2 ص96 والبحار ج21 ص145 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص146 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص232 وإمتاع الأسماع ج14 ص12 وعيون الأثر ج2 ص207.

الحدث في قفص الإتـهام:

ونلاحظ على هذه الروايات أموراً عديدة:

فأولاً: هل كانت هذه العجوز السوداء من الإنس أو من الجن؟!

وإذا كانت من الجن.. فهل يمكن لخالد أن يقتل الجن بسيفه؟!

وإذا كانت السيوف الإنسية تقتل الجن.. فلماذا لم تتجنب تلك الجنية سيف خالد؟!

وما هو مصير جثتها بعد قتلها؟! هل بقيت ظاهرة للعيان؟ أم اختفت؟!

وإذا كانت قد اختفت.. فكيف يمكن إثبات صحة قتلها وموتها؟!

وهل يمكن لخالد في هذه الحال: أن يثبت صحة ما يدَّعيه لنفسه من بطولة، وعظمة؟!

وهل كان أمثال هذه العجوز، يوجدون عند سائر الأصنام، مثل هبل، واللات، وودّ، وسواع، ومناة و.. و.. الخ..؟!

وهل ظهرت تلك العجائز على الذين هدموا تلك الأصنام، واقتلعوها؟!

ثانياً: لماذا كذب خالد فيما أخبر به رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! فأخبره بأنه قد هدم العزَّى، والحال أنه لم يهدمها.

ثالثاً: لماذا لم يهدم خالد العزَّى في المرة الأولى؟! هل لأنه خاف من ان يكون لها تأثير عليه، من حيث أنه يعتقد: بأن لها شأناً وأثراً؟!

فإن كان الأمر كذلك، فهو يثير أكثر من علامة استفهام حول صحة إيمان خالد، وحول إخلاصه فيما يدَّعيه من التخلي عن الشرك،

وعبادة غير الله تعالى.

رابعاً: إنه حين عاد خالد إلى العزّى متغيظاً، إن كان تغيظه على العزّى؟ فلماذا حدث هذا التغيظ منه الآن، ولم يكن حين ذهب إليها ثم رجع؟!

وإن كان هذا التغيظ على رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه، حيث كشف أمره، وفضحه، فذلك قد يصل إلى حد الكفر والخروج من الدين..

وإن كان تغيظ على نفسه، وعلى ارتكابه ما أوجب الفضيحة وظهور الكذب، وافتضاح النوايا، فهذا ما لا سبيل إلى تلافيه، بعد ان أوقع نفسه فيه، ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية، بل هو يقترب في قبحه وفي تأثيراته من الخيار الثاني الآنف..

خامساً: قد تكرر هذا الحديث بعينه بالنسبة لنائلة أيضاً، ولكنهم لم يذكروا أن أحداً قتل تلك العجوز. وتقدم ذلك.

وذكر هذا الحديث بعينه، مع ذكر قتلها بالنسبة لمناة، حيث زعموا: أن سعد بن زيد قتلها أيضاً.

ولكن عمرو بن العاص لم ينل هذا الشرف، ولا خرجت له شيطانه، ولا شيطان حين هدم سواعاً.

ملاحظة: إننا نظن أنهم أرادوا أن ينسبوا لخالد فضيلة حرب الجن، وهي كرامة ثابتة لعلي أمير المؤمنين «عليه السلام»، لكي يرفعوا من شأن خالد، ويقللوا من شأن علي «عليه السلام»، حيث لا

تبقى هذه الفضيلة منحصرة فيه ولا هي من خصائصه وميزاته على غيره.

السادن.. بين الذكاء والغباء:

ثم إن ما فعله السادن من تعليق السيف برقبة الصنم ليدافع عن نفسه، فيه دلالة ظاهرة على أنه كان مدركاً بفطرته، وبعقله سخافة عبادتهم لصنم، لا يضر ولا ينفع، ولا يبصر ولا يسمع. وتصرفه هذا يشير إلى ذكائه، وحسن تخلصه من المسؤولية، ودفع أي اعتراض عليه، أو مؤاخذة له، فيما يرتبط بعدم مبادرته للدفاع عن ذلك الصنم المشؤوم.

ولو أنه كان يؤمن بأن للصنم القدرة على المقاومة، والدفاع عن نفسه، فإنه يكون في غاية الغباء، وفي منتهى السذاجة، والتغفيل..

هل هذه سرية؟!:

إن تسمية هدم العزّى التي كانت مجرد صنم في بيت ببطن نخلة بأنه «سرية» لعله لا يخلو من مسامحة، بل مبالغة، لأجل تعظيم شأن خالد، وتعويضه عن بعض ما فقده في قصة بني جذيمة.

وكذلك الحال في قصة هدم عمرو بن العاص لسواع، فإنه لم يكن هناك أحد من الناس يخشى منه سوى سادنه.

كما أن من الملاحظ: أن الذي حضر هدم العزّى أيضاً هو خصوص السادن دون سواه..

فلعل إرسال ثلاثين رجلاً مع خالد قد كان بهدف الحماية من

مخاطر الطريق، فلا يتعرض له أحد بسوء.

أو لعله كان لغرض آخر، مثل دعوة بعض القبائل التي قد تصادفهم في الطريق إلى الدخول في هذا الدين.

قبل قصة بني جذيمة أو بعدها:

قال الصالحي الشامي:

ذكر ابن إسحاق ومن تابعه، إرسال خالد لهدم العزى بعد سرية خالد إلى بني جذيمة.

وذكرها محمد بن عمر، وابن سعد، والبلاذري، وجرى عليه في المورد والعيون، وجزم به في الإشارة قبلها. وارتضاه في الزهر، وقال: إن في الأول نظراً، من حيث إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان قد وجد على خالد في أمر بني جذيمة، ولا يتجه إرساله بعد ذلك في بعث.

والذي ذكره غير واحد، منهم الواقدي، وتلميذه محمد بن سعد: أن سرية خالد إلى العزَّى كانت لخمس ليال من شهر رمضان، وسرية خالد إلى بني جذيمة كانت في شوال سنة ثمان.

قلت: إن صح ما ذكره ابن إسحاق من كون سرية خالد لهدم العزَّى بعد سرية بني جذيمة، فوجهه: أن رسول الله «صلى الله عليه

وآله» رضي عليه، وعذره في اجتهاده[1].

غير أننا نقول:

إن سرية خالد لهدم العزّى لا ربط لها بوجد النبي «صلى الله عليه وآله» على خالد، بسبب الجريمة التي ارتكبها في حق بني جذيمة. وإنما هي متصلة بسياسة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في اقتلاع جذور الشرك من قلوب أولئك الناس الطامحين والمغامرين. أو على الأقل إحراق آخر خيوط الأمل الذي ربما يراودهم في العودة إلى السقوط في حمأة الشرك، وتلويث النفوس بقاذوراته.

كما أن ذلك يساعد على قطع علاقة الناس السذج والبسطاء بهذا النوع من الناس، الذي يحمل رواسب من هذا النوع، وتكريس علاقتهم بمصدر الوحي، ورمز الفضيلة والإيمان والتقوى..

فكان «صلى الله عليه وآله» يريد أن يحطم اصنامهم بأيدي خصوص هؤلاء الذين يتعاملون مع القضايا بمنطق انتهاز الفرص، واقتناصها، ليصبح أمرهم ظاهراً، وليأمن الناس بوائقهم، التي قد تتجه إلى نحو من العمل السري والتآمري، الذي يريد أن يحفظ معالم الإنحراف، مختزنة في نفوس الضعفاء، والسذج، والبسطاء، ليستفيد منها في الموقع المناسب.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص196 و 197.

وعلى هذا الأساس نقول:

إن قولهم: إنه لا يمكن أن يكلف النبي «صلى الله عليه وآله» خالداً بهدم العزى بعد أن فعل ببني جذيمة ما فعل غير صحيح.

وذلك لأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان سيبعث خالداً لهدم العزَّى، وعمرو بن العاص لهدم سواع، حتى لو ارتكب خالد جريمته في حق بني جذيمة.. وحتى لو ظهرت من عمرو بن العاص البوائق والمعاصي.

بل إن ظهور ذلك من هذا أو ذاك يؤكد لزوم اختيارهما لهذه المهمة، كما هو ظاهر لا يخفى.

فما ذكره الصالحي الشامي أو غيره: من أن من الممكن أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد رضي على خالد، ليصح إرساله لهدم العزَّى.. غير صحيح.

ولعل الصحيح هو: أنه كان غاضباً على خالد، فاقتضى هذا الغضب نفسه، أن يرسله في هذه المهمة. رفقاً بالناس، وحفظاً للدين، وإقامة للحجة عليه وعلى أمثاله.

2 ـ هدم سواع:

قال الواقدي، وابن سعد وغيرهما: في شهر رمضان بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» عمرو بن العاص إلى سواع: صنم

هذيل بن مدركة، وقيل: لهمدان[1]، وكان على صورة امرأة ليهدمه.

قال عمرو: فانتهيت إليه، وعنده السادن، فقال: ما تريد؟

فقلت: أمرني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن أهدمه .

قال: لا تقدر على ذلك.

قلت: لم؟

قال: تمنع.

قلت: حتى الآن أنت على الباطل؟! ويحك، وهل يسمع أو يبصر؟

قال: فدنوت منه فكسرته، وأمرت أصحابه (أصحابي) فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيئاً.

ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟

قال: أسلمت لله تعالى[2].

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص97 وزاد المسير ج8 ص100والتبيان للطوسي ج10 ص141 وتفسير جوامع الجامع للطبرسي ج3 ص647 وتفسير غريب القرآن ص213 وتفسير النسفي ج4 ص284 وتفسير الرازي ج30 ص144 وتفسير البيضاوي ج5 ص395 وتفسير البحر المحيط ج8 ص335 وتفسير أبي السعود ج9 ص40 والسيرة الجلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص18ولسان العرب ج8 ص170 ومجمع البحرين ج4 ص481 وتاج العروس ج11 ص230.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص198 عن الواقدي، وابن سعد، وراجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص65 و 66 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص340 و 341 والمغازي للواقدي ج2 ص870 وتاريخ

وزعموا: أن هذا الصنم سمي سواعاً على اسم سواع بن شيث بن آدم «عليه السلام»، وقد كان هذا الصنم لقوم نوح «عليه السلام»، ثم صار لهذيل.

كان برهاط: قرية جامعة على ثلاثة أميال من مكة على ساحل البحر يحجون إليه(1).

وبعدما تقدم فإننا نطلب من القارئ الكريم، أن يلاحظ ما يلي:

1 - إن الرواة هنا لم يذكروا لنا إن كان مع عمرو بن العاص أحد. فضلاً عن أن يذكروا عدد من كان معه حين ذهب لهدم سواع.

2 - إن أصحاب الصنم هم الذين هدموا خزانته بأمر من عمرو بن العاص.

3 - أين ذهبت الأموال أو التحف، أو الأمتعة التي كانوا يتوقعون وجودها في خزانة الصنم؟! فإن الناس كانوا يهدون لأصنامهم أشياء مختلفة.

4 - إن عمرو بن العاص يستدل على السادن بدليل كان الأحرى، والأجدر به أن يستدل هو به على نفسه، فإنه كان إلى الأمس القريب

الخميس ج2 ص96 و 97 وراجع: البحار ج21 ص145 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص146 وعيون الأثر ج2 ص208 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص209.

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص198 وتاريخ الخميس ج2 ص97 عن مزيل الخفا.

يعبد تلك الأصنام، ويتقرب لها.

5 - هل يصح تكليف رجل واحد بمهمة هدم صنم أن يوصف بأنه سرية؟!

3 - هدم مناة وقتلها:

قالوا: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» في شهر رمضان بعد فتح مكة[1] سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة لهدمها، وكانت (بالمشلل[2]) للأوس والخزرج، وغسان.

وقيل: مناة لخزاعة. وكانت بقديد. قاله قتادة[3].

وقيل: هي صخرة كانت لهذيل وخزاعة وثقيف[4].

فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعليها سادن. فقال السادن: ما تريد؟

قال: هدم مناة.

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص147 والتنبيه والإشراف ص233 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص199.

(2) المشلل: جبل إلى ناحية البحر، وهو الذي يهبط منه إلى قديد.

(3) تاريخ الخميس ج2 ص97 وتفسير مجمع البيان ج9 ص294 وتفسير البغوي ج4 ص250.

(4) تاريخ الخميس ج2 ص97 وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج17 ص99 وتفسير الرازي ج28 ص296 وراجع: الأعلام للزركلي ج8 ص80 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج1 ص117.

قال: أنت وذاك.

فأقبل سعد يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة، سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتضرب صدرها.

فقال السادن: مناة!! دونك بعض غضباتك.

ويضربها سعد بن زيد الأشهلي فقتلها. ويقبل إلى الصنم معه أصحابه، فهدموه.

ولم يجد في خزانتها شيئاً.

وانصرف راجعاً إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[(1)].

ونحن نسجل هنا الأمور التالية:

1 - إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة ما ذكرته الرواية آنفاً: من أن مناة كانت للأوس، والخزرج، وغسان. فأين عنها غسان في الشام؟! والأوس والخزرج في المدينة؟!

في حين أن المشلل موضع لجهة البحر، وهو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد.

2 - هل يصح تسمية مهمة هدم صنم بأنه سرية؟!

3 - لماذا يخلي السادن بين سعد بن زيد وبين الصنم ليهدمه، فلا

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص199 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص97 و 96 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص146 و 147 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص563 وعيون الأثر ج2 ص208 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص209.

يمانع، أو لا يظهر انزعاجه، أو رأيه ولو بكلمة، أو لا يحذر الفاعل من عواقب ما يقدم عليه كما فعل سادن سواع والعزى؟!

بل هو يقول للمهاجم: أنت وذاك.

ولكنه حينما رأى تلك المرأة خرجت إليه، يقول لها: مناة!! دونك بعض غضباتك.

على أن ثمة سؤالاً آخر هنا، وهو: هل كان ذلك السادن يعرف مناة؟!

وهل كان قد رآها قبل هذه المرة؟!

ولماذا لم يكن هذا الأمر قد اشتهر بالجزيرة العربية بأسرها؟!

4 - يلاحظ هنا: أن المرأة العريانة السوداء الخ.. لا تخرج لمواجهة خالد في المرة الأولى حتى عاد إليها، واقتلعها، فخرجت.

ولكن مناة تخرج لسعد بن زيد بمجرد توجهه نحو الصنم.

5 - يلاحظ أيضاً: توافق صفات العزى، وحركاتها، مع صفات مناة، وحركاتها، فهي عريانة.. سوداء.. ثائرة الرأس.. تدعو بالويل.. تضرب صدرها.. امرأة.

6 - ويلاحظ: أن سعد بن زيد لا يجد في خزانة مناة شيئاً أيضاً!!

4 - سرية خالد بن سعيد إلى عرنة:

5 - سرية هشام بن العاص إلى يلملم:

وقد قلنا: إن ما راجعناه من مصادر لا يسمح لنا بتقديم تفاصيل تذكر عن أحداث محتملة حصلت في هاتين السريتين.

6 ـ سرية الطفيل الدوسي إلى ذي الكفين:

وسيأتي الحديث عن هذه السرية قبيل مسير النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف، لأنها كانت بعد حنين.

7 ـ سرية غالب بن عبد الله إلى بني مدلج:

وقالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث (وهو في مكة) غالب بن عبد الله في سرية دعوة إلى بني مدلج، فقالوا: لسنا عليك ولا معك.

فقال الناس: اغزهم يا رسول الله!

فقال: إن لهم سيداً أديباً أريباً، ورب غاز من بني مدلج شهيد في سبيل الله[1].

ونقول:

1 ـ إن ذلك يدل على أنه «صلى الله عليه وآله» كان عارفاً بأدق التفاصيل في المحيط الذي يتعامل معه، بل كان أعرف الناس بطبائع الأشخاص وحالاتهم. كما أنه يعرف مدى نفوذهم وتأثيرهم، ويتخذ قراراته على هذا الأساس.

ولكن هل هذه المعرفة كانت مكتسبة له من خلال ما تهيأ له من

---

(1) إعلام الورى (ط سنة 1399 هـ) ص119 و (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص227 والبحار ج21 ص140 عنه، وراجع: مناقب آل أبي طالب ج1 ص262 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص73.

وسائل عادية؟! أم انها مرتبطة بالتسديد، واللطف الإلهي، والإمداد الغيبي؟!

إننا نرى صحة هذا الخيار الأخير، ولا نجد فيه أي محذور، فإن التدخل الغيبي الإلهي لإيصال المنافع للبشر، ودفع المضار عنهم أمر مشهود في تاريخ البشر.

ولكن إذا كان يراد بهذا التدخل التوصل إلى سلب الناس القدرة على التصرف، وعلى الإختيار، أو أخذهم ومؤاخذتهم استناداً إلى معارف حصلت بوسائل غير عادية، ولا تقع تحت قدرتهم، فذلك هو المحذور الذي لا يمكن أن يكون له أي دور في السياسة الإلهية للبشر، أو في التعامل معهم.

2 - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بما ذكره لهم، من معرفته الدقيقة بكل ما من شأنه أن يؤثر على مسار الأمور، بحيث تنتهي إلى ما يحبه المسلمون.. بل هو قد تجاوز ذلك بإخبارهم الغيبي عن مستقبل بني مدلج في هذا الدين، وأنهم سيدخلون فيه، وسيكون منهم الشهداء في سبيل الله.. الأمر الذي يصل بالأمور لدى أصحابه إلى درجة اليقين بالنتائج، فلا موضع للتوهم في أن يكون ما يخبرهم به مجرد توقعات يطلقها على سبيل التفاؤل للربط على القلوب، وشحذ العزائم، وإيقاظ الهمم.

3 - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر إلى ما سيفعله سيد بني مدلج!! هل سوف يُسلم؟! أم أنه سيبقى على شركه؟! لكنه، وهو السيد الأديب الأريب سيمنع قومه من إظهار العداوة، ومن إثارة المتاعب،

والدخول في تحالفات، أو في مؤامرات ضد الإسلام والمسلمين، وهذا يكفي مبرراً للكف عن بني مدلج..

4 - إن هذا الذي جرى يظهر: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يريد حمل الناس على الإسلام، ولا كان يريد أن يستفيد من عنصر القوة إلا حين تُلجئه الظروف إلى ذلك، وذلك حين يعلن الآخرون الحرب على الإسلام وأهله، دون أن تكون هناك أية فرصة لدفع شرهم، ورد عاديتهم إلا بالتوسل بالقوة.

5 - إنه «صلى الله عليه وآله» كان حريصاً على ممارسة حقه في دعوة الناس إلى الحق، وتعريفهم، وإبلاغهم بنبوته، وإقامة الحجة عليهم فيها، وفيما يدعو إليه.. ثم يترك الخيار لهم.

8 - سرية عمر بن أمية إلى بني الديل:

وبعث «صلى الله عليه وآله» عمر بن أمية الضمري إلى بني الديل، فدعاهم إلى الله ورسوله، فأبوا اشد الإباء، فقال الناس: اغزهم يا رسول الله.

فقال: «صلى الله عليه وآله»: أتاكم الآن سيدهم قد أسلم، فيقول لهم: أسلموا، فيقولون: نعم[1].

---

(1) إعلام الورى (ط سنة 1399 هـ) ص119 و (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص227 والبحار ج21 ص140 عنه، وراجع: مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج1 ص262.

ونقول:

إننا بالإضافة إلى ما قدمناه في الحديث عن غزوة بني مدلج، نقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» قد توقع لأصحابه قرب قدوم سيدهم إليهم، وحتمية تحقق ما يخبرهم به، حيث قال: «أتاكم الآن سيدهم» بصيغة الفعل الماضي الدال على التحقق والوقوع.

ثم أخبر عن إسلام سيد بني الديل قبل قدومه.

ثم توقع أن يكون نفس سيدهم داعية لقومه إلى الدخول في الإسلام، وذلك سيوفر على المسلمين مشكلات كثيرة، وقد تكون كبيرة أيضاً. وسيسهل على بني الديل الدخول في دين الله، من دون أي خوف أو وجل، أو توقع إساءة أو ملامة من رئيسهم وسيدهم.

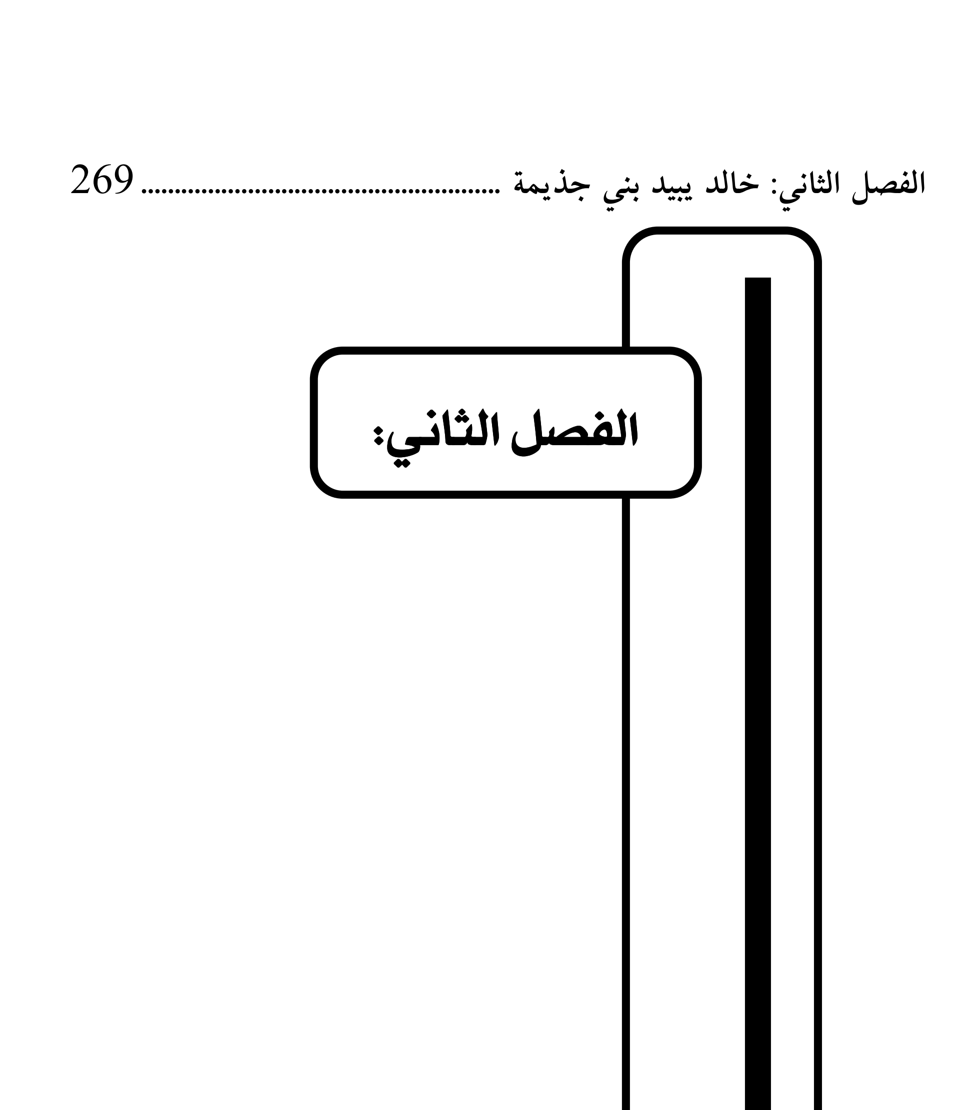
9 ـ سرية ابن سهيل بن عمرو إلى بني محارب:

وبعث «صلى الله عليه وآله» عبد الله بن سهيل بن عمرو إلى بني محارب بن فهر، فأسلموا، وجاء معه نفر منهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[(1)].

أما سرية بني جذيمة، فسنفرد حديثاً عنها ابتداءً من الفصل التالي.

---

(1) راجع المصادر المتقدمة في الهامش.


الفصل الثاني:
خالد يبيد بني جذيمة

قتل بني جذيمة في النصوص والآثار:

وذكروا: أن قصة بني جذيمة قد حصلت بعد الفتح.

قال البلاذري: إنها كانت في شوال[1].

وقالوا: كان بنو جذيمة ـ وهم قبيلة من عبد القيس أسفل مكة بناحية يلملم ـ وقد كانوا أصابوا في الجاهلية من بني المغيرة نسوة، وقتلوا عمّ خالد، فأرسل إليهم النبي «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد، بعد أن رجع من هدم العزى، داعياً لا مقاتلاً[2].

---

(1) أنساب الأشراف ج1 ص181 وراجع: فتح الباري ج8 ص45 وعمدة القاري ج17 ص313 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص147 وإمتاع الأسماع ج2 ص6 وأعيان الشيعة ج1 ص278 عيون الأثر ج2 ص209 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص197 و 200.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص97 وراجع: البحار ج21 ص140 وإعلام الورى ج1 ص227 والمبسوط للسرخسي ج20 ص143 ومكاتيب الرسول ج1 ص228 فتح الباري ج8 ص45 وعمدة القاري ج17 ص313 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص147 وأعيان الشيعة ج1 ص278 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص 200.

فاستقبلوه وعليهم السلاح، وقالوا: يا خالد، إنَّا لم نأخذ السلاح على الله وعلى رسوله، ونحن مسلمون، فانظر، فإن كان بعثك رسول الله «صلى الله عليه وآله» ساعياً فهذه إبلنا وغنمنا فاغد عليها.

فقال: ضعوا السلاح.

قالوا: إنَّا نخاف منك أن تأخذنا بإحنة الجاهلية، وقد أماتها الله ورسوله.

فانصرف عنهم بمن معه، فنزلوا قريباً، ثم شن عليهم الخيل، فقتل وأسر منهم رجالاً.

ثم قال: ليقتل كل رجل منكم أسيره.

فقتلوا الأسرى.

وجاء رسولهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره بما فعل خالد بهم، فرفع «عليه السلام» يده إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرء إليك مما فعل خالد».

وبكى، ثم دعى علياً «عليه السلام»، فقال: اخرج إليهم، وانظر في أمرهم. وأعطاه سفطاً من ذهب، ففعل ما أمره، وأرضاهم[1].

---

(1) البحار ج21 ص140 وإعلام الورى (ط سنة 1399 هـ) ص119 و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص228. وراجع حديث قتل خالد لبني جذيمة في: البداية والنهاية ج4 ص359 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص200 ومسند أحمد ج2 ص150 و 151 والمحلى لابن حزم ج10 ص368 والكامل في التاريخ ج2 ص255 و 256 وتاريخ اليعقوبي ج2

وروى ابن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم ، ومحمد بن عمر عن ابن سعد، قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد ـ حين افتتح مكة ـ داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، وبعث معه ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار (ومعه قبائل من العرب) سليم بن منصور، ومدلج بن مرة، فوطئوا بني جذيمة (بن عامر بن عبد مناة بن كنانة) فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون، قد صلينا، وصدقنا، وبنينا المساجد في ساحاتنا، وأذَّنَّا فيها.

قال: فما بال السلاح عليكم؟

قالوا: «إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة، فخفنا أن تكونوا هم، فأخذنا السلاح».

فقال خالد: ضعوا السلاح، فإن الناس قد أسلموا[1].

ص61 والمغازي للواقدي ج2 ص875 وعن فتح الباري ج5 ص45 وصحيح البخاري ج5 ص107 وسنن النسائي ج8 ص237 وفتح الباري ج8 ص45 والسنن = = الكبرى للنسائي ج3 ص474 وج5 ص177 وصحيح ابن حبان ج11 ص54 وكنز العمال ج1 ص317 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص548 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص233 وإحقاق الحق (الأصل) ص276 ومصادر كثيرة أخرى.

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص200 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص71 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص66 و 67 وراجع:

فقال رجل من بني جذيمة، يقال له: جحدم: «إنه والله خالد. وما يطلب محمد من أحد أكثر من أن يقر بالإسلام، ونحن مقرون بالإسلام، وهو خالد، لا يريد بنا ما يراد بالمسلمين»[1].

«ويلكم يا بني جذيمة، إنه خالد، والله ما بعد وضع السلاح إلا الأسار، وما بعد الأسار إلا ضرب الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبداً».

فأخذه رجال من قومه، فقالوا: «يا جحدم، أتريد أن تسفك دماءنا؟ إن الناس قد أسلموا، ووضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس».

فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه، ووضع القوم السلاح لقول خالد[2].

أنساب الأشراف ج1 ص381 والمغازي للواقدي ج3 ص875 وتاريخ الخميس ج2 ص97 و 98 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص147 وعيون الأثر ج2 ص209 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص210

.

(1) المغازي للواقدي ج3 ص876.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص200 عن ابن إسحاق، والواقدي، وراجع: المنمق ص259 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص153 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص72 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص882 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف)

وقال أبو جعفر، محمد بن علي رضي الله عنهم: فلما وضعوا السلاح أمرهم خالد عند ذلك، فكتفوا، ثم عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم[1].

وقالوا: فلما كان السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليدافه. والمدافة الإجهاز عليه بالسيف.

وفي المواهب اللدنية: من كان معه أسير فليقتله.

فأما بنو سليم فقتلوا كل من كان في أيديهم.

وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أساراهم[2].

ج3 ص67 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص341 وشرح الأخبار ج1 ص309 والغدير ج7 ص168 وكتاب المنمق ص216 و 217 والبداية والنهاية ج4 ص358 وأعيان الشيعة ج1 ص278 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص591.

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص200 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص98 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص72 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص882 = = وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص67 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص341 وأعيان الشيعة ج1 ص278 و 409 والبداية والنهاية ج4 ص358 وكشف الغمة ج1 ص220 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص591.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص200 عن أحمد، والبخاري، والنسائي، وتاريخ الخميس ج2 ص97 عن المواهب اللدنية، والمغازي للواقدي ج3 ص876 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص148 وأعيان الشيعة ج1 ص278 وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص210.

وعن إبراهيم بن جعفر المحمودي، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «رأيت كأني لقمت لقمة من حيس، فالتذذت طعمها، فاعترض في حلقي منها شيء حين ابتلعتها، فأدخل عليٌّ يده، فنزعه».

فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، هذه سرية من سراياك، تبعثها فيأتيك منها بعض ما تحب، ويكون في بعضها اعتراض، فتبعث علياً فيسهله[(1)].

قال ابن إسحاق: ولما أبى جحدم ما صنع خالد، قال: يا بني جذيمة ضاع الضرب، قد كنت حذرتكم ما وقعتم فيه[(2)].

قال: وحدثني أهل العلم: أنه انفلت رجل من القوم، فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هل أنكر عليه أحد»؟

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص200 و 201 عن ابن هشام، والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص72 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص883 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والغدير ج7 ص169.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص201 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص73 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص884 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص68 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص342 والبداية والنهاية ج4 ص359 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص593.

قال: نعم، قد أنكر عليه رجل أبيض، ربعة، فنهمه خالد، فسكت عنه.

وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب، فراجعه، فاشتدت مراجعتهما.

فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أما الأول فابني عبد الله، وأما الآخر، فسالم مولى أ بي حذيفة[1].

قال عبد الله بن عمر في حديثه السابق: «فلما قدمنا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذكرنا ذلك له، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». مرتين[2].

قال أبو جعفر، محمد بن علي رضي الله عنهم: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: «يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك».

فخرج علي «عليه السلام» حتى جاءهم، ومعه مال قد بعث به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص201 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص72 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص883 والبداية والنهاية ج4 ص358 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص592.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص201 عن أحمد، والبخاري، ومسلم، وراجع المصادر المتقدمة.

من الأموال، حتى إنه لودى لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم عليٌّ حين فرغ منهم: «هل بقي لكم مال لم يؤد إليكم»؟

قالوا: لا.

قال: فإني أعطيكم من هذه البقية من هذا المال، احتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» مما لا يعلم ومما لا تعلمون».

ففعل، ثم رجع إلى رسو ل الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر فقال: «أصبت وأحسنت».

ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه، يقول: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد». ثلاث مرات[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص201 وأشار في هامشه إلى: البخاري ج4 ص122، والنسائي ج8 ص237 وأحمد في المسند ج2 ص151 والبيهقي في السنن ج9 ص115. وراجع: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص153 ودلائل الصدق ج3 ق1 ص33 و 34 والإصابة ج1 ص318 و 227 وج2 ص81 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص147 و 148 والبداية والنهاية ج4 ص358 والسيرة = = النبوية لابن كثير ج3 ص592 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) ج3 ص67 و 68 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص342 والغدير ج7 ص169 وكتاب المنمق ص217 وأعيان الشيعة ج1 ص278 و 409 والكامل في التاريخ ج2 ص173 والغدير ج7 ص168

وذكر الواقدي: أن علياً «عليه السلام» جاءهم بالمال الذي أعطاه إياه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فودى لهم ما أصاب خالد، ودفع إليهم ما لهم، وبقي لهم بقية من المال، فبعث علي «عليه السلام» أبا رافع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليستزيده، فزاده مالاً، فودى لهم كل ما أصاب[1].

ولما رجع علي «عليه السلام» إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له: ما صنعت يا علي؟!

فأخبره، وقال: يا رسول الله، قدمنا على قوم مسلمين، قد بنوا المساجد بساحتهم، فوديت لهم كل من قتل خالد حتى ميلغة الكلاب الخ..[2].

وقال بعض بني جذيمة أبياتاً يذكر فيها غدر خالد بهم، ومنها:

ولولا مقال القوم للقوم أسلموا ... للاقت سليم يوم ذلك ناطحا

لما صعهم بشر وأصحاب جحدم ... ومرة حتى يتركوا البرك ناضحا[3].

و 169 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص72 و 73 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص884 وتاريخ أبي الفداء ج1 ص145 وأسد الغابة ج3 ص102 والمغازي للواقدي ج3 ص882 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والمنمق ص259 و 260 وراجع: الثقات لابن حبان ج2 ص62 و 63 .

(1) المغازي للواقدي ج3 ص882 وراجع: إمتاع الأسماع ج2 ص7.

(2) المغازي للواقدي ج3 ص882.

(3) السيرة النبوية لابن هشام ج4 ص74 و 75 و (ط مكتبة محمد علي صبيح)

قال ابن عبد البر عن قصة خالد هذه: «وخبره في ذلك (بذلك) من صحيح الأثر»[1].

ما بهذا أمرهم رسول الله ﷺ:

وبعد.. فإن مهمة سرية الدعوة هي التلطف في توضيح الحقائق للناس، وإقناعهم، بإيراد الدلائل والشواهد التي تقطع كل عذر..

فما معنى: أن يسأل الرجل عن دينه، هل هو كافر أو مسلم، حتى إذا قال: إن كنت كافراً فمه.

فيقال له: إن كنت كافراً قتلناك.

ثم يقتلونه، من دون أن يعرضوا عليه أي شيء من دعوة الإسلام؟!

بل إنهم ليقتلونه حتى بعد أن عرفوا: أنه عشق امرأة فلحقها..

ولم يمهلوه إلا بمقدار أن يلقي عليها نظرة واحدة، ثم يقدموه للقتل.

ج4 ص885 وراجع: الإصابة ج1 ص645 ومعجم البلدان ج4 ص214 وكتاب المنمق ص253 و (نسخة مخطوطة) ص212 والمماصعة: المضاربة بالسيوف. والبرك: الإبل الباركة.

(1) الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص153 و (ط دار الجيل) ج3 ص428 والنص والإجتهاد ص461 والغدير ج7 ص168 والإكمال في أسماء الرجال للتبريزي ص56.

فعن ابن أبي حدرد الأسلمي، وعن عبد الله بن عصام (المزني) عن أبيه، وعن ابن عباس: قال ابن أبي حدرد: كنت يومئذٍ في خيل خالد بن الوليد.

وقال عصام: لحقنا رجلاً فقلنا له: كافر، أو مسلم؟

فقال: إن كنت كافراً فمه؟

قلنا له: إن كنت كافراً قتلناك.

قال: دعوني أقضي إلى النسوان حاجة.

وقال ابن عباس: فقال: إني لست منهم، إني عشقت امرأة، فلحقتها، فدعوني أنظر إليها نظرة، ثم اصنعوا بي ما بدا لكم.

الغدر.. ثم القتل:

وذكر الواقدي ما ملخصه: أن بني سليم طاردوا غلاماً ليقتلوه، فقتل منهم رجلين، ولم يقدروا عليه. ثم ظهر لهم في اليوم التالي، وطلب الأمان، وعرض فرسه، فعرفه بنو سليم أنه غريمهم بالأمس، فناوشوه عامة النهار، حتى أعجزهم، وكر عليهم، ثم عرض عليهم ان يعطوه عهد الله وميثاقه إذا نزل أن يصنعوا به ما يصنعون بالظعن، فإن قتلوهن قتلوه، وإن استحيوهن استحيوه، فأعطوه ذلك. وكانت النساء والذرية في يد خالد..

فلما نزل غدروا به، وجعلوه مع الأسرى من الرجال، فطلب

منهم أن يأخذوا برمته إلى نسيات هناك، ثم يردونه[1].

قال ابن أبي حدرد: فقال فتى من بني جذيمة ـ وهو في سني وقد جمعت يداه إلى عنقه برمة، ونسوة مجتمعات غير بعيد منه ـ يا فتى.

فقلت: ما تشاء؟

قال: هل أنت آخذ بهذه الرمة، فقائدي إلى هؤلاء النسوة حتى أقضي إليهن حاجة، ثم تردني بعد فتصنعوا بي ما بدا لكم؟

قال: قلت: والله ليسير ما طلبت.

فأخذت برمته، فقدته بها حتى أوقفته عليهن.

فدنا إلى امرأة منهن.

قا ل ابن عباس: فإذا امرأة طويلة أدماء، فقال: اسلمي حبيش على نفد من العيش.

أريتك إذ طالبتكم فوجدتكم   بحلية أو ألفيتكم بالخوانق

ألم يك أهلاً أن ينول عاشق   تكلف إدلاج السرى والودائق

فلا ذنب لي قد قلت إذ أهلنا معا   أثيبي بود قبل إحدى الصفائق

أثيبي بود قبل أن يشحط النوى   وينأى لأمر بالحبيب المفارق

زاد ابن إسحاق، ومحمد بن عمر:

---

(1) المغازي للواقدي ج3 ص878 و 879.

فـإني لا ضـيـعت سـر أمـانـــة ولا راق عيني عنـك بعدك رائـق

سوى أن ما نـال العشيرة شـاغـل عن الـود إلا أن يـكـون الـتـوامق

قال ابن هشام: وأكثر أهل العلم بالشعر ينكر البيتين الأخيرين منها له. انتهى.

فقالت: نعم، وأنت فحييت سبعاً وعشراً وتراً، وثمانياً (ثمانين) تترى.

قال ابن أبي حدرد: ثم انصرفت به، فضربت عنقه.

وقال عصام: فقربناه، فضربنا عنقه، فقامت المرأة إليه حين ضربت عنقه، فأكبت عليه، فما زالت تقبله حتى ماتت عليه[1].

وقال ابن عباس: فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت.

فلما قدموا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره الخبر،

---

(1) راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص68 و 69 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص343 وتاريخ الخميس ج2 ص98 و 99 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص201 و 202 والمغازي للواقدي ج3 ص878 - 880 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص76 و 77 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص886 والبداية والنهاية ج4 ص360 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص595 وعيون الأثر ج2 ص210 والمنمق ص253 - 255 و 258 و 259 وراجع: فتح الباري ج8 ص46 وتاريخ مدينة دمشق ج27 ص338 و 339 والإصابة ج4 ص49 .

فقال: «أما كان فيكم رجل رحيم»؟[1].

ونحن نكتفي هنا بذكر ثلاثة أمور هي التالية:

1 ـ شجاعة.. ونبل:

إن ما صنعه هذا الفتى من بني جذيمة، يثير إعجاب كل منصف أريب، وعاقل لبيب، يعطي القيمة لصفات الرجولة، والشجاعة والشمم، فهو قد دافع عن نفسه دفاع الأبطال، وأعرب عن شجاعة وبسالة رائعة.

ثم هو قد أعرب عن احترامه للعهود والمواثيق، وألزم نفسه بها، رغم أنه يعرف أن الذين يحاربون، ويطاردونه، إنما يفعلون ذلك عدواناً وتجبراً، وبلا أي مبرر.

وقد كان بإمكان هذا الفتى أن ينجو بنفسه،ولكن محبته لتلك

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص202 عن ابن هشام، وعن ابن إسحاق، وابن سعد، والنسائي، وراجع: البيهقي في الدلائل ج5 ص118 والطبراني في الكبير ج11 ص370. وراجع: المغازي للواقدي ج3 ص878 ـ 880 وتاريخ الخميس ج2 ص98 و 99 ومجمع الزوائد ج6 ص210 وفتح الباري ج8 ص46 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص201 والمعجم الأوسط ج2 ص196 وكشف الخفاء للعجلوني ج2 ص264 والبداية والنهاية ج4 ص361 وعيونالأثر ج2 ص211 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص597 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص214.

المرأة، وسكونه إلى العهد الذي أخذه من محاربيه، هو الذي دفعه إلى هذا الاستسلام النبيل.

2 - غدر.. ولؤم:

ولكن هذا الفتى لم يلق من محاربيه ما توقعه من وفاء بعهود الله ومواثيقه، بل وجد الغدر اللئيم، والفعل الذميم، مع أن هؤلاء قد وطأوا تلك البلاد على أساس أنهم دعاة للإسلام، ويريدون تقديم صورة مشرقة ومشرِّفة عن هذا الدين.

أما كان فيكم رجل رحيم:

وبعد.. فإن من البديهي: أن للإنسانية سماتها وتجلياتها، التي تتناسب مع حقيقتها. وأن العاطفة والرحمة الإنسانية هي إحدى هذه السمات، وتوهجها يكون من هذه التجليات..

وحين تُفْقَدُ الرحمة، فإن الإنسانية تفقد معناها ومغزاها، ولابد أن ينتقص تبعاً لذلك كل ما يرتبط بذلك من حقوق، وامتيازات، وأن ينحط ما نشأ عنها من مقامات ودرجات.

وحين تجلت سمات الإنسانية في علي «عليه السلام» لكل أحد بالتصدق بالخاتم بالصلاة، أعلن الله تعالى له أعظم مقام، ألا وهو مقام الولاية العظمى على البشر، في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾

.[1]

وحين ظهر الخلل في معنى الرحمة الإنسانية في ذلك ﴿**الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾. جاء الإعلان الإلهي: بأن ذلك من سمات ذلك ﴿**الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ**﴾.. وأن ذلك من شأنه ان يخل حتى بالتكوين الفكري والاعتقادي.. إلى حد انه ينتهي بما يوجب خروجه عن الدين والإيمان، قال تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[2].

ولأجل ذلك.. جاء الإستفهام الإنكاري الذي يشير إلى فقدان سمات الإنسانية لدى هؤلاء، فلا جرم أن تصدر منهم هذه الأعمال الفظيعة والشنيعة.

المعترضون على الجريمة:

عن سلمة بن الأكوع، قال: قدم خالد بن الوليد على النبي «صلى الله عليه وآله» بعد ما صنع ببني جذيمة ما صنع، وقد عاب عبد الرحمن بن عوف على خالد ما صنع.

قال: يا خالد، أخذت بأمر الجاهلية في الإسلام، قتلتهم بعمك الفاكه؟! وأعانه عمر بن الخطاب على خالد.

---

(1) الآية 55 من سورة المائدة.

(2) الآيات 1 ـ 3 من سورة الماعون.

فقال خالد: أخذتهم بقتل أبيك[1].

وفي لفظ: فقال: إنما ثأرت بأبيك[2].

فقال عبد الرحمن: كذبت والله، لقد قتلت قاتل أبي[3]، وأشهدت على قتله عثمان بن عفان.

ثم التفت إلى عثمان، فقال: أنشدك الله، هل علمت أني قتلت قاتل أبي؟

فقال عثمان: اللهم نعم.

ثم قال عبد الرحمن: ويحك يا خالد، ولو لم أقتل قاتل أبي أكنت تقتل قوماً مسلمين بأبي في الجاهلية؟

قال خالد: ومن أخبرك أنهم أسلموا؟

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص202 وكنز العمال ج13 ص223 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص234 وسير أعلام النبلاء ج1 ص371.

(2) راجع: سبل الهدى والرشاد ج6 ص202 و 203 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص73 و 74 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص884 وعيون الأثر ج2 ص210 وراجع: المنمق ص260 و (مخطوطة) ص217 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص68 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص342 والمغازي للواقدي ج3 ص880 والكامل في التاريخ ج2 ص256 والبداية والنهاية ج4 ص359 وأعيان الشيعة ج1 ص278 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص593 و 594.

(3) سبل الهدى والرشاد ج6 ص202 وراجع: المنمق ص260 والمغازي للواقدي ج3 ص880 وكنز العمال ج13 ص223 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص234 وسير أعلام النبلاء ج1 ص371.

فقال: أهل السرية كلهم يخبرونا أنك قد وجدتهم بنوا المساجد، وأقروا بالإسلام، ثم حملتهم على السيف.

قال: جاءني رسول رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن أغير عليهم.

وعند ابن إسحاق (وقد قال بعض من يعذر خالداً أنه) قال: ما قاتلت حتى أمرني بذلك عبد الله بن حذافة السهمي، وقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم من الإسلام، انتهى[1].

فقال عبد الرحمن: كذبت على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وغالظ عبد الرحمن.

قال ابن إسحاق: فبلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2]. انتهى.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص203 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص73 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص68 والمغازي للواقدي ج3 ص880 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص211 وكنز العمال ج13 ص223 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص234 وسير أعلام النبلاء ج1 ص371.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص202 و 203 عن الواقدي، وأبي سعد النيسابوري في الشرف، والحاكم في الإكليل، وابن عساكر، وعن الكامل في التاريخ ج2 ص173 والمغازي للواقدي ج3 ص880.

فأعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن خالد، وغضب عليه، وقال: «يا خالد، ذر لي أصحابي، متى ينكأ المرء؟ ينكأ المرء ولو كان لك أحد ذهباً تنفقه قيراطاً قيراطاً في سبيل الله لم تدرك غدوة أو روحة من غدوات أو روحات عبد الرحمن»(1).

أو: لم تدرك غدوة أحدهم ولا روحته.

وعند ابن إسحاق: غدوة رجل من أصحابي(2).

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(3).

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص203 وفي هامشه عن: تهذيب تاريخ دمشق ج5 ص103 وعن كنز العمال الحديث رقم (33497) والمغازي للواقدي ج3 ص880 وراجع: كنز العمال ج11 ص716 ح(33498) وج13 ص223 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص234 وإمتاع الأسماع ج2 ص7 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص211.

(2) السيرة النبوية لابن هشام ج4 ص74 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص884 والكامل في التاريخ ج2 ص173 و (ط دار صادر) ص256 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج3 ص68 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص342 وراجع: شرح الأخبار ج1 ص310 والبداية والنهاية ج4 ص359 وعيون الأثر ج1 ص210 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص593 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص211.

(3) سبل الهدى والرشاد ج6 ص203 عن ابن إسحاق، وقال في هامشه:

ولنا مع هذه النصوص وقفات عديدة نذكر منها ما يلي:

أهمية اعتراض ابن عوف:

ونقول:

تقدم اعتراض عمر وعبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، وكذلك عبد الله بن عمر على خالد..

وسيأتي الحديث عن اعتراض عمار عليه أيضاً.

غير أن لاعتراض عبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر أهمية خاصة هنا..

فأما بالنسبة لعمار، فلأن له خصوصيته، ومقامه، وموقعه

أخرجه البخاري في كتاب المناقب (3673) وأحمد في المسند ج3 ص11 والبيهقي في = = السنن ج1 ص203 وراجع: الإستيعاب ج1 ص8 و 18 والبداية والنهاية ج7 ص183 والمحلى لابن حزم ج1 ص28 ونيل الأوطار ج9 ص229 و 230 والإيضاح لابن شاذان ص507 وكتاب الأربعين ص314 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص167 ومواقف الشيعة ج2 ص254 وسنن أبي داود ج2 ص404 وشرح مسلم للنووي ج16 ص93 وتحفة الأحوذي ج8 ص338 وج10 ص246 وعون المعبود ج11 ص333 وكتاب السنة ص464 والمعجم الأوسط ج1 ص212 والتمهيد ج20 ص251 والكفاية في علوم الرواية ص65 وشرح النهج ج20 ص11 واللمع للسيوطي ص87 و 88 وكنز العمال ج11 ص528 وج14 ص73 و 74.

المتميز فيما بين المسلمين، ولدى الصفوة من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسنشير إلى اعتراضه هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما اعتراض عبد الرحمن بن عوف، فأهميته تكمن في أنه يأتي من إنسان له ثأر عند بني جذيمة، علماً بأن المقتول هو أبوه. والأب أقرب إلى الإنسان من العم، فإذا كان من قتل أبوه وهو ولي دمه يؤنب خالداً على ما فعل.. فكيف يمكن أن يعذر خالد فيما أقدم عليه، وليس هو ولي الدم، وإنما هو مجرد معتدٍ متعمدٍ للباطل، طامح للجريمة؟!

وهناك أمر آخر، وهو: أن إرسال خالد وابن عوف لدعوة بني جذيمة وغيرهم إلى الله تعالى، من شأنه أن يطمئن أولئك الناس إلى أن أمر الجاهلية قد انتهى، وأن أحداً لا يؤخذ بإحنة، ولا يلاحق بجريرة، وأن المنطقة بأسرها قد دخلت في عهد جديد، ينعم الناس فيه بالأمن، والسلام، والسلامة في الدين، وفي الدنيا..

ولو أن آخرين جاؤوا لدعوة بني جذيمة إلى الإسلام، فإنهم لن يقتنعوا بأن من لهم عندهم ثارات قد تخلوا عن الطلب بها..

وذلك كله يظهر: أنه لا مناص من إرسال خالد، وابن عوف.

قال الشيخ المفيد «رحمه الله» عن إرسال خالد إلى بني جذيمة:
إنه «صلى الله عليه وآله» أرسله إليهم «يدعوهم إلى الله عز وجل. وإنما أنفذه إليهم للترة التي كانت بينه وبينهم، وذلك أنهم كانوا أصابوا في الجاهلية نسوة من بني المغيرة، وقتلوا الفاكه بن المغيرة، عم خالد بن الوليد، وقتلوا أبا عبد الرحمن بن عوف للترة أيضاً، التي كانت

بينه وبينهم.

ولولا ذلك ما رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالداً أهلاً للإمارة على المسلمين»[1]. أي وكان عليه «صلى الله عليه وآله» أن يتعامل مع الأمور وفق ظواهرها.. وليس وفق ما يطلع عليه من غيب، لا يتيسر لغيره الاطلاع عليه.. كما أشرنا إليه غير مرة.

ولكن ما صنعه خالد قد ضيع الأهداف التي توخاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» من إرساله.. وخالد هو الذي يتحمل مسؤولية ما صنع، ولذلك برئ «صلى الله عليه وآله» إلى الله من فعله ثلاث مرات.

النبي ﷺ نصير المظلومين:

ولكن علياً «عليه السلام» قد رتق ذلك الفتق، واصلح ما أفسده خالد، وبيّن لبني جذيمة وللعرب جميعاً، ولغيرهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يكون نصيراً للظالمين، بل هو مع المظلوم في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، ينصره بيده، وبلسانه، وبماله، وبجاهه، وبكل ما يقدر عليه..

---

(1) الإرشاد للمفيد ج1 ص139 والبحار ج21 ص139.

توضيحات:

وقد تقدم في النص المتقدم ذكر:

الغميصاء: وهي موضع في بادية العرب قرب مكة كان يسكنه بنو جذيمة بن عامر.

وقوله: ما أنتم؟ قال: في النهر. الظاهر: أنه سألهم عن صفتهم. أي مسلمون أنتم أم كفار؟ ولهذا أتى بما، ولو أراد غير ذلك لقال: من أنتم؟ وقد استعمل «ما» فيمن يعقل وهو شائع.

لماذا هذا العدد؟!:

قد يقول قائل: إنه إذا كانت هذه سرية دعوة لا سرية قتال، فلماذا هذه الكثرة في عدد أفرادها؟!

ويمكن أن يجاب: بأن سرية الدعوة قد تحتاج ايضاً إلى من يحميها من تآمر المتآمرين، ومغامرة الطائشين، والذين يريدون إثارة الفتن، ويرون ان من مصلحتهم إبقاء التوتر مهيمنا على الاجواء العامة، فيبادرون الى الاخلال بالأمن، ثم يتحينون الفرصة، فقد تأتي الأيام بمفاجآت يمكنهم من خلالها تحقيق بعض ما يصبون إليه..

على أن الدعوة أيضاً قد تحتاج إلى أناس كثيرين يتفرقون في الأحياء، وفي القبائل، وفي الأرياف، والقرى، ويحاولون إقناع الناس، أفراداً وجماعات، بالحق.. ويقدمون لهم الدلائل والشواهد المختلفة.

وقد يسأل سائل أيضاً: عن السبب في إرسال سرايا للدعوة، في حين أن السرايا الأخرى تتخذ عادة منحى قتالياً، أو استطلاعياً وقائياً..

ويجاب: بأن فتح مكة قد فرض هذا الإجراء، فلم يعد للمشركين قدرة على المواجهة، فقد أصبح من الضروري تعريف الناس بدعوة الإسلام، لتسهيل إعلانهم الدخول فيه، حتى لا يبقى الناس في ذلك المحيط مذبذبين بين الإتجاهات المختلفة، فإن تحديد انتمائهم أمر مهم جداً في تحقيق الإستقرار النفسي، والانضباط الإجتماعي والسياسي في المنطقة بأسرها.

لماذا خالد دون سواه؟!:

إذا كانت البعثات تهدف إلى تحديد هذا الإنتماء، فإن من الضروري: أن تكون بقيادة شخصيات قرشية، بل الأولى هو: أن تكون من الأشخاص الذين يخاف الناس بطشهم، ونكايتهم، لأن الدعوة إذا جاءت من قبل خصوص هؤلاء، فذلك يدعو الناس للإطمينان إلى أن دخولهم في هذا الدين ليس فيه أية خطورة عليهم، ولا يعد مغامرة، وتعريضاً لأنفسهم لخطر أخذهم على حين غرة من قبل جبابرة الجاهلية وطغاتها..

وقد كان خالد هو أحد هؤلاء الذين لا مناص من الإستفادة منهم في هذا المجال. وأية شخصية أخرى، فإنها لا تستطيع أن تقوم بهذه المهمة، ولا توجب الاستجابة لدعوتها أية سكينة أو طمأنينة عند الناس.

خالد معروف بالغدر:

وقد أظهر كلام جحدم: أن خالداً كان معروفاً بغدراته، وأن الاستسلام له يحمل أخطار الغدر بهم..

وهذا يدل على: أن غدر خالد، إنما كان سجية له، فلا مجال لأن يحسب ذلك على الإسلام، أو ينسب إليه.

ولعل الذي عزز خوف جحدم بالإضافة إلى معرفته بخالد، وبسجاياه معرفته أيضاً: بأن لخالد ثاراً جاهلياً على بني جذيمة، لا بد أن يطلبه منهم، خصوصاً.. وأن خالداً كان حديث الإسلام، ولم يدخل الإسلام عن قناعة وإنما رهبة من عواقب الإصرار على المناوأة، ورغبة بالحصول على شيء من حطام الدنيا.

فمن أجل ذلك كله: دعا جحدم قومه إلى الحذر من استدراج خالد لهم. تمهيداً للإنتقام منهم.

أسلمنا.. أم صبأنا؟!:

قد تقدم: أن بني جذيمة قد صرحوا: بأنهم مسلمون. فما معنى ادِّعاء: أنهم لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، بل قالوا: صبأنا.

فعن ابن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث خالداً إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره.

قال ابن عمر: فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره[1].

ونقول:

إن من الواضح: أن كلمة أسلمنا هي كلمة عربية، لا يجهلها، ولا يعجز عن التلفظ بها أحد من العرب.

وهي ليست اسماً لشيء بعينه، ولا هي اشتقاق خاص، يمكن أن يتحاشاه بنو جذيمة، دون غيرهم.. فإن كانوا يتحاشون من استعمال هذه الكلمة، فإن ذلك كان بعد ظهور الإسلام، حيث إن تحاشيهم لها لا يزيد عن تحاشي سائر القبائل العربية، التي حاربت الإسلام والمسلمين.

وحتى لو كان لهم حساسية خاصة، وهجران قوي لهذه الكلمة

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص200 وتاريخ الخميس ج2 ص97 عن صحيح البخاري، والمحلى لابن حزم ج10 ص368 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص115 والبداية والنهاية ج4 ص359 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص593 والمعتصر من المختصر ج1 ص216 والديات للشيباني ج1 ص50 ونيل الأوطار ج8 ص9 والطرائف لابن طاووس ص394 ومسند أحمد ج2 ص151 وسنن النسائي ج8 ص237 وفتح الباري ج270 ص46 والمصنف للصنعاني ج5 ص221 و 222 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص474 وج5 ص177 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص567 ونهج الحق وكشف الصدق ص322.

بالذات، فإن ذلك لا يمنعهم من النطق بها عند الضرورة، وحيث يوجب إصرارهم على تركها قتلهم.. فإن بإمكانهم تقليد الآخرين في نطقها، ولو مثل تقليد غير العربي للعربي في نطق الألفاظ العربية..

ولنفترض: أنهم رفضوا الإسلام حقاً، فبأي حق يقاتلهم خالد، ويقتلهم، ويأسرهم، ثم يقتل الأسرى منهم؟!

على أنهم يقولون: إن القوم قد صرحوا: بأنهم مسلمون، وبأنهم قد أذنوا وصلوا، وبنوا المساجد في ساحاتهم، فما هو المبرر لقتلهم بعد هذا كله؟!

خالد يكذب على رسول الله ﷺ:

إن خالداً يعترف لابن عوف: بأنه قتل بني جذيمة انتقاماً منهم، لقتلهم عوفاً أبا عبد الرحمن بن عوف، ولكن ابن عوف يرفض ذلك، ويقول له: إنه قد قتلهم بعمه الفاكه بن المغيرة، ويسكت خالد عن إجابته، حيث لم يجد ما يدافع به عن نفسه.

كما أن الروايات قد صرحت: بأنه قتلهم كان على دفعتين:

الأولى: حين زعم أنهم لم يسلموا.

والثانية: حين قتل من أسرهم منهم.

ولكن خالداً زعم: أن رسولاً قد أتاه بأمر من النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه يطلب منه أن يقتلهم.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: كذبت على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقد بلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولكنه لم ينصر خالداً، ولم يصدقه فيما ادَّعاه، بل أظهر غضبه منه، وأعرض عنه، وانتصر لعبد الرحمن بن عوف..

على أن الروايات الأخرى قد صرحت بأنهم قالوا: إنهم مسلمون، وإنهم يصلون، ويؤذنون، وقد بنوا المساجد، وقد صلوا مع خالد مرتين.. قبل أن يوقع بهم كما ذكرته الرواية الصحيحة عن الإمام الباقر «عليه السلام»[1].

ثم إن الأسرى كانوا يصلون حتى في حال أسرهم قبل أن يأمر خالد بقتلهم.

قال الواقدي: «وباتوا في وثاق، فكانوا إذا جاء وقت الصلاة يكلمون المسلمين، فيصلون ثم يربطون، فلما كان وقت السحر، والمسلمون قد اختلفوا بينهم، فقائل يقول: ما نريد بأسرهم؟! نذهب بهم إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وقائل يقول: ننظر: هل يسمعون أو يطيعون، ونبلوهم، ونخبرهم. والناس على هذين القولين الخ..»[2].

وقد واجه عبد الرحمن بن عوف خالداً بهذه الحقيقة، ولم يستطع أن ينكرها، فادَّعى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمرهم بقتلهم.

---

(1) الأمالي للشيخ الصدوق (ط سنة 1398 هـ) ص152 و 153 والبحار ج21 ص 142 وج101 ص423 و 424 ومستدرك الوسائل ج18 ص366 و 367 وعلل الشرائع (ط سنة 1385 هـ) ج2 ص 473 و474.

(2) المغازي للواقدي ج3 ص876.

وقد كذبه عبد الرحمن بن عوف في دعواه هذه.

فلماذا يتجرأ خالد على مقام النبوة، وينسب إلى نبي الله تعالى الكذب؟! وكيف يمكن أن تقول فئة من الناس: إن خالداً من الصحابة العدول، وهو يقتل الأبرياء، ويكذب على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو يسب أصحابه؟!

حقيقة دوافع خالد:

تقدم: أن خالداً قال لعبد الرحمن بن عوف، حين لامه على فعلته: إنما ثأرت بأبيك.

وهذا معناه: أن الأمر لم يكن مجرد حصول اشتباه في فهم كلمة: «المدافة» التي أطلقها خالد ـ حسب زعمهم ـ لأصحابه في وقت السحر.. بل كان قتلاً مقصوداً ومتعمداً..

ومع غض النظر عن ذلك، إذا كان هؤلاء القوم مسلمين، ويصلون ويؤذنون، وقد بنوا المساجد في الساحات، فما هو الداعي إلى أسرهم، وشد أكتافهم، وتسليمهم لأصحابه؟! ألا يعد هذا غدراً ظاهراً بهم؟!

وألم يكن بإمكان خالد أن يستغني عن أسرهم بأن يتحقق من صحة ما ادَّعوه: من أنهم يصلون، ويؤذنون، وأنهم أقاموا المساجد في ساحاتهم؟! فيطلب منهم أن يصلوا أمامه، وأن يؤذنوا، وأن يدلوه على المساجد التي أقاموها ليراها بنفسه.

وأما زعمه: أنه قتلهم انتقاماً للفاكه بن المغيرة، فهو غريب

وعجيب من إنسان ينسب نفسه إلى الإسلام!! فإن الفاكه قد قتل في الجاهلية، وهو مشرك مهدور الدم، ولعله كان هو المعتدي عليهم، أو كان قد قتل ثأراً لدم قتيل آخر. ولا شيء يثبت أنه قتل مظلوماً.

على أن المؤرخين قد صرحوا: بأن بني جذيمة قد دفعوا دية الفاكه ودية عوف إلى قريش.

فلماذا يعود عبد الرحمن بن عوف لقتل قاتل أبيه، وهو قد أخذ ديته، ثم يعود خالد لقتل أربع مائة غلام من بني جذيمة[(1)].

وحتى لو قتل مظلوماً، فإن الإسلام يجب ما قبله.

ولو أراد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يؤاخذ الناس بما صدر منهم قبل إسلامهم لقتل معظم الناس، بل لوجب قتل الناس كلهم، لأن جريمة الشرك نفسها تقتضي قتلهم. فضلاً عما سوى ذلك مما ارتكبوه، أو مارسوه..

ولنفترض: أن قاعدة الإسلام يجب ما قبله، قد عطلت بالنسبة لمن يقتل مظلوماً، إذا أصر ولي الدم على الإنتقام.. فإن ذلك أيضاً لا يبرر ما فعله خالد لعدة أسباب:

أحدها: أن خالداً لم يكن ولي دم الفاكه بن المغيرة.

الثاني: أن عليه أن يرفع الأمر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

---

(1) المنمق ص164 و 248 والسيرة النبوية ج4 ص74.

الثالث: أن عليه أن يقتصر على قتل القاتل نفسه دون سواه،

الرابع: أن لا يتعدى القتل إلى التمثيل أو التعذيب في الكيفية التي يجريها.

دعوا لي أصحابي:

1 - تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لخالد حين تلاحى مع عبد الرحمن بن عوف دعوا لي أصحابي. أو لا تسبوا أصحابي.

ولعل هذه هي الرواية الصحيحة.

وسواء أكان النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال: دعوا، أو قال: لا تسبوا، فإن خالداً قد تناول شخص ذلك الصحابي، وآذاه بلسانه، ولم يكن خالد يتورع عن سب أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله».

2 - قد يقال: إن هذه الكلمة تشير إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يعد خالداً من أصحابه، فضلاً عن أن يكف عنهم لسانه، وسبَّه.

فدعوى: أن كل من رأى النبي «صلى الله عليه وآله» مميزاً فهو صحابي تصبح موضع ريب.

ويدل على ذلك: أن قوله في الرواية نفسها: إن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه، فإن هذا الخطاب يشمل خالداً بلا ريب، فلو أنه كان هو من الصحابة لم يكن معنى لخطابه بمثل هذا الكلام.

3 ـ إن ابن عوف، وإن كان في ذلك الوقت ممن يصح أن يعد من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولكن لا يعني بقاءه وكذلك سائر أصحابه «صلى الله عليه وآله» على حال الإستقامة بعد وفاته أيضاً.

ويدل على ذلك حديث: ليردن علي الحوض أقوام، فيختلجون دوني، فأقول: رب أصحابي.

فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

وفي بعض نصوص الحديث: إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقري، **زاد في بعضها قوله:** فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم[1].

---

(1) راجع ألفاظ الحديث في: صحيح البخاري (ط محمد علي صبيح) ج6 ص69 و 70 و 122 وج8 ص136 و 148 و 150 و 151 و 149 و 169 و 202 وج9 ص58 و 59 و 63 و 64 و (ط دار الفكر) ج5 ص192 و 240 وج7 ص195 و 206 و 207 و 208 وج8 ص87 وصحيح مسلم ج1 ص58 و 150 وج7 ص67 و 68 و 70 و 71 و 96 و 122 و 123 وج8 ص157 ومسند أحمد ج1 ص235 و 253 و 384 و 402 و 406 و 407 و 425 و 439 و 453 وج3 ص28 و 102 و 281 وج5 ص48 و 50 و 339 و 388 و 393 و 400 و 412 وكنز العمال (ط الهند) ج11 رقم (1416) و (2416) و (2472) و (ط مؤسسة الرسالة) ج4 ص543 وج5 ص126 وج11 ص177 وج13 ص239 وج14 ص358 و 417 و 418 و 419 و 433 و 434 و 435 و 436 والمصنف للصنعاني ج11 ص407 والمغازي للواقدي ج1

ص410 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص159 و 160 و (ط دار الجيل) ج1 ص164 والجمع بين الصحيحين رقم (131) و (267). وراجع:= = الإقتصاد للشيخ الطوسي ص213 وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج1 ص93 وشرح أصول الكافي ج12 ص131 و 378 و 379 وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص163 و 270 وشرح الأخبار ج1 ص228 وج2 ص277 وكتاب الغيبة للنعماني ص54 والمسترشد ص229 والإفصاح للشيخ المفيد ص51 والتعجب للكراجكي ص89 وكنز الفوائد للكراجكي ص60 والعمدة لابن البطريق ص466 و 467 والطرائف لابن طاووس ص376 و 377 و 378 والملاحم لابن طاووس ص75 والصراط المستقيم ج2 ص81 وج3 ص107 و 140 و 230 وعوالي اللآلي ج1 ص59 ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص65 و 66 و 67 والصوارم المهرقة ص10 وكتاب الأربعين للشيرازي ص140 و 240 و 262 و 263 و 264 والبحار ج8 ص16 و 27 وج23 ص165 وج28 ص19 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 127 و 282 وج29 ص566 وج31 ص145 وج37 ص168 وج69 ص148 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص394 و 395 والنص والإجتهاد ص524 و 525 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص103 والغدير ج3 ص296 ومستدرك سفينة البحار ج6 ص175 ومكاتيب الرسول ج1 ص576 ومواقف الشيعة ج3 ص208 وميزان الحكمة ج2 ص1062 وج3 ص2188 وسنن ابن ماجة ج2 ص1016 سنن الترمذي ج4 ص38 وج5 ص4 وسنن النسائي ج4 ص117 والمستدرك للحاكم ج3 ص501 وج4 ص452 وشرح مسلم للنووي ج3 ص136 وج4 ص113 وج15 ص64 ومجمع الزوائد ج3 ص85 وج9 ص367 وج10

ص365 وفتح الباري ج11 ص333 وج13 ص3 وعمدة القاري ج15 ص243 وج18 ص217 وج19 ص65 وج23 ص106 و 137 و 140 وج24 ص176 وتحفة الأحوذي ج7 ص93 وج9 ص6 و 7 ومسند أبي داود الطيالسي ص343 والمصنف لابن أبي= = شيبة ج7 ص415 وج8 ص139 و 602 ومسند ابن راهويه ج1 ص379 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص365 وتأويل مختلف الحديث ص217 والآحاد والمثاني ج5 ص352 والسنن الكبرى للنسائي ج1 ص669 وج6 ص339 و 408 ومسند أبي يعلى ج7 ص35 و 40 و 434 وج9 ص102 و 126 وصحيح ابن حبان ج16 ص344 والمعجم الأوسط ج1 ص125 وج6 ص351 وج7 ص166 والمعجم الكبير ج7 ص207 وج12 ص56 وج17 ص201 وج23 ص297 ومسند الشاميين ج3 ص16 و 310 وج4 ص34 ومسند الشهاب ج2 ص175 والإستذكار لابن عبد البر ج5 ص111 والتمهيد لابن عبد البر ج2 ص291 و 292 و 293 و 301 و 308 وج19 ص222 ورياض الصالحين للنووي ص138 وتخريج الأحاديث والآثار ج1 ص241 وتغليق التعليق لابن حجر ج5 ص185 و 187 والجامع الصغير للسيوطي ج2 ص449 وفيض القدير ج5 ص450 وتفسير جوامع الجامع ج3 ص856 ومجمع البيان ج10 ص459 والتفسير الأصفى ج2 ص1483 والتفسير الصافي ج1 ص369 وج5 ص382 وج7 ص566 وتفسير نور الثقلين ج5 ص680 وتفسير كنز الدقائق ج2 ص195 وتفسير الميزان ج3 ص380 وتفسير القرآن للصنعاني ج2 ص371 وجامع البيان ج4 ص55 وتفسير ابن أبي حاتم ج4 ص1254 ومعاني القرآن للنحاس ج2 ص382 وتفسير الثعلبي ج3

هل هذا الخلط متعمد:

وإذا راجعنا نصوص ما جرى من خالد على مالك بن نويرة وأصحابه، وعلى بني جذيمة، فإننا نشهد ظاهرة مثيرة وهي: أن ثمة تشابهاً في عرض ما جرى بين القضيتين في عدة مفاصل أساسية.

فقد رأوهم يصلون، ويؤذنون في كلا الواقعتين.

وحبسوا في ليلة باردة، وقتلوا لأن خالداً أمر أصحابهم بأن يدفئوا أسراهم، ففهموا ذلك على أنه أمر بالقتل.

وكلمة «أدفئوا في لغة كنانة تعني القتل».

ص126 وج10 ص308 وتفسير السمعاني ج2 ص77 وج6 ص290 وتفسير البغوي ج2 ص76 وزاد المسير ج8 ص320 والجامع لأحكام القرآن ج4 ص168 وج6 ص361 و 377 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص124 وج3 ص261 وج4 ص595 والدر المنثور ج2 ص349 وج5 ص96 وج17 ص211 وج22 ص45 وطبقات المحدثين بأصبهان ج3 ص234 وعلل الدارقطني ج5 ص96 وج7 ص299 وتاريخ مدينة دمشق = = ج20 ص372 وج36 ص8 وج47 ص117 وسير أعلام النبلاء ج1 ص120 وتاريخ المدينة لابن شبة ج4 ص1251 والبداية والنهاية ج6 ص231 وإمتاع الأسماع ج3 ص305 و 306 وج14 ص222 و 223 وبشارة المصطفى للطبري ص217 والدر النظيم ص444 ونهج الإيمان لابن جبر ص583 والعدد القوية للحلي ص198 وسبل الهدى والرشاد الصالحي ج10 ص96 وينابيع المودة للقندوزي ج1 ص398 والنصائح الكافية لمحمد بن عقيل ص164 و 165.

وسمع خالد الواعية بعد ان فرغوا منهم.

واعترض على خالد في قتلهم رجلان، هما: عبد الله بن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة في بني جذيمة، أو عبد الله بن عمر وأبو قتادة في قصة مالك وأصحابه. وقد كره خالد كلامهما في كلتا الحادثتين.

بل إن أبا قتادة قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً بعد قصة مالك بن نويرة.

وتذكر رواية قصة مالك أيضاً: سياقاً يتوافق كثيراً مع سياق قصة بني جذيمة، فإن أصحاب خالد واجهوا أصحاب مالك تحت الليل، فأخذ أصحاب مالك السلاح، فقال أصحاب خالد: إنَّا مسلمون.

فقالوا: ونحن المسلمون.

قلنا: فما بال السلاح معكم؟

قالوا: فما بال السلاح معكم؟

قلنا: فإن كنتم كما تقولون، فضعوا السلاح.

فوضعوا السلاح لقول خالد الخ..[1].

وهذا السياق بعينه موجود في قصة بني جذيمة كما تقدم.

فهل سبب هذا التشابه هو: أن محبي خالد أرادوا أن يقرنوا بين أبي بكر في نصرته لخالد ودفاعه عنه، وبين حادثة بني جذيمة، حيث

---

(1) تاريخ الأمم والملوك (حوادث سنة 11 هـ) ج3 ص279 وقد تقدمت مصادر ذلك.

لم يقتل النبي «صلى الله عليه وآله» خالداً حين أوقع بهم؟!

الإقواء في الشعر المنقول:

وقد ظهر في الأبيات المنقولة، خصوصاً في البيتين اللذين قال ابن هشام: إن أهل العلم بالشعر ينكرونهما لذلك القائل، ظهر فيها الإقواء، في القافية، فجاءت مرفوعة بدل أن تكون مكسورة، فقراءة المرفوع مكسوراً إقواء في الشعر.

اجتهاد خالد:

إن محبي خالد قد عذروا خالداً فيما فعله ببني جذيمة بأنه اجتهد فأخطأ، رغم اعترافه لعمر: بأن الأمر ليس كذلك، ورغم أنه قد اعترف لابن عوف بأنه قد قتلهم استجابة للإحن الجاهلية، فقد قال العامري:

«وإنما أنكر النبي «صلى الله عليه وآله» على خالد، لأنه لم يتثبت في أمرهم. ثم عذره في إسقاط القصاص، لأن (أي قولهم: صبأنا) ليس تصريحاً في قبول الدين. وقد سأل عمر أبا بكر في خلافته قتل خالد بن الوليد بمالك بن نويرة، فقال: لا أفعل، لأنه متأول الخ..»[(1)].

فتراه يصرح: بأن هذا هو نفس ما عذره به أبو بكر لقتله مالك بن نويرة وأصحابه. ثم إقدامه على الزنى بزوجة مالك في نفس ليلة قتله،

---

(1) بهجة المحافل للعامري ج1 ص444.

كما تنبأ به مالك نفسه، في نفس ليلة قتله..

وعلى كل حال، فقد قالوا: إنه لما بلغ ذلك أبا بكر وعمر، قال عمر لأبي بكر: إن خالداً قد زنى، فاجلده.

قال أبو بكر: لا، لأنه تأول فأخطأ.

قال: فإنه قتل مسلماً، فاقتله.

قال: لا، إنه تأول فأخطأ.

ثم قال: يا عمر! ما كنت لأغمد سيفاً سله الله عليهم(1).

ولكن ليت شعري كيف يجيب هؤلاء على الأسئلة التالية:

كيف يصح الإجتهاد مع وجود النص على أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لم يرسله مقاتلاً، وإنما أرسله داعياً؟!

وكيف يصح الإجتهاد، مع النهي الصريح عن قتل المسلمين؟! فإنه لا يحل قتل المسلم إلا في كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو

---

(1) راجع: تاريخ ابن شحنة (روضة المناظر) (مطبوع بهامش الكامل) حوادث سنة 11 هـ ج7 ص165 و (في ط أخرى لروضة المناظر) ج1 ص191 و 192 وتاريخ أبي الفداء ج1 ص158. وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص209 وشرح المواقف ج8 ص358 والغدير ج7 ص160 وراجع: كنز العمال ج5 ص247 ومرآة الجنان ج2 ص120 وفيات الأعيان ج6 ص15 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص257 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص503 والكنى والألقاب ج1 ص42.

تعمده قتل مسلم[1]. أو فساد في الأرض[2]، وكل ذلك لم يكن..

وإذا كان بنو جذيمة لم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فقالوا: «صبأنا» ـ كما زعم أنصار خالد ومحبوه ـ فإن صلاتهم، وأذانهم، ومساجدهم شاهد صدق على إسلامهم.

ولو قيل: إن ذلك لا يمنع من ارتدادهم بعد صلاتهم وأذانهم، فيصح قتلهم..

---

(1) راجع: مشكاة المصابيح ج2 ص285 وسنن ابن ماجة ج2 ص847 ومصابيح السنة ج2 ص502 والديات لابن أبي عاصم ص9 وعن صحيح البخاري ج6 ص2521 وعن صحيح مسلم ج2 ص37 و (ط دار الفكر) ج5 ص187 وج8 ص43 وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج35 ص212 والمحلى لابن حزم ج11 ص68 وميزان الحكمة ج3 ص2499 وسنن أبي داود ج2 ص327 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص128 وعمدة القاري ج18 ص203 وج24 ص61 وعون المعبود ج12 ص5 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص417 ونصب الراية ج4 ص109 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص96 وكنز العمال ج1 ص87 و 92 وشرح مسند أبي حنيفة ص359 وكشف الخفاء ج2 ص367 وأحكام القرآن ج2 ص98 و 292 وأضواء البيان ج3 ص134 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص445.

(2) كما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (الآية 33 من سورة المائدة).

فإننا نقول:

قد تقدم: أن خالداً قال لهم: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون.

ولو أنهم كانوا قد عادوا إلى الإرتداد، فلماذا اعترض الناس على خالد حين قتلهم؟!

ولماذا غضب عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

ولماذا برئ إلى الله من فعل خالد ثلاث مرات؟!

ولماذا لامه عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وعمار، وعبد الله بن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة؟!

ولماذا لم يقتل أحد من الأنصار أسيره؟!

ولماذا يعتذر خالد عن قتلهم: بأنه يريد أخذ ثار عوف؟!

ولماذا.. ولماذا..

ومن جهة أخرى: كيف يمكن لهؤلاء إثبات اجتهاد خالد، وهو كان حديث عهد بالإسلام؟ إلا أن يكون هؤلاء يرون أن الإجتهاد ـ كالنبوة ـ مقام إلهي يمنحه الله لمن يشاء!!

وأخيراً نقول:

إن زعمهم: أن خالداً تأول فأخطأ، فيه جرأة كبيرة على خالد ـ بنظرهم طبعاً ـ وهو ذنب يستغفرون الله منه، فقد كان ينبغي أن يقولوا فيه مثل ما قالوه في قاتل علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقد افتروا على ابن ملجم، فزعموا: أنه مجتهد مأجور على ما فعل.

وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب: «ولا خلاف بين أحد من الأمة أن ابن ملجم قتل علياً متأولاً مجتهداً مقدراً على أنه على صواب»[1].

وهذا هو نفس ما عذروا به أبا الغادية قاتل عمار بن ياسر[2].

اجتهاد خالد عند الخطابي:

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم للعدول عن لفظ الإسلام، ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولاً. وأنكر عليه النبي «صلى الله عليه وآله» العجلة، وترك التثبت في أمرهم، قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا»[3].

---

(1) راجع: تاريخ الخميس ج2 ص98 وراجع: مغني المحتاج ج4 ص124 وتلخيص الحبير ج4 ص46 والمحلى لابن حزم ج10 ص484 والجوهر النقي ج8 ص58 وخلاصة عبقات الأنوار ج3 ص61 والغدير ج1 ص323 وج9 ص393 وج10 ص341 والمجموع للنووي ج19 ص197 والمبسوط للسرخسي ج26 ص175 والشرح الكبير ج10 ص76 والنص والإجتهاد ص13.

(2) المحلى لابن حزم ج1 ص484 والجوهر النقي (مطبوع بهامش سنن البيهقي) ج8 ص158 والغدير ج1 ص328 وسماء المقال في علم الرجال للكلباسي ج1 ص20.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج4 ص161 وراجع: فتح الباري ج8 ص46 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص211 ومرقاة المفاتيح ج7 ص487.

وهو كلام بارد، وتأويل فاسد.

فأولاً: إن مهمة خالد هي دعوتهم إلى الله تعالى، وتقريب مفاهيم الإسلام إلى أذهانهم، وإقامة الحجة عليهم، من خلال الأدلة والشواهد.

فإن لم يرق لهم الدخول في الإسلام، فليس له أن يقاتلهم، فضلاً عن أن يغدر بهم، ثم ياسرهم، ويعرضهم على السيف.

ثانياً: لا ندري كيف يجوز له أو لغيره الإجتهاد في مورد يحكم فيه العقل بلزوم الإحتياط بمراجعة النبي الكريم «صلى الله عليه وآله». الذي لم يفوض إليه أن يعمل باجتهاده، سواء أخطأ فيه، أم أصاب.

ثالثاً: إنه حتى لو أن خالداً لم يستعجل في أمر بني جذيمة، بل تثبت من قصدهم بكلمة «صبأنا»، وعلم أنهم قد رفضوا الإسلام، فإن قرار قتلهم أو استبقائهم لا يعود إليه. فالتثبت في أمرهم، ومعرفة مرادهم من كلمة صبأنا لا يفيد في دفع اللوم عن خالد.

رابعاً: قد تقدم: أنهم صرحوا بأنهم مسلمون، وصلوا مع خالد عدة صلوات قبل أن يغدر بهم، وبنوا المساجد في الساحات، ورفعوا الأذان، وكانوا بعد أسرهم يطلبون من المسلمين أن يمكنوهم من الصلاة، فكانوا يحلونهم من كتافهم، فإذا صلوا أعادوهم إليه.

خامساً: قد اعترف خالد لعمر، واعترف لعبد الرحمن بن عوف: بأنه قد قتلهم لأحن، وثارات، وعصبيات جاهلية.

اعتراض ابن عوف وسالم وابن عمر:

واعتراض عبد الرحمن بن عوف على خالد، وجواب خالد له يدل على أن قتل بني جذيمة لم يكن بسبب الفهم الخاطئ من قبل بني كنانة، فإن خالداً لم يعتذر بذلك، بل اعتذر بأنه أراد أن يقتل قاتل عوف والد عبد الرحمن بن عوف.

كما أن السبب في قتلهم إن كان هو الفهم الخاطئ من قبل بني كنانة، فإن ملامة عبد الرحمن لخالد تصبح بلا معنى، فإن الخطأ في الفهم يعتبر عذراً مقبولاً عند الناس.

على أنه لو صح ذلك، فإن اتهام عبد الرحمن بن عوف لخالد بأن ما فعله من أمر الجاهلية، وأنه أراد أن يأخذ بثأر عمه الفاكه بن المغيرة يصبح من البهتان الذي يقتضي مبادرة النبي «صلى الله عليه وآله» إلى ردع ابن عوف عنه؛ فإنه من الظلم الظاهر، ومن المنكر السافر.

وكل هذا الذي ذكرناه: يجري أيضاً بالنسبة لاعتراض ابن عمر وسالم مولى أبي حذيفة.. فقد كان على خالد أن يعتذر لهما: بأنه لا ذنب له فيما جرى.. بل الآخرون هم المخطئون في فهم كلامه، فإن كان ثمة من لوم، فيجب أن يوجه إليهم، إن صح لوم من يخطئ في فهم الكلام الموجه إليه.

التناقض والاختلاف:

إن التناقض الظاهر فيما بين الروايات في عرضها لما جرى

لبني جذيمة يشير إلى أن ثمة رغبة في تعمية الأمور، وإثارة الشبهات حول حقيقة وحجم ما جرى، فعسى ولعل، ولعل وعسى يفيد ذلك في إعادة شيء من ماء الوجه لخالد، ولو أمام البسطاء والسذج من الناس.

ونحن لا نريد أن نفيض في إظهار هذه التناقضات، بل نكل ذلك إلى القارئ الكريم نفسه. فإن وضوح ذلك يدعونا إلى توفير الوقت لما هو أهم، ونفعه أعم.

أدفئوا أسراكم:

وزعموا: أنه لما كان وقت السحر، نادى خالد: من كان معه أسير فليدَافِّه، والمدَافَّة: الإجهاز عليه بالسيف.

ونقول:

من الذي قال: إن كنانة والعرب حول مكة تقول: أدفئوا، بمعنى اقتلوا؟

فإننا لم نجد شاهداً على ذلك سوى ما في هذه الرواية.

غير أنهم ذكروا: أن قولهم: أدفأ الجريح بمعنى أجهز عليه، وقالوا: إن هذه لغة يمانية[(1)].

وبنو مدلج وكنانة كانتا تعيشان في منطقة مكة، وليستا يمانيتين.

كما أن الأسرى لم يكونوا جرحى، ليقال: إنهم فهموا من هذه

---

(1) راجع: أقرب الموارد ج1 ص339.

الكلمة لزوم الإجهاز على من كان جريحاً منهم!!

وقد صرحت الروايات: أن الذين كانوا مع خالد بن الوليد هم:

1 ـ من المهاجرين والأنصار.

2 ـ من بني سليم بن منصور.

3 ـ ومن بني مدلج بن مرة.

ومن الواضح: أن بني سليم بن منصور ينتهون إلى قيس بن عيلان بن مضر.. فأين كنانة من هؤلاء؟!

والمهاجرون هم عموماً من قريش.

والأنصار هم من الأوس والخزرج، فالذين كانوا من كنانة هم بنو مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وهؤلاء قلة قليلة، يعرفون لغة قريش، ويعرفون أن المتكلم معهم قرشي.

فلو صح: أن أحداً من كنانة ممن كان حاضراً قد وقع في الغلط فعلاً، فالمفروض هو: أن ينهاه رفقاؤه عن قتل أسيره، ويعرِّفوه معنى كلام خالد.

النداء عند السحر!! لماذا؟!:

ثم إننا لا ندري لماذا اختار خالد وقت السحر ليأمر أصحابه بقتل أسراهم؟ هل كان يريد أن يفرغ من هذا الأمر، وحينما يكون الأتقياء من صحابة النبي «صلى الله عليه وآله» نائمين، لا يشعرون بما يجري، حتى يفرغ من جريمته؟!

لأن الظاهر: أن خالداً كان يخاف من ثورة كثير من الصحابة

ضده، لو أنهم شهدوا تلك الجريمة النكراء، والفضيحة الصلعاء، والشنعاء.

ويكفي أن التاريخ لم يستطع أن يصرح لنا إلا باسم رجلين اعترضا على خالد فيما صنع، ومن غير المعقول أن يمالئه على هذه الجريمة ثلاث مائة وخمسون رجلاً قد صحبوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعرفوا ورأوا بعضاً من سياساته ومواقفه!!

فمن المتوقع أن يكثر المعترضون عليه، ولو لأجل التنصل من المسؤولية عما يحدث، وتسجيل موقف رافض، ولو على مستوى الشكليات.

كما أننا نستفيد من قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أما كان فيكم رجل رحيم؟! شاهداً ومؤيداً لما ذكرناه.

فإن الذين مارسوا القتل ـ على ما يظهر ـ قد وقع الإختيار عليهم بعناية ودقة. أي أن خالداً قد سلم الأسرى لأناس يعرفهم بالقسوة، وبعدم الرحمة، حسبما أشارت إليه كلمات رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فعل خالد من أمر الجاهلية:

إن من الأمور التي قررها الإسلام، وضع دماء الجاهلية، وعدم أخذ الناس بها. ربما لأنها إنما أريقت لا لأجل إحقاق حق، وإبطال باطل، وإنما انطلاقاً من عصبيات مقيتة وثأراً يأخذ البريء بذنب

المسيء، ونصرة لمفاهيم جاهلية وغير إنسانية.

والمتأمل في ما فعله خالد يجد: أنه لا يخرج عن هذا السياق، إن يكن يُغرقُ فيه، ويَغرَقُ في وحوله النتنة، وتبتهج روحه لما ينبعث منه من روائح عفنة.

لماذا لم يعاقب النبي ﷺ خالداً؟!:

ولا يشك أي مطلع منصف في أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد غضب مما جناه خالد، ولم يكتف بالإعراض، بل شفع ذلك بتكرار البراءة إلى الله من فعله ثلاث مرات. ثم هو قد واجهه باللوم على ما بدر منه تجاه عبد الرحمن بن عوف الذي اعترض عليه بسبب ما صدر منه.

غير أن ثمة سؤالاً يبقى بحاجة إلى جواب.. وهو:

لماذا لم يأخذ النبي «صلى الله عليه وآله» خالداً بجريمته، ما دام أنه قد كان من المؤكد: أنه إنما قتل جماعة من المسلمين، وأنه لم يكن صادقاً حينما ادَّعى عليهم الكفر.. وأنه قد كذب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بادِّعائه: أنه «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمره بقتلهم؟!

ولعل الصواب أن يتضمن الجواب ما يلي:

إننا لا نريد أن نقول: إن قتل خالد يحبط مسعى النبي «صلى الله عليه وآله» لاستقطاب مستضعفي المنطقة، من حيث إن ذلك سيثير أمام الدعوة الإسلامية ألف مشكلة ومشكلة، حين تتحرك زعامات

قريش في إعلام مسموم، يرمي إلى إثارة الشبهات في حقانية هذا الدين، وفي صحة قرارات النبي الكريم «صلى الله عليه وآله»..

ولكننا نريد أن نكتفي بالقول: بأن ادِّعاء خالد: أن بني جذيمة كانوا كفاراً حين قتلهم، قد كان بهدف إيجاد الشبهة في أن يكون قد اشتبه عليه الأمر، فظن كفرهم، فقتلهم.

وهو وإن كان مخطئاً في ذلك بلا ريب، إلا أن خطأه هذا لا يبرر الاقتصاص لهم منه. بل هو يوجب أن يديهم إمام المسلمين، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله» من بيت المال.

وقد بادر «صلى الله عليه وآله» إلى دفع الدية لهم، وتعويضهم عن كل ما فقدوه.

والقرائن والدلالات وإن كانت متضافرة على تكذيب هذه المزعمة. ولكنها مزعمة تكفي لدفع غائلة الاقتصاص من خالد، فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد أشرنا مرات عديدة إلى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يتعامل مع الناس على أساس علم الشاهدية، أو العلم الخاص الذي يمنحه الله تعالى إياه، وإنما يتعامل معهم وفق ما تؤدي إليه الوسائل العادية المتوفرة لديهم، فهو يقضي بين الناس بالأيمان والبينات، وبما يوجبه الإقرار، وما يراه بعينه، ويسمعه بأذنه..

وتوضيح آخر نضيفه هنا، وهو: أن خالداً، وإن كان منهياً عن القتال، لأن سريته سرية دعوة لا سرية قتال. وقد أخطأ في قتاله لبني

جذيمة بلا ريب.

ولكن هناك أمران يفرضان تعاملاً خاصاً، يتناسب مع مقتضياتهما وهما:

أولاً: أن المسلم لا يقتل بالكافر.. فادِّعاء كفرهم يجعل خالداً الذي قتلهم عمداً في مأمن من القصاص. أي أن هؤلاء، وإن كانوا مسلمين في واقع الأمر، ولكن خالداً يدَّعي: أنه إنما قتلهم لظنه فيهم الكفر.. وهذه شبهة توجب دفع القصاص، كما قلنا.

ثانياً: إنه لا يجوز الإقدام على أي تصرف يثير الشبهة في صحة ودقة وصوابية التصرفات، التي تصدر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فلا يجوز له أن يفعل ما يوجب شكهم في نبوته، أو اتهامه في عصمته..

ولعل ذلك هو بعض فوائد عدم السماح له بأن يتعامل مع الناس بعلم الشاهدية.

غضب النبي ﷺ وإعراضه عن خالد:

قال البلاذري، والواقدي: مكث رسول الله «صلى الله عليه وآله» معرضاً عن خالد حيناً، وخالد يتعرَّض له «صلى الله عليه وآله»، ويحلف ما قتلهم على ترة، ولا عداوة، وإنه لم يسمع منهم تشهّداً.

قال البلاذري: فرضي «صلى الله عليه وآله» عنه وسماه بعد ذلك سيف الله.

قال الواقدي: فلما قدم علي ووداهم، أقبل رسول الله «صلى الله

عليه وآله» على خالد، فلم يزل عنده من علية أصحابه حتى توفي «صلى الله عليه وآله»..

ثم ذكر حديث: لا تسبوا خالداً، فإنما هو سيف من سيوف الله سله على المشركين[1].

ونقول:

قد تحدثنا في موضع سابق من هذا الكتاب عن تسمية خالد بـ «سيف الله»، وأنه أمر مكذوب، وأن خالداً إنما سل سيفه على المسلمين في قضية بني جذيمة، وفي يوم البطاح حين قتل مالك بن نويرة، ولم نجد له أية نكاية في المشركين، بل كان هو السبب في هزيمة المسلمين في مؤتة، بعد أن كان النصر منهم على أعظم أمبرطورية في ذلك العصر قاب قوسين أو أدنى، ثم كان بعد ذلك الرجل الذي تولى إخضاع المسلمين لأبي بكر، وقتلهم على ذلك بلا رحمة ولا شفقة!!

وغضب النبي «صلى الله عليه وآله» وإعراضه عن خالد، لعله لأجل دلالة الناس عن حقيقة: أن خالداً ليس صادقاً فيما يدَّعيه.

---

(1) أنساب الأشراف للبلاذري ج1 ص381 والمغازي للواقدي ج3 ص883 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص203 ومجمع الزوائد ج9 ص349 ومسند أبي يعلى ج13 ص143 وتاريخ مدينة دمشق ج16 ص243 وإمتاع الأسماع ج2 ص7 والمطالب العالية ج16 ص309 وفضائل الصحابة ج2 ص815.

وأن الشبهة التي أراد أن يتلطى خلفها وإن كانت توجب درء الحد عنه في ظاهر الأمر، ولكنها شبهة قائمة على الخداع والتضليل، ولذلك عامله «صلى الله عليه وآله» وفق ما ادَّعاه لنفسه من جهة.. ثم بيَّن له الحقيقة والواقع، ليفهمه: أن القبول منه لا يعني أنه قد تمكن من خداع النبي «صلى الله عليه وآله» من جهة أخرى، فلا يظنن أنه قادر على التلاعب بقرارات النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، والتأثير على سياساتهم، بما يدبره من مكائد ومصائد. فهو إنسان مكشوف ومعروف لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فلئن دفع عن نفسه القتل بما خادع به النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين هذه المرة، فإنه قد لا يسلم من ذلك فيما لو سولت له نفسه ذلك مرة أخرى.


نصوص أخرى أوضح وأصرح

أربع مائة قتيل من بني جذيمة:

قال ابن حبيب البغدادي: «بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عامر، فقاتلهم على ماء لهم، يقال له: الغميصاء[1]، فقتل منهم أربع مائة غلام»[2].

وصرح المؤرخون: بأن خالداً أكثر القتل في بني جذيمة [3].

ولكن محبي خالد يسعون بكل قوة لتقليل عدد القتلى، ولكن القتلى كانوا من الكثرة بحيث لم يجدوا مناصاً من الإعتراف بذلك، فقد رووا عن رجل من بني جذيمة، مبيض؛ قال: سمعت خالد بن إلياس يقول:

---

(1) الغميصاء: موضع في البادية قرب مكة إلى جهة يلملم.

(2) المنمق (ط الهند سنة 1384 هـ) ص248 و (نسخة مخطوطة) ص209.

(3) المنمق ص252 و259 و (نسخة مخطوطة) ص211 و 212 وراجع: الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص17 والنص والإجتهاد ص460 ومكاتيب الرسول ج2 ص627 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» ج1 ص266.

بلغنا أنه قتَل منهم قريباً من ثلاثين رجلاً[1].

وهذا الرقم رغم أنه كثير في نفسه، ولكن حديث ابن حبيب عن قتل أربع مائة غلام، يدل على كثرة هائلة في عدد القتلى، تجعل من الصعب علينا تصديق كلام منسوب إلى رجل مجهول من بني جذيمة، عن خالد بن إلياس الضعيف في نفسه أيضاً، الذي وصفه ابن معين بأنه: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه[2].

وقال البخاري: ليس بشيء منكر الحديث[3].

وقال أحمد والنسائي: متروك[4].

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث[5].

وقال أبو زرعة: ضعيف ليس بقوي. سمعت أبا نعيم يقول: لا

---

(1) المغازي للواقدي ج3 ص884.

(2) عمدة القاري ج5 ص286 وميزان الإعتدال ج2 ص408 ونصب الراية للزيلعي ج1 ص464.

(3) عمدة القاري ج5 ص286 ونصب الراية للزيلعي ج1 ص464 والكامل لابن عدي ج3 ص5 وتحفة الأحوذي ج8 ص68 وتهذيب التهذيب ج3 ص70 و 71.

(4) ميزان الإعتدال ج1 ص627 و628 وتهذيب التهذيب ج3 ص70 و 71 وعمدة القاري ج5 ص286 ونصب الراية للزيلعي ج1 ص464 وضعفاء العقيلي ج2 ص3 والجرح والتعديل ج3 ص321 والكامل لابن عدي ج3 ص5 وبحر الدم للمبرد ص48 وتحفة الأحوذي ج8 ص68 وتهذيب التهذيب ج3 ص70.

(5) تخريج الأحاديث والآثار ج1 ص42 ونصب الراية للزيلعي ج1 ص464 وتهذيب التهذيب ج3 ص70.

يسوى حديثه فلسين[1].

وقال النسائي مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه[2].

وضعّفه أيضاً: يعقوب بن سفيان، وابن عدي، والترمذي، وابن شاهين، والساجي، ومحمد بن عمار، وابن مثنى، والبزار، وابن حبان، والحاكم، والنقاش،.

وقال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم[3].

ولو استطاع محبوا خالد إنكار أصل وجود قتلى لما ترددوا في ذلك.

القسوة والغلظة:

قد ذكرت هذه الحادثة بمرارة ظاهرة في أشعار عدد من الناس، وقد تركت أثرها في وجدانهم وفي مشاعرهم الإنسانية، فراجع بعض ما قيل في ذلك في كتاب السيرة النبوية لابن هشام، والمنمق، وغير ذلك.

ولسنا بحاجة إلى التدليل على فظاعة ما جرى، فإن الحوامل قد أسقطن أجنتهن، وقد محقت تلك القبيلة عن بكرة أبيها، في مالها، وفي رجالها، الذين لم ينج منهم إلا الشريد، وإلا الأسرى الذين أطلقهم

---

(1) الجرح والتعديل ج3 ص321 وتهذيب التهذيب ج3 ص70.

(2) تحفة الأحوذي ج8 ص68 وتهذيب التهذيب ج3 ص71.

(3) تهذيب التهذيب ج3 ص70 و 71.

الأنصار، وبعض من غيرهم.. وكان خالد وبنو سليم هم الأعتى والأقسى، والأغلظ أكباداً فإن بني سليم قد قتلوا جميع من كان في أيديهم من الأسرى، ولم يفلت منهم احد..

ويكفي للتدليل على حقيقة خالد وأعوانه، قول النبي «صلى الله عليه وآله» لهم: «أما كان فيكم رجل رحيم»؟!

ابن واضح يروي ما جرى:

أما النص الذي ذكره ابن واضح فهو التالي: «بلغ جذيمة: أن خالداً قد جاء ومعه بنو سليم، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح.

فقالوا: إنا لا نأخذ السلاح على الله، وعلى رسوله، ونحن مسلمون. فانظر ما بعثك رسول الله له، فإن كان بعثك مصدقاً، فهذه إبلنا وغنمنا، فاغد عليها.

قال: ضعوا السلاح.

قالوا: إنا نخاف أن تأخذنا بإحنة الجاهلية.

فانصرف عنهم، وأذّن القوم وصلوا.

فلما كان السحر شنّ عليهم الخيل، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية.

فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. وبعث علي بن أبي طالب «عليه السلام» فأدى إليهم ما أخذ منهم، حتى العقال، وميلغة الكلب. وبعث معه بمالٍ ورد من اليمن، فودى القتلى، وبقيت منه بقية. فدفعها علي «عليه السلام» إليهم على أن يحلوا رسول الله مما علم ومما لا يعلم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لما فعلت أحب إلي من حمر النعم.

ويومئذٍ قال لعلي «عليه السلام»: فداك أبواي.

وقال عبد الرحمن بن عوف: والله، لقد قتل خالد القوم مسلمين.

فقال خالد: إنما قتلتهم بأبيك عوف بن عبد عوف.

فقال له عبد الرحمن: ما قتلت بأبي، ولكنك قتلت بعمك الفاكه بن المغيرة[1].

الأموال من اليمن!!:

وذكر البلاذري وغيره: أن المال الذي أعطاه «صلى الله عليه وآله» لبني جذيمة كان قد اقترضه، فصرفه في ذلك[2].

وقد تقدم: أنهم ذكروا: أن المال الذي اقترضه من صفوان بن أمية، وحويطب، وابن أبي ربيعة قد ودى منه قتلى بني جذيمة[3].

ولكن اليعقوبي قال: إنه قد أدى ديات القتلى من مالٍ ورد إليه من اليمن.

ونقول:

قد عرفنا: أن أموال بني جذيمة قد قسمت، ولم يعد يمكن رد

---

(1) تاريخ اليعقوبي (ط صادر) ج2 ص61 وراجع المصادر المتقدمة.

(2) أنساب الأشراف ج1 ص381.

(3) المغازي للواقدي ج3 ص882.

اعيانها، فردّ «صلى الله عليه وآله» عليهم مثل ما أخذ منهم، حتى لقد أعطاهم عوضاً عن ميلغة الكلب، وحبال الرعاة، وما إلى ذلك.

كما أنه قد أعطاهم ديات قتلاهم. وديات القتلى تكون في العادة مبالغ كبيرة جداً، قد يحتاج أداؤها إلى التماس المال من أكثر من اتجاه. وقد يحتاج من عليه دية إلى أن يسير في العرب طلباً للمعونة منها، خصوصاً إذا تعددت الديات. فكيف إذا بلغت العشرات والمئات، كما هو الحال في قضية بني جذيمة، حيث أكثر خالد من القتل فيهم، حتى ذكر البعض رقم أربع مائة غلام.

مهما اقترض «صلى الله عليه وآله» من أموال، فإنه لا يمكن اقتراض ما يفي بديات عشر معشار هؤلاء.

خصوصاً إذا لاحظنا ما يحتاج إليه جيش يزيد على عشرة آلاف مقاتل من نفقات عظيمة.

أما ما ذكروه: من أنه «صلى الله عليه وآله» قد ودى القتلى مما اقترضه من صفوان بن أمية وغيره، فهو لا يعدو كونه مجرد مزحة من قائله. خصوصاً مع التصريح بأنه «صلى الله عليه وآله» قد اقترض ذلك المال ليعين به ضعفاء أصحابه.. ولا شك في أن كثرة هؤلاء الضعفاء ظاهرة، تتناسب مع عدد عشرة آلاف مقاتل، قد جاؤوا من بلاد بعيدة، وليس لهم مصدر رزق في هذه البلاد، وقد جاؤوا محاربين غير مسالمين، ولا متاجرين.

وأما المال الذي جاء من اليمن، فهو ليس من غنائم الحرب، لأنه «صلى الله عليه وآله» لم تكن له سرايا، ولا كتائب تعمل في تلك

المناطق، بل كان كل ما يمكنه أن يستفيد منه في مجال القتال قد وظفه في تجهيز هذا الجيش إلى مكة ومحيطها، ليحسم الأمور فيها، ويدخل المنطقة بأسرها في مرحلة جديدة من التوجهات والطموحات، والتخطيط، والحركة، والعمل.

كما أن المفروض هو: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن قد بسط سلطته على منطقة اليمن.. ولم يكن له تجار يعملون فيها على تحصيل المال، وإمداده به..

كما أن اليمن نفسها لم يكن لها ذلك التميّز والتفرد، والأهمية في إنتاج المال. فقد كانت مناطق الشام، وبلاد الروم، وفارس اكثر أهمية منها من هذه الجهة.

يضاف إلى ما تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يريد أن يباغت قريشاً بالجيوش، وهو إنما يجمع جيوشه من منطقة المدينة وما هو قريب منها، وهي تقع لجهة الشام.. واليمن تقع في الجهة المقابلة بالنسبة لموقعه من مكة، فأي تحرك من جهة اليمن باتجاه المدينة سوف يفتضح أمره لدى أهل مكة، والحالة أنه يريد أن يباغتهم..

كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن قد استفاد صداقات في تلك البلاد، ولا أنشأ علاقات مع ملوكها، ومع أصحاب الأموال فيها، تدعوهم لتقديم مبالغ ضخمة له، تسمح بإعطاء عشرات، بل مئات الديات لأهلها.

فإن كان ثمة من مبادرات في هذا الاتجاه، فهي تقتصر على

أمور جزئية جداً، ورمزية، مثل: جارية، فرس، غلام، شيء من الطيب، خاتم، حلة، حمار، مكحلة، شيء من العسل ونحو ذلك.. فراجع إحصائيات هدايا ملك الحبشة له.. رغم أنه كان مسلماً، وكذلك إحصائيات هدايا المقوقس، أو غيره.. فإنها كلها لا تخرج عن هذا السياق..

ويبقى السؤال:

من الذي جاءه «صلى الله عليه وآله» بهذا المال الهائل من اليمن، ولماذا؟!

إننا إذا استبعدنا احتمال الإمداد الغيبي الإلهي، فلا نجد جواباً مقنعاً، ومعقولاً، ومقبولاً إلا أن نقول:

إن هذا يشير إلى: أن الإسلام كان قد فشا في الناس في مناطق اليمن، بصورةطوعية. وكان أولئك المسلمون يرسلون إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بزكواتهم، وأخماس أموالهم، وصدقاتهم، وسائر ما يتوجب عليهم..

ومن غير البعيد أيضاً: أنهم كانوا حين يسمعون بمسيره «صلى الله عليه وآله» إلى مكة بهذا الجيش العظيم، الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة جداً، ولابد من المساعدة فيها.. يدعوهم شعورهم بالمسؤولية والواجب المتمثل بحفظ الإسلام، وحفظ النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» والمسلمين إلى بذل كل غال ونفيس في هذا السبيل، وتخرج المسألة عن كونها مجرد تبرعات وتطوع، لتصبح واجباً عقلياً ودينياً وأخلاقياً، لا بد من امتثاله على أكمل وأتم وجه وأوفاه.

ولعل هذا المال كان خليطاً من ذلك كله..

تفدية النبي ﷺ علياً × بأبويه:

وقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» في قضية بني جذيمة قد فدّى علياً «عليه السلام» بأبويه..

وقد يستفاد من سياق كلام اليعقوبي: أن ذلك كان شائعاً ومعروفاً.. فقد قال: «ويومئذٍ قال لعلي:فداك أبواي»

فكأن هذا الأمر كان معروفاً وشائعاً. وقد أراد تعيين زمان حصوله وحسب..

ومهما يكن من أمر: فإن هذا يكذب ما زعموه: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال لسعد في يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي.

وأن علياً «عليه السلام» قال: ما سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» جمع أبويه لأحد إلا لسعد[1]. فإن المقصود: هو سرقة هذه

---

(1) راجع: المغازي للواقدي ج1 ص241 والسيرة الحلبية ج2 ص229 وتاريخ الخميس ج1 ص433 والمجموع للنووي ج19 ص288 ومسند أحمد ج1 ص137 وصحيح البخاري ج3 ص228 وج5 ص32 و 33 وج7 ص116 وصحيح مسلم ج7 ص125 وسنن الترمذي ج4 ص211 وج5 ص314 وفضائل الصحابة للنسائي ص34 والمستدرك للحاكم ج2 ص96 والسنن = = الكبرى للبيهقي ج9 ص162 وشرح مسلم للنووي ج15 ص184 وفتح الباري ج6 ص69 وج7 ص66 وعمدة القاري ج14

الفضيلة من علي «عليه السلام»، ثم منحها لأي كان من الناس.

وقد أرادوا أن يستعينوا بعلي نفسه في ذلك، وإمعاناً منهم في الكيد، ومبالغة في الإيهام والإبهام.

وزعموا أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال للزبير يوم أحد وقريظة: فداك أبي وأمي[1].

وقد فات هؤلاء: أن عبد الله وآمنة بنت وهب أجل وأعظم عند

ص142 و 185 وج17 ص148 و 149 وج22 ص204 والأدب المفرد للبخاري ص174 ومكارم الأخلاق لابن الدنيا ص63 وكتاب السنة ص600 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص61 وج6 ص56 و 57 و 58 و 59 ومسند أبي يعلى ج1 ص334 وج2 ص35 وصحيح ابن حبان ج15 ص447 ومصادر كثيرة أخرى.

(1) السيرة الحلبية ج2 ص229 و 217 و 327 و 328 عن الشيخين، والترمذي، وحسَّنه، والتاريخ الكبير للبخاري ج6 ص139 والسيرة النبوية لدحلان ج2 ص5 و 10 وسبل الهدى والرشاد ج4 ص562 وحدائق الأنوار ج2 ص590 عن الصحيحين، وصحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، باب مناقب الزبير، وفضائل الصحابة للنسائي ص34 وفتح الباري ج10 ص469 وعمدة القاري ج14 ص142 وج16 ص225 وج22 ص204 وتحفة الأحوذي ج8 ص96 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص510 وج8 ص501 و 503 وكتاب السنة ص597 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص61 وج6 ص58 ومسند أبي يعلى ج2 ص35 والإستيعاب ج2 ص513 وكنز العمال ج13 ص206 و 208 و 210 و 211 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص106 وتاريخ ابن معين ج2 ص56 ومصادر كثيرة أخرى.

الله من أن يفدّي النبي «صلى الله عليه وآله» بهما سعداً والزبير، اللذين ظهرت منهما المخزيات، والموبقات، فإن عبد الله بمقتضى حديث ابن عباس، وأبي جعفر، وحديث أبي عبد الله «عليهما السلام» في جوابه عن قول الله عز وجل ﴿**وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ**﴾ [1] قال: يرى تقلبه في أصلاب النبيين من نبي إلى نبي حتى أخرجه من صلب أبيه من نكاح غير سفاح من لدن آدم «عليه السلام»[2]. يدل على نبوة عبد الله ـ ولو لنفسه ـ ولا يمكن أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» فداء لإنسان عادي، يرتكب المعاصي، ويقع في الموبقات.

قال المجلسي عن آباء النبي «صلى الله عليه وآله»: «بل كانوا من الصديقين، إما أنبياء مرسلين، أو أوصياء معصومين»[3].

---

(1) الآية 219 من سورة الشعراء.

(2) راجع: البحار ج15 ص3 وج16 ص204 وج86 ص118 وميزان الحكمة ج4 ص3019 وتفسير مجمع البيان ج7 ص358 والتفسير الصافي ج4 ص54 وتفسير نور الثقلين ج4 ص69 وتفسير مجمع البيان ج7 ص358 وتفسير الميزان ج15 ص336 وراجع: مدينة المعاجز ج1 ص347 ومجمع الزوائد ج7 ص86 وج8 ص214 وإختيار معرفة الرجال ج2 ص488 وتفسير السمعاني ج4 ص71 وتفسير القرآن العظيم ج3 ص365 ومعجم رجال الحديث ج18 ص132 وسبل الهدى والرشاد ج1 ص235 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص49.

(3) البحار ج15 ص117.

لماذا ينكسر عمر؟!.

عن ابن عمر قال: قال عمر لخالد بن الوليد: ويحك يا خالد!! أخذت بني جذيمة بالذي كان من أمر الجاهلية؟! أوليس الإسلام قد محا ما كان في الجاهلية؟!

فقال: يا أبا حفص، والله، ما أخذتهم إلا بالحق! أغرت على قوم مشركين، فامتنعوا، فلم يكن لي بد إذا امتنعوا من قتالهم. فأسرتهم، ثم حملتهم على السيف!!

فقال عمر: أي رجل تعلم عبد الله بن عمر؟

قال: أعلمه ـ والله ـ رجلاً صالحاً.

قال: فهو أخبرني غير الذي أخبرتني. وكان معك في ذلك الجيش!.

فقال خالد: فإني أستغفر الله وأتوب إليه.

فانكسر عنه عمر، وقال: ويحك إئت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يستغفر لك[1].

ونقول:

إن ما تضمنته هذه الرواية غريب وعجيب.

أولاً: لماذا ينكسر عنه عمر حين اعترف له بجريمته النكراء؟!

---

(1) كنز العمال ج10 ص589 و 590 عن الواقدي، وابن عساكر. ونقل عن تاريخ مدينة دمشق ج16 ص235 والمغازي للواقدي ج3 ص880 و 881 وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن عديم الحلبي ج7 ص3146.

أليس المفروض: أن ينشط عمر في لومه وتقريعه، وفي المطالبة بالإقتصاص منه؟! تماماً كما فعل مع أبي سفيان حين رآه مع العباس في مر الظهران، وكما فعل مع سهيل بن عمرو في الحديبية، ومع حاطب بن أبي بلتعة في المدينة قبل المسير إلى فتح مكة.

ثانياً: إن عمر قد عودنا في المواقف المشابهة التشدد مع هذا النوع من الناس إلى حد التمرد على توجيهات رسول الله «صلى الله عليه وآله» والإصرار على ما يخالفها، كما جرى في قصة حاطب بن أبي بلتعة في فتح مكة. وفي غيرها مما كان يبادر فيه إلى الطلب من رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يأذن له بضرب عنق هذا وذاك..

ولكنه رغم ما كان بينه وبين خالد من كدورات، ظهرت آثارها في بعض الأحيان، فإنه لا يفرّط بخالد في اللحظات الحاسمة، ومنها هذه اللحظة، التي لو بادر فيها إلى السعي لإحقاق الحق، ومجازاة خالد، الذي اعترف له بجريمته، لكانت الضربة القاتلة لخالد، ولو على الصعيد الإجتماعي العام..

ثالثاً: قد أظهرت هذه الرواية: أن خالداً كان يكذب على النبي«صلى الله عليه وآله» وعلى عمر، وعلى عبد الرحمن بن عوف، وعلى عمار، وابن عمر، وسالم، وعلى سائر الناس وكان يحلف لهم الأيمان ليقنعهم بمكذوباته..

ولكن عمر لم يعترض على خالد في ذلك، ولو بمقدار نصيحة

يسديها له، يحذره فيها من عواقب الكذب في الدنيا والآخرة..

مع أن عمر كان قد أظهر استبشاعه لجريمة خالد، وأنَّبه وأعان عبد الرحمن بن عوف عليه، فلماذا نشط ضده هناك، ثم تراجع وانكسر هنا؟

رابعاً: هل نستطيع أن نستفيد من سير الأحداث: أن عمر بن الخطاب كان يسعى لانتزاع اعتراف من خالد، من شأنه أن يجعل خالداً رهينة في يده. لكي يحد من عنفوانه معه هو، وطغيانه عليه.. ولم يكن يريد أن يجري أحكام الإسلام فيه. ولا كان يريد أن ينال هذا الظالم جزاءه العادل..

هل لأن خالداً كان على مثل رأيه في علي «عليه السلام» وحزبه ومحبيه، ويمكن أن يكون مفيداً لهم في مشروعهم الذي يخططون له، ويعملون من أجله؟!

أم لأن خالداً كان من قومه قريش، الذين يتعصب لهم، ويريد أن يحميهم، وأن يحفظهم وينصرهم، ولو أوغلوا في دماء المسلمين، وهتكوا أعراضهم، ونهبوا اموالهم؟!

إن الوقائع المختلفة تؤكد على أن كلا هذين الأمرين كانا محط نظر عمر بن الخطاب في أمثال هذه الحالات..

الريب في موقف المهاجرين:

وقد أجملت بعض الروايات، أو حاولت أن تزوِّر القول، حين زعمت: أن المهاجرين والأنصار لم يقتلوا أسراهم..

غير أن ملاحظة سائر الروايات، خصوصاً سياق روايات الواقدي في مغازيه تعطي: أن الأنصار فقط هم الذين اتخذوا الموقف الحازم والجازم في هذا الأمر.

ولذلك يلاحظ: أن التنويه بموقفهم كان هو الأصرح والأقوى..

بل إن عدداً من الروايات قد اقتصرت على ذكر امتناع الأنصار عن قتل أي أسير كان في يدهم. ولم تذكر اسم أحد سوى أفراد قليلين من غيرهم صرحت بأسمائهم..

فلاحظ على سبيل المثال قول أياس بن سلمة عن أبيه قال: كنت مع خالد بن الوليد، وكان في يدي أسير، فأرسلته وقلت: اذهب حيث شئت، وكان مع الناس من الأنصار أسارى، فأرسلوهم[1].

فهو يصرح باسم الأنصار، ولم يذكر المهاجرين.

وعن ابن عمر قال: وأرسلت أسيري، وما أحب أني قتلته، وأن لي ما طلعت عليه شمس أو غربت. وأرسل قومي معي من الأنصار قتلاهم[2].

فقد ذكر: أن خصوص الأنصار هم أرسلوا أسراهم..

وقد صرح أبو بشير المازني: بأنه أخرج سيفه، ليضرب عنق أسيره، فقال له الأسير: يا أخا الأنصار، إن هذا لا يفوتك، انظر إلى

---

(1) المغازي للواقدي ج3 ص876.

(2) المغازي للواقدي ج3 ص877.

قومك.

قال: فنظرت، فإذا الأنصار طراً قد أرسلوا أساراهم[1].

ويدل على ذلك أيضاً ما يلي:

خالد يغضب على الأنصار فقط:

عن خارجة بن زيد: لما نادى خالد بن الوليد في الأسرى يداقُّون، وثب بنو سليم على أسراهم، فداقُّوهم. وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم. فغضب على من أرسل من الأنصار.

فكلمه يومئذٍ أبو أسيد الساعدي، وقال: اتق الله يا خالد، والله، ما كنا لنقتل قوماً مسلمين.

قال: وما يدريك؟!

قال: نسمع إقرارهم بالإسلام، وهذه المساجد بساحتهم[2].

فهذه الرواية وإن كانت قد صرحت: بأن المهاجرين أرسلوا أسراهم أيضاً، لكن لا شك بأن فيها بعض التدليس بالنسبة إلى المهاجرين، إذ لماذا انصب غضب خالد على خصوص الأنصار؟! وكان راضياً عن المهاجرين.

ألا يدلنا ذلك على: أن المهاجرين قد فعلوا ما أرضاه، ولو بأن أرسل بعضهم اسراه، وقتل بعضهم من كان بيده؟!

---

(1) المصدر السابق.

(2) المغازي للواقدي ج3 ص877 وإمتاع الأسماع ج2 ص7.

أحقاد بني سليم:

قال الواقدي: «فأما بنو سليم فقتلوا كل من كان في أيديهم»[1].

والسبب في ذلك هو: أن بني سليم كانوا متغيظين على بني جذيمة في حروب كانت بينهم، ببرزة[2] وغيرها. وكانت بنو جذيمة قد أصابوهم ببرزة، وهم موتورون، يريدون القود منهم، فشجعوا عليه[3].

وبذلك تتلاقى أحقاد بني سليم مع أحقاد خالد بن الوليد، لتكون ثمرتها كارثة إنسانية، ومذبحة بشرية هائلة، تحمل معهما الخزي والعار، لمرتكبيها، ولكل من أعانهم، أو مالأهم عليها.

لماذا يكتّف بعضهم بعضاً؟!.

وقد صرحت الروايات أيضاً: بأنه لما وضع بنو جذيمة السلاح، قال لهم: إستأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضاً، وفرقهم في أصحابه[4].

---

(1) المغازي للواقدي ج3 ص876.
(2) موضع في ديار بني كنانة . وفيه أوقعت بنو فراس بن مالك من بني كنانة ببني سليم (معجم ما استعجم ص152).
(3) المغازي للواقدي ج3 ص878.
(4) سبل الهدى والرشاد ج6 ص200 عن ابن سعد، وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص97 والمغازي للواقدي ج3 ص876 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2

فلماذا هذا الإجراء يا ترى؟!

هل هو إجراء إحتياطي من خالد؟ لكي لا يغدر بنو جذيمة بأصحابه، حين يندفعون نحوهم لتكتيفهم؟!

وأي شيء يمكنهم فعله في هذا المجال؟! وأصحاب خالد مسلحون، ولا سلاح لدى بني جذيمة؟ فأية حركة تبدر منهم، فستكون سيوف أصحاب خالد على أتم الإستعداد لاصطلامهم والتهامهم.

أم أن خالداً اراد بهذا الإجراء الإمعان في إذلال بني جذيمة، والتلذذ بذلك ما شاء له هواه، وأتاحه له كيده وحقده؟!

قد يكون هذا هو الإحتمال الأصوب والأقرب، والأنسب بأخلاق أهل الغدر، والخيانة، وقساة القلوب، وغلاظ الأكباد.

النبي ﷺ ينتصر لعمار حين يقع في خالد:

قالوا: ودخل عمار على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، لقد حمش قوماً قد صلوا وأسلموا. ثم وقع بخالد عند النبي «صلى الله عليه وآله». وخالد جالس لا يتكلم، فلما قام عمار وقع به خالد.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: مه يا خالد، لا تقع بأبي اليقظان، فإنه من يعاده يعاده الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن

ص147 و 148 وعيون الأثر ج2 ص209 وزاد المعاد ج3 ص415 وغير ذلك.

يسفهه يسفهه الله[1].

ونلاحظ هنا:

1 - إن عماراً لما وقع بخالد كان خالد جالساً.. ولم يكن عمار يخشى جواب خالد، لأن عماراً لا يقول إلا الحق، ولا يلهج إلا بالصدق. وليس لدى خالد ما يصح أن يجيب به عماراً، فسكت..

وحين خرج عمار بادر خالد إلى اغتنام الفرصة، فوقع فيه، حين أمن من الجواب الصارم الواضح، والحازم الفاضح.

فجبهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بما تقدم.. وتلك صفعة أخرى استحقها مجرم قاتل، وكاذب على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

2 - يلاحظ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كنَّى عماراً وهو غائب بأبي اليقظان، تكرمة وإجلالاً له، ولكنه خاطب خصمه باسمه مع أنه حاضر.. وذلك إمعاناً منه في توهين أمره، وتصغير شأنه..

يضاف إلى ذلك: أنه أمره بالكف وعدم متابعة الكلام، فقال له: مه يا خالد.

3 - إن كلام النبي «صلى الله عليه وآله» قد تضمن كشفاً عن دوافع خالد تجاه عمار، وأن دافعه فيما يقوله فيه هو العداوة والبغض، والتسفيه.

---

(1) المغازي للواقدي ج3 ص881 و 882.

وأما موقف عمار، فهو بداعي: نصرة الحق، وكبت الباطل، والتماساً لرضا الله تعالى.

دفاع الأتباع!! تزوير واختراع!!:

ويروي محبو خالد قضية بني جذيمة بصورة تختلف تماماً عما أثبتته المصادر المختلفة، فعن عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد أن يغير على بني كنانة، إلا أن يسمع أذاناً، أو يعلم إسلاماً. فخرج حتى انتهى إلى بني جذيمة، فامتنعوا أشد الإمتناع، وقاتلوا وتلبَّسوا السلاح؛ فانتظر بهم صلاة العصر والمغرب والعشاء لا يسمع أذاناً، ثم حمل عليهم، فقتل من قتل، وأسر من أسر، فادَّعوا بعدُ الإسلام.

قال عبد الملك: وما عتب عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ذلك ولقد كان المقدم حتى مات.

ولقد خرج معه بعد ذلك إلى حنين على مقدمته. وإلى تبوك.

وبعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أكيدر ودومة الجندل. فسبى من سبى ثم صالحهم.

ولقد بعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى بلحارث بن كعب إلى نجران أميراً وداعياً إلى الله، ولقد خرج مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حجة الوداع، فلما حلق رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأسه أعطاه ناصيته، فكانت في مقدم قلنسوته. فكان لا يلقى أحداً إلا هزمه الله تعالى.

ولقد نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين هبط من لفت[1] في حجته، ومعه رجل، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من هذا؟

فقال الرجل: فلان.

قال: بئس عبد الله فلان!

ثم طلع آخر، فقال: من الرجل؟

فقال: فلان.

فقال: بئس عبد الله فلان.

ثم طلع خالد بن الوليد، فقال: من هذا؟

قال: خالد بن الوليد.

قال: نعم عبد الله خالد بن الوليد!

وقال رجل من بني جذيمة مبيَّض، قال: سمعت خالد بن إلياس يقول: بلغنا أنه قتل منهم قريباً من ثلاثين رجلاً. انتهى[2].

ونقول:

هكذا يزور هؤلاء حقائق التاريخ، كرمى لعيون خالد بن الوليد، ومن كان خالد في خدمتهم، ويسعى في تأييد وتشييد ملكهم وسلطانهم.

وإليك طائفة من هذه الأكاذيب، التي تضمنتها الرواية المتقدمة،

---

(1) اسم مكان.

(2) المغازي للواقدي ج3 ص883 و 884.

فهم يدَّعون زوراً:

1 ـ أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر خالداً أن يغير على بني كنانة. مع أن الروايات تصرح: بأنه بعثه داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً.

2 ـ وتدَّعي: أن بني جذيمة قد امتنعوا أشد الامتناع.. مع أن الروايات تصرح: بأنه طلب منهم وضع السلاح، فوضعوه، وطلب منهم أن يكتف بعضهم بعضاً، ففعلوا.

3 ـ تدَّعي: أن بني جذيمة قاتلوا.. والروايات تصرح بضد ذلك.

4 ـ تقول: لقد تلبس بنو جذيمة السلاح.

ونقول:

ولكنهم عادوا فوضعوه لما طلب منهم خالد ذلك، فلماذا تصر الرواية على التسويق لضد ذلك؟!

5 ـ وتقول: انتظر بهم خالد صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، ولم يسمع أذاناً. مع أن الروايات تصرح: برفع الأذان، وبوجود المساجد في ساحاتهم، وكانوا وهم أسرى يصلون عند حضور أوقات الصلاة.

بل الرواية الصحيحة المتقدمة عن الإمام الباقر «عليه السلام» قد صرحت: بأنه قبل أن يغير عليهم نادى خالد بالصلاة، فصلى وصلوا، فلما كان وقت الفجر نادى بها فصلى وصلوا. ثم شن عليهم الغارة.

6 ـ وتدَّعي: أنه بعد أن فعل بهم خالد ذلك ادَّعوا الإسلام. مع أنهم قد صرحوا: بأنهم مسلمون بمجرد أن سألهم خالد عن حالهم، كما تقدم..

7 - وتقول: إنه ما عتب النبي «صلى الله عليه وآله» على خالد. مع أن الروايات تقول: إنه أعرض عنه، وغضب عليه مدة طويلة..

8 - تقول: إنه إنما قتل منهم ثلاثين رجلاً فقط. مع أن ابن حبيب يصرح: بأنه قتل منهم اربع مائة غلام.

9 - تقول: كان خالد المقدم عند النبي «صلى الله عليه وآله» حتى مات.. مع أن غضبه على خالد، وإعراضه عنه بعد فعلته هذه، ظاهر في النصوص والآثار، مع أن هذا الكلام لا شاهد له سوى دعوى قائليه.

أما ما اعتبروه دليلاً على تقدم خالد عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو ما يلي:

1 - خرج بعد ذلك إلى حنين على مقدمته «صلى الله عليه وآله».

2 - بعثه «صلى الله عليه وآله» إلى نجران أميراً وداعياً إلى الله.

3 - بعثه إلى تبوك.

4 - بعثه إلى أكيدر ودومة الجندل.

5 - خرج مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حجة الوداع. فلما حلق «صلى الله عليه وآله» أعطاه ناصيته. فكانت في مقدم قلنسوته.. فكان لا يلقى أحداً إلا هزمه.

6 - قول النبي «صلى الله عليه وآله»: نعم عبد الله خالد بن الوليد.

ونقول:

أولاً: سيأتي إن شاء الله عدم صحة ما زعموه من إرساله في عدد

مما ذكر. أو أننا على الأقل نملك ما يبرر شكنا في صحة ما ينقل من ذلك. وليكن ما فعله ببني جذيمة أحد هذه المبررات.

ثانياً: إنه كان لا بد من إرسال رؤوس الشرك والمعروفين بالشراسة والفتك فيهم، ليكونوا هم الدعاة للناس إلى الدخول في الإسلام، فإن ذلك يوجب سكينة الناس، واطمئنانهم إلى أنه ليس ثمة من يخشى من صولته، وفتكه، لو أظهر أنه يترصد الفرصة للإنقلاب على الأعقاب..

الفصل الرابع:

حديث العترة هو القصص الحق

نصوص هامة لا بد من التوقف عندها:

ونريد أن نعرض هنا نصوصاً هامة.. ثم نلحقها ببعض ما يفيد في جلاء الحقيقة، وفي إعطاء الإنطباع السليم عن بعض ما ترمي إليه مواقف الرسول «صلى الله عليه وآله»، وبياناته، وغير ذلك من أمور هامة ومفيدة، والنصوص هي التالية:

1 ـ ما جرى لأبي زاهر مثل ما جرى لبني جذيمة:

ذكر ابن شهرآشوب قضية إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، فجاء سياقها موافقاً ـ تقريباً ـ لسياق قضية بني جذيمة، فقال:

«**في رواية الطبري:** أنه أمر بكتفهم، ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم من قتل.

فأتوا بالكتاب الذي أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» أماناً له ولقومه إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وقالوا جميعاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

وفي رواية الخدري: اللهم إني أبرأ إليك من خالد ثلاثاً.

ثم قال: «أما متاعكم فقد ذهب، فاقتسمه المسلمون، ولكنني أرد عليكم مثل متاعكم».

ثم إنه قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث رزم من متاع اليمن، فقال: يا علي، فاقض ذمة الله، وذمة رسوله. ودفع إليه الرزم الثلاث.

فأمر علي «عليه السلام» بنسخة ما أصيب لهم.

فكتبوا، فقال: خذوا هذه الرزمة، فقوّموها بما أصيب لكم.

فقالوا: سبحان الله هذا أكبر مما أصيب لنا!

فقال: خذوا هذه الثانية، فاكسوا عيالكم وخدمكم، ليفرحوا بقدر ما حزنوا، وخذوا الثالثة بما علمتم وما لم تعلموا، لترضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما قدم علي «عليه السلام» على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره بالذي كان منه، فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى بدت نواجذه، وقال: أدى الله عن ذمتك كما أديت عن ذمتي.

ونحو ذلك روي أيضاً في بني جذيمة(1).

2 ـ رواية صحيحة عن الإمام الباقر ×:

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد «رحمه الله»، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن

---

(1) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء سنة 1412 هـ) ج1 ص150 و 151 و (ط المكتبة الحيدرية) ج1 ص395 والبحار ج38 ص73.

مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام»، قال:

بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم: بنو المصطلق من بني جذيمة. وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية.

فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلوا. فلما كانت صلاة الفجر أمر مناديه فنادى، فصلى وصلوا. ثم أمر الخيل، فشنوا فيهم الغارة، فقتل، وأصاب.

فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النبي «صلى الله عليه وآله»، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد.

فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد .

قال: ثم قدم على رسول الله تبر ومتاع، فقال لعلي «عليه السلام»: يا علي، إئت بني جذيمة من بني المصطلق، فأرضهم مما صنع خالد.

ثم رفع «صلى الله عليه وآله» قدميه، فقال: يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك.

فأتاهم علي «عليه السلام»، فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله.

فلما رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، قال: يا علي، أخبرني بما صنعت.

فقال: يا رسول الله، عمدت، فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالاً.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لميلغة كلابهم، وحبلة رعاتهم.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لروعة نسائهم، وفزع صبيانهم.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله.

فقال «صلى الله عليه وآله»: يا علي، أعطيتهم ليرضوا عني؟! رضي الله عنك، يا علي، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي[(1)].

3 ـ حديثان آخران:

وفي حديث آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» بعث خالداً والياً على صدقات بني المصطلق حي من خزاعة.

ثم ساق الحديث نحو ما تقدم، ولكنه «صلى الله عليه وآله» قال

---

(1) الأمالي للشيخ الصدوق (ط سنة 1389 هـ) ص152 و 153 و (ط مؤسسة البعثة) ص238 والبحار ج21 ص142 و ج101 ص423 و 424 ومستدرك الوسائل ج18 ص366 و 367 وعلل الشرائع (ط سنة 1385 هـ) ج2 ص473 و 474 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص486 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج11 ص80 وغاية المرام ج2 ص76.

لعلي في آخره: «أرضيتني، رضي الله عنك، يا علي، أنت هادي أمتي. ألا إن السعيد كل السعيد من أحبك، وأخذ بطريقتك. ألا إن الشقي كل الشقي من خالفك، ورغب عن طريقتك إلى يوم القيامة»[1].

وفي حديث المناشدة يوم الشورى، قال «عليه السلام»:

«نشدتكم بالله، هل علمتم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ففعل ما فعل، فصعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنبر، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» ثلاث مرات.

ثم قال: «اذهب يا علي».

فذهبت، فوديتهم، ثم ناشدتهم بالله هل بقي شيء؟

فقالوا: إذا نشدتنا بالله، فميلغة كلابنا، وعقال بعيرنا.

فأعطيتهم لهما[2]. وبقي معي ذهب كثير، فأعطيتهم إياه، وقلت: وهذا لذمة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولما تعلمون، ولما لا تعلمون، ولروعات النساء والصبيان.

ثم جئت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبرته، فقال: «والله، ما يسرني يا علي أن لي بما صنعت حمر النعم».

قالوا: اللهم نعم[3].

---

(1) الأمالي للشيخ الطوسي (ط سنة 1414 هـ) ص498 والبحار ج21 ص143 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج11 ص219.

(2) أي أنه أعطى بني جذيمة مالاً لأجل ميلغة الكلب، وعقال البعير.

(3) الخصال ج2 ص562 والبحار ج1 ص141 و 327.

ونقول:

قد صرحوا: بأن بني المصطلق بطن من خزاعة، وهو بنو جذيمة، وجذيمة هو المصطلق[1].

وكان «صلى الله عليه وآله» قد غزا بني المصطلق في سنة أربع، أو خمس، أو ست، فأسر وسبى، وتزوج منهم جويرية، فأعتق المسلمون كل من كان بأيديهم من الأسرى منهم، وقالوا: أصهار رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فآمنوا، وأخذوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتاباً بإسلامهم[2].

---

(1) راجع: مكاتيب الرسول ج1 ص228 عن السيرة الحلبية ج2 ص293 و (ط دار المعرفة) ص583 ومعجم قبائل العرب، ونهاية الإرب، والروض الأنف ج2 ص17. والمنمق ص127 و 200 و 230 ولب اللباب في تحرير الأنساب ص246.

(2) راجع: مكاتيب الرسول ج1 ص228 وأشار في هامشه إلى: تاريخ الأمم والملوك ج2 ص204 والسيرة الحلبية ج2 ص293 وصحيح البخاري ج5 ص147 وإلى الكامل في التاريخ ج2 ص192 والبداية والنهاية ج4 ص156 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص192 والروض الأنف ج2 ص17 وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج2 ص96 وراجع: المجموع للنووي ج19ص306 ووتكملة حاشية رد المحتار ج1 ص266 ونيل الأوطار للشوكاني ج8 ص150 وفقه السنة ج2 ص687 والغارات للثقفي ج2 ص817 والبحار ج20 ص290 و 296 وميزان الحكمة ج4

ذنب بني جذيمة:

والذي يبدو لنا: أن إيقاع خالد ببني جذيمة كان لعدة أسباب:

أولها: ما أشارت إليه الروايات: من أنه أراد أن ينتقم لعمه الفاكه بن المغيرة، إنفاذاً لوصية أبيه له ولإخوته بذلك[1].

ثانيها: أن خزاعة كانت مكروهة من قبل قريش، لأنها كانت عيبة نصح لرسول الله «صلى الله عليه وآله». فلابد أن يوقع بكل من ينتسب إلى خزاعة، التي حالفت من لا تحبه قريش، ومن تسعى لإبطال دعوته، وكسر شوكته، ومن لم يزل أمرها معه يسير من وهن إلى وهن، حتى اضطرت إلى الاستسلام.

ثالثها: أن نفس طبيعة خالد تميل إلى العدوان، وقهر الناس، وإذلالهم بقسوة وشراسة، ولو عن طريق الغدر والخديعة، ونقض العهود، والمواثيق.. بل ولو استلزم ذلك الكذب على رسول الله «صلى

ص3240 ومسند أحمد ج6 ص277 وسنن أبي داود ج2 ص235 و 236 والمستدرك للحاكم ج4 ص26 و 27 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص75 ومسند ابن راهويه ج2 ص217 وج4 ص37 وصحيح ابن حبان ج9 ص362 ونصب الراية ج6 ص550 وموارد الظمآن ج4 ص125 والطبقات الكبرى لابن سعد ج8 ص117 والثقات لابن حبان ج1 ص289 والإصابة ج8 ص73 والمنتخب من ذيل المذيل ص101 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص264 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص33 وإمتاع الأسماع ج13 ص314 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص263 .

(1) المنمق لابن حبيب ص226 و 246.

الله عليه وآله» حين كان خالد يحاول إسكات الأصوات المرتفعة بالنكير عليه، حيث زعم لعبد الرحمن بن عوف: أنه إنما قتلهم امتثالاً لأمر النبي «صلى الله عليه وآله» الصادر إليه فيهم.. فكذبه عبد الرحمن في هذه الدعوى، وظهر كذبه فيها أيضاً من إعلان رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالقول ـ ثلاث مرات ـ اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد..

كتابة الخسائر:

وقد جاء في حديث إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي: أن علياً «عليه السلام»أمر بنسخ ما أصيب لهم، فكتبوا. ثم أعطاهم المال.

قال ابن شهرآشوب في آخر قصة أبي زاهر: «ونحو ذلك روي أيضاً في بني جذيمة»[1].

ونقول:

إن لكتابة الخسائر العديد من الأهداف والمقاصد، نذكر منها:

1 ـ أن ذلك يمثل ضمانة لحفظ حقوق الناس.

2 ـ إنه يبعد عملية معالجة هذا الأمر عن أجواء الفوضى.

3 ـ إنه يمنع من تحايل البعض للحصول على ما لا حق لهم به.

4 ـ يمثل درساً عملياً في نظم الأعمال وضبطها.

---

(1) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء سنة 1412 هـ) ج1 ص151 و (ط المكتبة الحيدرية) ص395 والبحار ج38 ص73 ومكاتيب الرسول ج1 ص244.

5 ـ إنه إذا أعطاهم بصورةعشوائية فذلك يفسح المجال أمام ذوي الأغراض السيئة، لإشاعة الإتهام له «عليه السلام» بعدم رعاية العدل والإنصاف، وقد يزعزع ذلك الثقة لدى بعض الضعفاء ممن لا يملكون الوعي الكافي، وتخدعهم أو تؤثر عليهم الشائعات.

6 ـ قد يهيء ذلك أجواء غير سليمة بين بني جذيمة أنفسهم، حيث قد يتهم بعضهم بعضاً في أمر الأموال، ويصير بعضهم يرصد حركة البعض الآخر، ويشيع سوء الظن، والتحاسد فيما بينهم.

7 ـ والأهم من ذلك كله وسواه: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري، عن الإمام الرضا «عليه السلام» حين رأى غلمانه وهم يعملون بالطين أواري الدواب[1]، وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فسألهم عنه فقالوا: يعمل معنا، ونعطيه شيأً.

قال: قاطعتموه على أجرته؟!

فقالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه.

فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك.

فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة، أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته.

واعلم: أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة، ثم زدته لذلك

---

(1) الأواري: جمع آري، وهو محبس الدابة، ويطلق أيضاً على معلف الدابة أنه آري.

الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته.

وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته، حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك، ورأى أنك قد زدته[1].

فهذا التوجيه الكريم هام جداً، ويتعين الالتزام به في قضية بني جذيمة، التي يراد فيها القضاء عن ذمة الله ورسوله، ومعالجة آثار كارثة تتجاوز في نتائجها وتبعاتها حدود الخسائر المادية، لتنال الأنفس البريئة، وقتل الأجنة.

هذا بالإضافة إلى روعات النساء، وفزع الصبيان.. وغير ذلك من أمور لا بد من معالجتها، وسل سخيمة أولئك الناس الذين وقعوا ضحية قضاء الجاهلية، وأحقادها، وإحنها، وعصبياتها البغيضة.

كل ذلك من أجل حفظ إيمان الناس، من أن يتعرض لأي كدورة أو اختلال.. ومن أجل إقامة صرح العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه..

شكوك لا مبرر لها:

وقد يسأل أحدهم: إنه إذا كان بنو جذيمة بأسفل مكة، على ليلة

---

(1) الكافي ج5 ص288 و 289 والبحار ج49 ص106 والحدائق الناضرة ج21 ص577 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج19 ص104 و (ط دار الإسلامية) ج13 ص245 وتهذيب الأحكام ج7 ص212 وجامع أحاديث الشيعة ج19 ص15 ودرر الأخبار ص368 ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» ج2 ص301 و 302 وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج2 ص301.

منها نحو يلملم[1]. إلى جهة اليمن، فكيف يمكن أن يغزوهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في السنة الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة.. في حين أن الهيمنة على المنطقة كانت لقريش، وكانت لها تحالفات وارتباطات مع مختلف القبائل فيها..

ونحن.. وإن كنا نرى: أن سراياه التي كان «صلى الله عليه وآله» يرسلها في كل اتجاه، قد أضعفت علاقة تلك القبائل بقريش، وزعزعت تحالفها معها، وحولتها في العديد من الموارد إلى تحالفات مع المسلمين، ولكن ذلك لا يصلح جواباً على السؤال عن الوسيلة التي مكنت النبي «صلى الله عليه وآله» من الوصول إلى هذه المنطقة التي تقع مكة على طريقها، فإن ذلك لا بد أن يكون محفوفاً بالمخاطر الكبيرة، إلا إذا كان «صلى الله عليه وآله» قد سلك إليهم طرقاً غير مألوفة، مكنته من أن يتحاشى المرور من المناطق المأهولة.

ولعل مما يسهل عليه هذا الأمر: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن بحاجة إلى استنفار الناس في المنطقة، ولا كان يريد جمع أعداد كبيرة من المقاتلين، بل كان يكتفي ببضع عشرات، أو مئات، يقدرون على إنجاز المهمات الموكلة إليهم بسرعة، وبمزيد من التكتم والإنضباط.

على أن من الجائز أن يكون هؤلاء القوم كانوا أولاً على ماء المريسيع، قرب قديد، على الساحل بالقرب من مكة.. حيث هاجمهم

---

(1) التنبيه والإشراف ص234.

حين علم بجمعهم في المرة الأولى، وأعلنوا له آنئذٍ إسلامهم، وأعطاهم بذلك كتاباً.. ثم انتقلوا من موضعهم ذاك إلى ماء الغميصاء، بين مكة ويلملم، حيث جرى عليهم من خالد بعد ذلك ما جرى، فإن العرب كانوا ينتقلون من مكان إلى آخر طلباً للماء والكلأ، بحسب ما يقتضيه الحال.

دلالات باهرة في فعل علي ×:

هذا.. وقد ذكرت الروايات: الأسباب التي دعت علياً «عليه السلام» إلى إعطاء المال لبني جذيمة، ونحن نعرضها وفق ما أشارت إليه النصوص، كما يلي:

1 ـ أعطى لكل دم دية.

2 ـ رد مثل متاعهم عليهم، وأما نفس المتاع، فقد ذهب، فاقتسمه المسلمون، فلا سبيل إلى رده عينه (وقد ورد ذلك في حديث إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، حيث قال ابن شهرآشوب: إنه قد روي نحو ذلك في بني جذيمة).

3 ـ أعطاهم إحتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» مما يعلمون، ومما لا يعلمون.

4 ـ وفي نص آخر: أعطاهم على أن يحلوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» مما علم، ومما لا يعلم.

5 ـ ليرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».

6 ـ لروعة نسائهم، وفزع صبيانهم.

7 ـ قضاء، لذمة الله، وذمة رسوله.

8 ـ أعطاهم كسوة عيالهم، وخدمهم، ليفرحوا بقدر ما حزنوا (كما ورد في حديث إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، حيث قال ابن شهرآشوب: ونحو ذلك روي أيضاً في بني جذيمة).

9 ـ لكل جنين غرة.

10 ـ لكل مال مالاً.

11 ـ لميلغة كلبهم، وحبلة رعاتهم.

وما نريد أن نقوله هنا هو: أن مجموع هذه النصوص يشير إلى أمور عديدة، كلها على جانب كبير من الأهمية، فلاحظ ما يلي:

ألف: إن ذلك يدل على: أن الذين قتلوا لم يكونوا جميعاً من الكبار والبالغين، بل كان فيهم أجنة أيضاً، ولذلك أعطى علي «عليه السلام» لكل جنين غرة. والغُرَّة ـ بالضم ـ عبد أو أمة.

ومنه: قضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الجنين بغرة.

وقال الفقهاء: الغرة من العبد الذي ثمنه عشر الدية[1].

وزعم بعضهم: أن الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية[2].

---

(1) راجع: مجمع البحرين ج3 ص422 و (مكتب نشر الثقافة الإسلامية) ج3 ص302.

(2) أقرب الموارد ج2 ص867 وراجع: عمدة القاري ج24 ص67 وتحفة الأحوذي ج4 ص554 ومرقاة المفاتيح ج7 ص40 والنهاية في غريب

وفي هذا التعبير ـ أعني قوله: «لكل جنين غرة» ـ: إشارة ضمنية إلى تعدد، أو كثرة القتلى من الأجنة، حتى ذكرهم أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى جانب ديات البالغين..

ثم إنه لم يتضح إن كان هناك قتلى من النساء أو لم يكن.. ولكن روعاتهن كانت واضحة.

ب: إن علياً «عليه السلام» قد أعطى مالاً لروعات النساء، وعوضاً عما أصابهن من الحزن، وصرح: بأن المطلوب هو: أن يفرحوا بقدر ما حزنوا.

وهذا تأصيل لمعنى جديد لا بد من مراعاته في مجالات التعامل مع الناس، ولم يكن هذا المعنى معروفاً، ولا مألوفاً قبل هذه الحادثة.. كما أننا لم نجد أحداً قد راعى هذا المعنى في معالجته لآثار العدوان على الآخرين.

ولعل قول النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»: «يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك».

يشير إلى هذا المعنى، ولا يختص ذلك بموضوع مقادير الديات، أو ما يرتبط بالثأر من غير القاتل الحقيقي.

بل إن الفقهاء وعلى مدى كل هذا التاريخ الطويل لم يشيروا في

الأثر ج3 ص353 وكتاب الكليات ج1 ص670 والتعريفات للجرجاني ج1 ص208.

فتاواهم، ولو إلى رجحان التعرض لمعالجة هذا النوع من الآثار، ولا رسموا له حدوداً، ولا بينوا له أحكاماً، ولا حددوا له شروطاً!!

فهل هذه غفلة كانت منهم؟!

أم أنهم فهموا: أن ذلك مما يختص بالمعصوم، من نبي وإمام؟! أم ماذا؟!

ج: يلاحظ: أن علياً «عليه السلام»، قد بذل لبني جذيمة أموالاً من أجل أن يفرحوا بقدر ما حزنوا.

أي أنه «عليه السلام» قد لاحظ مقدار الحزن، ومقدار الفرح، وأراد أن يكون هذا بقدر ذاك، ولذلك لم يقل : «ليفرحوا بعد ما حزنوا». بل قال: «ليفرحوا بقدر ما حزنوا ».

د: إن سرد ما اعطاه علي «عليه السلام» لبني جذيمة يصلح أن يكون هو الوصف الدقيق لحقيقة ما جرى على هؤلاء الناس من قتل وسلب وخوف. فهم قد سلبوهم كل شيء. حتى حبلة الرعاة، وميلغة الكلب، ولم يتركوا لهم حتى كسوة العيال والخدم.. وأخذوا منهم ما يعلمون، وما لا يعلمون.

بالإضافة إلى قتل الرجال، وإسقاط الأجنة، وروعة النساء، وفزع الصبيان، وحزن العيال والخدم.

هـ: وقد صرحت الكلمات الواردة في الروايات: بأن علياً «عليه السلام» يريد أن يقضي عن ذمة الله ورسوله. أي أن الذين قتلهم خالد، قد كانوا في ضمان ذمة الله، وذمة الرسول «صلى الله عليه وآله».

ولعل هذا يؤيد صحة القول: بأنه كان لديهم كتاب من رسول الله

«صلى الله عليه وآله»، يضمن لهم سلامتهم، وأمنهم، ويعتبرهم في ذمة الله ورسوله.

وعدوان خالد عليهم يعتبر إخلالاً بهذه الذمة، وهذا يحتم الوفاء بها، وإعادة الأمور إلى نصابها.

بل قد يقال: إن هذا التعبير يدل على: أنه لو أن أحداً من غير المسلمين اعتدى على بني جذيمة لوجب نصرهم، وتحمل مسؤولية التعويض عليهم كل نقص يعرض لهم، في الأموال والأنفس على حد سواء..

و: قد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «عليه السلام» أعطاهم مقداراً من المال، ليرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع العلم: بأن السخط على الرسول «صلى الله عليه وآله» من موجبات الكفر والخروج من الدين.

ومع أن السخط والرضا لا يشترى ولا يعطى بالمال، فكيف نفهم هذا الإجراء منه «عليه السلام»؟!

ولعل من المفيد أن نقول في الإجابة عن ذلك:

إن المراد بالرضا هنا ليس ما يقابل السخط، بل المراد به: الشعور بالرضا، بعد الشعور بالحاجة إلى الإنصاف، وبضرورة إيصال حقهم إليهم..

فإذا رأوا علياً «عليه السلام» قد اعطاهم فوق ما لهم من حق، فلابد أن يتكون لديهم شعور باستعادة كامل حقوقهم، وبما فوق

مستوى الإنصاف والعدل الذي يتوقعونه أو ينتظرونه..

وهذا معناه: أنه «عليه السلام» لم يشتر رضاهم بالمال.. بل هو قد وفاهم حقهم، حتى تكوَّن لديهم الشعور بالرضا بهذا الوفاء.

ز: إن تخصيص جزء من المال لما يعلمون، وما لا يعلمون. قد يكون من أهم الأمور التي تبلّغهم درجات ذلك الرضا بأكمل وجوهه، وأتمها، فإن هناك أموراً قد يفقدها الإنسان، ولكنها تكون من الصغر، والتفاهة إلى حد يرى أن مطالبته بها تنقص من قدره، وتحط من مقامه، فيعرض عنها.

ولكنه حتى حين يغض النظر عنها قد يبقى لديه شعور بالانتقاص من حقه، أو فقل بعدم بلوغه درجة الإشباع.

فإذا رضخ علي «عليه السلام» له مالاً في مقابل تلك الأمور أيضاً، فإنه لا يبقى مجال لأي خاطر يعكر صفو الشعور بالإرتواء التام..

فإذا زاد على ذلك: أن أعطاه أموالاً في مقابل ما ربما يكون قد عجز عن استحضاره في ذهنه، فإنه سينتقل إلى مرحلة الشعور بالامتنان. والإحساس بمزيد من اللطف به، والتفضل عليه، والنظر إليه، والشعور معه..

حكم علي × حكم الله تعالى:

وقد صرحت الروايات المتقدمة: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر علياً «عليه السلام» بأن يضع قضاء الجاهلية تحت

قدميه.. أي أنه «صلى الله عليه وآله» يعلن أن خالداً قد قضى في بني جذيمة بحكم الجاهلية..

وذلك يكذب ما زعمه خالد: من أنه قد نفذ أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيهم.. حسبما تقدم. كما كذَّبه قبل ذلك حين أعلن ثلاث مرات براءته مما صنع خالد.

ويكذِّب أيضاً رواية محبي خالد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان راضياً، ولم يعترض على فعله، ولم تسقط منزلته عنده.. فإن النبي الأعظم والأكرم «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يرضى بما يكون من قضاء الجاهلية، ولا يمكن أن يرضى بما يعلن أنه بري إلى الله منه..

وفي المقابل نجد علياً «عليه السلام» كما يصرح به الإمام الباقر «عليه السلام»: لما انتهى إلى بني جذيمة «حكم فيهم بحكم الله».

وهذا صريح: بأن جميع ما فعله علي «عليه السلام» إنما هو إجراء لحكم الله تعالى، وليس مجرد تبرعات منه «عليه السلام»، تستند إلى الاستحسان، أو إلى تفاعل أو اندفاع عاطفي آني، أو رغبة أذكتها العصبية للقربى، أو محبة أكدتها علاقة المودة والإلف بينه وبين ابن عمه نبي الله «صلى الله عليه وآله».. بل ما فعله كان ـ كما قلنا ـ إجراء وتنفيذاً لحكم الله تبارك وتعالى، من دون تأثر بهوى، أو ميل مع عصبية أو عاطفة..

ويؤكد هذا المعنى: أن المال الذي حمله «عليه السلام» معه

إليهم، سواء أكان مُلكاً شخصياً للنبي «صلى الله عليه وآله»، أو كان من بيت مال المسلمين، لا يجوز له الإسراف والتبذير فيه، فضلاً عن تمزيقه وتفريقه وفق ما يقود إليه الهوى، وما يرجحه الذوق والاستنساب، وتدعو إليه العاطفة والإنفعالات الشخصية.

فوالله، لولا دين آل محمد:

وقد قال رجل من بني جذيمة:

جزى الله عنا مدلجاً حيث أصبحت جزاءة بؤسى حيث سارت وحلت

أقاموا على أقضاضنا يقسمونها وقد نهلت فينا الرماح وعلت

فوالله لولا دين آل محمد لقد هربت منهم خيول فشلت[1]

ونقول:

إننا نسجل هنا:

1 - إن هذا القائل قد بيَّن أن تمسك بني جذيمة بدين الإسلام هو الذي منعهم من مهاجمة خالد ومن معه، وهو الذي دعاهم إلى إلقاء السلاح، ثم القبول بأن يكتف بعضهم بعضاً.. ولولا ذلك لكانت لهم صولات توقع الهزيمة الحتمية على الذين قتلوهم.

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام ج4 ص77 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ص887.

2 ـ إن هذا الشعر قد تضمن تصريحاً بأن هؤلاء القوم كانوا يلتزمون بدين آل محمد..

وهذا معناه: أن آل محمد كانوا جزءاً من هذا الدين، وكانوا أعلامه، وقادته ورواده، وعنهم تؤخذ معالم الدين ومفاهيمه، وشرائعه. وأن ذلك كان معروفاً منذ ذلك الزمن. ولا ندري إن كان «صلى الله عليه وآله» قد سجل عليهم في الكتاب الذي أعطاهم إياه، فقد وجدنا لهذا نظائر في تاريخ الإسلام، فإنه «صلى الله عليه وآله» كتب لأهل مقنا: «وليس عليكم أميرٌ إلا من أنفسكم، أو من آل بيت رسول الله..»[(1)].

3 ـ إن هذه الأبيات قد نسبت دين الإسلام كله إلى آل محمد، فإن الشاعر لم يقل: لولا محمد.

بل قال: لولا دين آل محمد.

وفي ذلك دلالة ظاهرة على ما قلناه..

وفي مقابل ذلك: لم نجد أحداً يقول: لولا دين أبي بكر وعمر لكان كذا.. لا في زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا بعده.

---

(1) راجع: مكاتيب الرسول ج3 ص103 و 106والطبقات الكبرى لابن سعد ج1 ص277 وفتوح البلدان للبلاذري (ط سنة 138 هـ) ص67 و (ط مكتبة النهضة المصرية) ج1 ص72.

أنت مني بمنزلة هارون من موسى:

1 - إن من أهم الأوسمة التي أعلن عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما يرتبط بما جرى لبني جذيمة، هو قوله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»، حسبما روي عن الإمام الباقر «عليه السلام»: « أنت مني بمزلة هارون من موسى»[1].

---

(1) الهداية للشيخ الصدوق ص157 و 158 و 160 و 162 والمقنعة للشيخ المفيد ص18 ورسائل الشريف المرتضى ج1 ص333 وج4 ص76 والإقتصاد للشيخ الطوسي ص222 و 225 والرسائل العشر للشيخ الطوسي ص114 وإشارة السبق لأبي المجد الحلبي ص53 والحدائق الناضرة ج8 ص 512 ونخبة الأزهار للسبحاني ص160 والخلل في الصلاة للسيد مصطفى الخميني ص130 وكتاب الطهارة للسيد الخميني ج2 ص128 والمحاسن للبرقى ج1 ص159 والكافي ج8 ص107 وعلل الشرائع ج1 ص222 وج2 ص474 وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج1 ص208 وج2 ص210 والخصال ص211 و 311 و 554 و 572 والأمالي للشيخ الصدوق ص238 و 402 و 491 و 618 وكمال الدين وتمام النعمة ص278 ومعاني الأخبار للشيخ الصدوق ص74 و 75 و 77 و 78 و 79 وتحف العقول ص430 و 459 وتهذيب الأحكام ج1 ص27 وج10 ص41 وروضة الواعظين للفتال النيسابوري ص89 وشرح أصول الكافي ج5 ص199 وج6 ص110 وج9 ص122 وج12 ص39 و 41 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج11 ص32 و (ط دار الإسلامية) ج8 ص21 ومستدرك الوسائل ج18 ص367 وكتاب سليم بن قيس (تحقيق == محمد باقر الأنصاري) ص167 و 195 و 201 و 204 و

---

299 و 305 و 314 و 322 و 400 و 408 و 414 و 422 و 458 والغارات للثقفي ج1 ص62 وج2 ص745 و 767 ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» لمحمد بن سليمان الكوفي ج1 ص224 و 301 و 317 و 459 و 499 و 501 و 502 و 503 و 508 و 510 و 511 و 512 و 519 و 520 و 522 و 523 و 524 و 527 و 529 و 534 و 539 و 540 و 541 وج2 ص516 المسترشد للطبري ص67 و 335 و 440 و 441 و 446 و 454 و 459 و 460 و 621 ودلائل الإمامة للطبري ص124 وشرح الأخبار ج1 ص97 و 319 وج2 ص177 و 186 و 250 و 477 وج3 ص202 ومائة منقبة لمحمد بن أحمد القمي ص92 و 160 والفصول المختارة للشيخ المفيد ص28 و 252 والإفصاح للشيخ المفيد ص33 والنكت الإعتقادية للشيخ المفيد ص38 و 42 والنكت في مقدمات الأصول للشيخ المفيد ص47 و 47 والإرشاد للشيخ المفيد ج1 ص8 والأمالي للشيخ المفيد ص19 والأمالي للسيد المرتضى ج4 ص186 وكنزالفوائد ص274 و 275 - 283 والأمالي للشيخ الطوسي ص227 و 253 و 333 و 351 و 548 و 555 و 560 والإحتجاج للطبرسي ج1 ص155 و 162 و 163 و 197 و 216 و 218 و 233 و 247 و 278 وج2 ص8 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص3 و 4 و 190 وج2 ص37 و 219 و 302 وج3 ص44 و 46 و 60 والعمدة لابن البطريق ص13 و 97 و 126 - 137 و 144 و 183 و 214 و 258 و 337 والمزار لمحمد بن المشهدي ص576 والفضائل لشاذان بن جبرئيل القمي ص152 وسعد السعود لابن طاووس ص43 وإقبال الأعمال ج1 ص506 واليقين لابن طاووس ص208 و 448 والطرائف لابن طاووس

ص51 - 54 و 63 و 151 و 277 و 414 و 521 والصراط المستقيم ج1 ص61 و 101 و 207 - 323 وج2 ص47 و 64 و 87 وج3 ص78 = = والمحتضر لحسن بن سليمان الحلي ص96 ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار لوالد البهائي العاملي ص54 وكتاب الأربعين للشيرازي ص98 -103 و 190 و 222 وحلية الأبرار للسيد هاشم البحراني ص80 و 327 و 338 و 424 ومدينة المعاجز ج2 ص420 والبحار ج5 ص69 وج8 ص1 وج16 ص412 و413 وج21 ص142 وج25 ص224 وج26 ص3 وج28 ص45 و 55 و 222 و 350 وج29 ص83 و 606 وج31 ص316 و 333 و 351 و 362 و 368 و 371 و 376 و 414 و 417 و 429 و 433 وج32 ص487 و 617 وج33 و 149 و 154 و 176 و 183 وج35 و 58 و 275 وج36 ص331 و 418 وج37 ص254 - و305 وج38 ص123 و 240 و 246 و 247 و 331 و 334 - 338 و 341 و 342 وج39 ص20 و 21 و 28 و 59 و 62 و 85 وج40 ص2 و 9 و 10 و 43 و 78 و 88 و 95 وج42 ص155 وج44 ص23 و 35 و 63 وج49 ص200 و 209 و 229 وج64 ص148 و 194 وج68 ص65 وج69 ص146 و 155 وج72 و 445 وج82 ص265 وج97 ص362 وج99 ص106 وج101 ص424 وكتاب الأربعين للشيخ الماحوزي ص79 و 81 و 82 و 137 و 146 و 236 و 239 و 342 و 435 و 443 ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص106 و 133 - 135 و 201 و 216 و 220 و 446 وخلاصة عبقات الأنوار للنقوي ج1 ص52 و 55 و 61 و 72 و 85 و 86 و 92 و 97 وج2 ص213 وج7 ص58 و 75 و 87 و 121 و 179 و 188 و 233 وج8 ص263 وج9 ص106 و 269 و 314 ونهاية

الدراية للسيد حسن الصدر ص131 و 133 والنص والإجتهاد ص491 و 564 والمراجعات ص200 و 204 و 209 و 210 و 283 و 310 و 389 وسبيل النجاة في تتمة المراجعات لحسين الراضي ص117 و 213 و 276 ومقام الإمام علي «عليه السلام» لنجم الدين العسكري ص13 و 18 و = = 19 و 30 و 33 والغدير ج1 ص39 و 197 و 198 و 208 و 212 و 213 و 297 و 396 وج2 ص108 وج3 ص115 و 201 و 228 وج4 ص63 و 65 وج5 ص295 وج6 ص333 وج10 ص104 و 258 و 259 وفدك في التاريخ للسيد محمد باقر الصدر ص27 ومستدرك سفينة البحار ج7 ص229 وج8 ص231 وج10 ص29 و 30 و 31 و 55 ونهج السعادة ج1 ص124 و 160 و 363 وج7 ص471 والإمام علي «عليه السلام» لحمد الرحماني الهمداني ص253 و 282 و 307 و 586 وكلمات الإمام الحسين «عليه السلام» للشيخ الشريفي ص272 ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» للعطاردي ج1 ص128 وج2 ص116 وأضواء على الصحيحين للنجمي ص329 و 344 ومعالم المدرستين للعسكري ج1 ص296 و 316 وأحاديث أم المؤمنين عائشة للعسكري ج1 ص245 ومكاتيب الرسول ج1 ص43 و 564 ومواقف الشيعة ج1 ص102 و 305 و 315 و 440 و 454 وج2 ص402 وج3 ص269 و 302 والمناظرات في الإمامة للشيخ عبدالله الحسن ص5 و 101 و 109 و 112 و 116 و 165 و 166 و 169 و 213 و 215 و 237 و 238 و 259 و 332 و 475. وفضائل الصحابة ص13 و 14 وصحيح مسلم ج7 ص120 وسنن الترمذي ج5 ص304 وشرح مسلم للنووي ج15 ص174 ومجمع الزوائد ج9 ص109 - 111 والديباج على

مسلم للسيوطي ج5 ص386 وتحفة الأحوذي ج10 ص161 ومسند أبي داود ص29 والمعيار والموازنة للإسكافي ص219 و 220 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص496 ومسند سعد بن أبي وقاص للدورقي ص176 وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص13 والآحاد والمثاني ج5 ص172 وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص551 و 586 - 588 و 595 و 596 ومجلسان من إملاء النسائي ص83 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص44 و 45 و 120 - 125 وخصائص أمير = = المؤمنين «عليه السلام» للنسائي ص77 - 79 و 84 و 85 و 89 ومسند أبي يعلى ج2 ص87 و 99 وجزء الحميري ص28 و 34 وأمالي المحاملي ص209 وحديث خيثمة بن سليمان الأطرابلسي ص199 وصحيح ابن حبان ج15 ص369 والمعجم الصغير ج2 ص22 و 54 والمعجم الأوسط ج3 ص139 وج5 ص287 وج6 ص77 و 83 وج7 ص311 والمعجم الكبير ج1 ص146 و 148 وج2 ص247 وج4 ص17 و 184 وج11 ص61 وج24 ص146 و 147 ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص252 وفوائد العراقيين للنقاش ص94 وشرح النهج للمعتزلي ج2 ص59 و 264 وج5 ص248 وج6 ص169 وج9 ص305 وج10 ص222 وج13 ص211 وج17 ص174 وج18 ص24 ودرر السمط في خبر السبط ص79 ونظم درر السمطين ص24 و 134 وكنز العمال وج5 ص724 وج9 ص167 و 170 وج11 ص599 و 607 وج13 ص106 و 123 و 124 و 151 و 163 و 192 وج16 ص186 وتذكرة الموضوعات للفتني ص8 وكشف الخفاء للعجلوني ج2 ص384 و 420 ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص195 وفتح الملك العلى لأحمد بن الصديق المغربي ص109 و 154 وإرغام المبتدع الغبي لحسن بن علي للسقاف ص59 وقاموس شتائم

للسقاف ص198 ودفع الإرتياب عن حديث الباب للعلوي ص33 وتفسير الإمام العسكري «عليه السلام» ص250 وخصائص الوحى المبين لابن البطريق ص186 و 243 و 245 وتفسير نور الثقلين ج2 ص314 وتفسير القرطبي ج1 ص266 و 267 وعدة الأصول (ط.ق) ج1 ص170 ورجال النجاشي ص94 و 233 و 401 والفهرست لللطوسي ص74 ونقد الرجال للتفرشي ج3 ص176 والفوائد الرجالية لبحر العلوم ج4 ص113 وطرائف المقال للبروجردي ج2 ص487 و 569 ومعجم رجال الحديث للسيد الخوئي ج3 ص64 و 65 وج11 ص96 وج18 ص215 وتهذيب المقال = = للأبطحى ج3 ص489 وج5 ص432 والتاريخ الكبير للبخاري ج1 ص115 ومعرفة الثقات للعجلي ج2 ص184 و 457 وضعفاء العقيلي ج2 ص47 والكامل لابن عدي ج2 ص142 و 315 وج3 ص207 وج6 ص68 و 216 وج7 ص39 وطبقات المحدثين بأصبهان لابن حبان ج4 ص264 وعلل الدارقطني ج4 ص313 و 381 وتاريخ بغداد ج1 ص342 وج4 ص176 و 291 وج5 ص147 وج8 ص52 و 262 وج9 ص370 وج10 ص45 وج12 ص320 وتاريخ مدينة دمشق ج12 ص349 وج13 ص150 و 151 وج18 ص138 وج20 ص360 وج21 ص415 وج30 ص359 وج38 ص7 وج39 ص201 وج41 ص18 وج42 ص53 و 116 و 143 و 146 - 148 و 150 و 153 - و157 و 162 - 175 و 177 و 179 و 180 و 182 - 185 وج54 ص226 وج59 ص74 وج70 ص35 و 36 وأسد الغابة ج4 ص27 وج5 ص8 وذيل تاريخ بغداد لابن النجار البغدادي ج4 ص209 وتهذيب الكمال للمزي ج5 ص577 وج8 ص443

وج14 ص407 وج20 ص483 وج32 ص482 وج35 ص263 وتذكرة الحفاظ ج1 ص10 و 217 وج2 ص523 وسير أعلام النبلاء ج7 ص362 وج13 ص341 وج14 ص210 وتهذيب التهذيب ج2 ص209 وج5 ص160 ج7 ص296 ولسان الميزان ج2 ص414 والإصابة ج4 ص467 وأنساب الاشراف ص96 و 106 والجوهرة في نسب الإمام علي وآله للبري ص14 و 15 وذكر أخبار إصبهان ج1 ص80 وج2 ص281 و 328 والبداية والنهاية ج7 ص376 و 378 وج8 ص84 ووقعة صفين للمنقري ص315 وبشارة المصطفى للطبري ص352 و 374 و 409 وإعلام الورى للطبرسي ج1 ص326 و 331 والمناقب للخوارزمي ص55 و 61 و 129 و 133 و 140 و 158 و 301 وكشف الغمة ج1 ص63 و 79 و 123 و 292 و 342 وج2 ص24 ونهج الإيمان = = لابن جبر ص68 و 119 و 379 - 405 و 531 و 616 و 658 والعدد القوية ص51 و 247 وكشف اليقين ص279 و 425 و 459 و 466 والنزاع والتخاصم للمقريزي ص101 وجواهر المطالب في مناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن الدمشقي ج1 ص37 و 197 و 296 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص292 وينابيع المودة للقندوزي ج1 ص137 و 156 و 157 و 158 و 162 و 240 و 309 و 404 و 431 و 434 وج2 ص86 و 146 و 153 و 302 و 303 و 386 وج3 ص208 و 211 و 278 و 369 و 403 واللمعة البيضاء للتبريزي ص67 والنصائح الكافية لمحمد بن عقيل ص96 و 117 و 183 والأنوار العلوية للشيخ جعفر النقدي ص23 و 328 و 336 ولمحات للشيخ لطف الله الصافي ص43 ومجموعة الرسائل للشيخ لطف الله الصافي ج1 ص174 وج2 ص329 وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج1 ص255 وحياة

وهي كلمة قالها رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأمير المؤمنين «عليه السلام» في أكثر من مناسبة، أشهرها: حين تجهز «صلى الله عليه وآله» لغزو تبوك، وتخلف عنه جمع من المنافقين في المدينة انتظاراً للفرصة، وأملاً بإنجاز مؤامرتهم الشريرة، وسعياً لتحقيق نواياهم المشؤومة.

فإنه «صلى الله عليه وآله» قرر: أن يبقي علياً «عليه السلام» على المدينة مدة غيبته.

فتضايق المتآمرون من المنافقين، وتضايق معهم من لف لفهم، ممن كان عازماً على المسير أيضاً، لكي يبقوا على مقربة من المستجدات والتحولات، وليمكنهم التدخل في الوقت المناسب في مسار الأحداث، وانتهاز الفرص واقتناصها، إن أمكن. أو دفع ما يرون فيه خطراً على مشاريعهم التآمرية التي يعدون لها العدة. كما أظهرته الوقائع اللاحقة.

وكان إبقاء علي «عليه السلام» في المدينة مخيفاً لهم، فحاولوا أن يطلقوا شائعات حول القرار بإبقاء علي «عليه السلام»، من شأنها أن تمس الكرامة، وتؤذي العنفوان، من قبيل قولهم: إنه «صلى الله عليه

الإمام الرضا «عليه السلام» للقرشي ج1 ص169 وج2 ص266 و 318
.

وآله» خلّف علياً «عليه السلام» استثقالاً له[1].

أو قولهم: خلفه في النساء والصبيان[2].

---

(1) المسترشد ص129 و 444 والإرشاد ج1 ص156 وذخائر العقبى ص63 والمستجاد من الإرشاد ص95 و 96 والصراط المستقيم ج1 ص316 والبحار ج21 ص208 و 245 وج37 ص267 والغدير ج3 ص198 والمناظرات في الإمامة ص214 والثقات ج2 ص93 وتاريخ مدينة دمشق ج2 ص31 وعن تاريخ الأمم والملوك ج2 ص368 وعن البداية والنهاية ج5 ص11 وعن السيرة النبوية لابن هشام ج4 ص946 وكشف الغمة ج1 ص227 وعن عيون الأثر ج2 ص254 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص12 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص441 ونشأة التشيع والشيعة ص109 وكتاب السنة ص586 وإعلام الورى ج1 ص244 وقصص الأنبياء للراوندي ص349 وشرح الأخبار ج2 ص195 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص183 وتفسير نور الثقلين ج3 ص378 والثقات ج2 ص93 وكشف اليقين للعلامة الحلي ص145.

(2) مختصر تاريخ دمشق ج17 ص332 والإعتقاد على مذهب السلف لأحمد بن الحسين البيهقي ص205 ومسند أبي يعلى ج1 ص286 ومعارج القبول ج2 ص471 ومسند فاطمة للسيوطي ص62 والمعجم لابن المثنى التميمي ص230 وتحفة الأحوذي ج10 ص229 وتلخيص المتشابه في الرسم ج2 ص644 وتاريخ = = الإسلام للذهبي ج3 ص627 وتاريخ الأحمدي ص99 وفضائل الصحابة للنسائي ص14 والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ط بيروت) ج9 ص41 والحدائق لابن الجوزي ج1 ص387 عن البخاري، ومسلم، والبداية والنهاية ج5 ص7.

أو: كره صحبته[1].

أو: مله وكره صحبته[2].

أو: استثقله وكره صحبته[3].

أو: سئمه وكره صحبته[4].

وجاء الرد الإلهي الحاسم والحازم ليقول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»: أنت مني بمنزلة هارون من موسى.

2 - وعن منزلة هارون من موسى نقول:

---

(1) المسترشد ص445 وشرح الأخبار ج1 ص97 ومسند ابن الجعد ص301 والطبقات الكبرى ج3 ص24 وتاريخ مدينة دمشق ج42 ص175 وأنساب الأشراف ص94.

(2) مناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج1 ص531 و 532 وفضائل الصحابة ص13 ومسند سعد بن أبي وقاص ص174 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص44 و 120 و 240 وخصائص أمير المؤمنين «عليه السلام» للنسائي ص76 ومسند أبي يعلى ج2 ص86 والكامل ج2 ص417 وعن تاريخ مدينة دمشق ج42 ص151 و 152 ومختصر تاريخ دمشق ج17 ص344.

(3) مقام الإمام علي «عليه السلام» ص36 ومكاتيب الرسول هامش ج1 ص595 وعن تاريخ مدينة دمشق ج42 ص117.

(4) الإحتجاج ج1 ص59 ومدينة المعاجز ج1 ص288 والبحار ج21 ص223 وتفسير الإمام العسكري «عليه السلام» ص380 وبشارة المصطفى للطبري ص316 .

ألف: إن منزلة هارون من موسى، كما أشارت إليه آيات القرآن الكريم: هي أنه وزيره. وذلك بجعل من الله سبحانه، فإن الله جعل هارون وزيراً لموسى: ﴿**..وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً**﴾ (1).

أنه شد أزر النبي، وشد عضده.

أنه شريكه في أمر الدين، ونشره، وإبلاغه، وحفظه وفي كل شيء سوى النبوة.

أنه من أهله، فقد قال تعالى على لسان موسى «عليه السلام»: ﴿**وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾ (2).

وقال تعالى: ﴿**قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ..** ﴾ (3).

أنه ردءٌ للنبي.

أنه يصدق النبي، فقد قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿**فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ**﴾ (4).

أنه خليفته في قومه..

أن مهمته هي الإصلاح في أولئك القوم..

قال تعالى حكاية عن لسان موسى «عليه السلام»: ﴿**اخْلُفْنِي فِي**

---

(1) الآية 35 من سورة الفرقان.

(2) الآيتات 29 ـ 32 من سورة طه.

(3) الآية 35 من سورة القصص.

(4) الآية 34 من سورة القصص.

قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [1].

ب: قال العلامة الطباطائي «رحمه الله» عن نبي الله هارون «عليه السلام»: «أشركه الله تعالى مع موسى «عليهما السلام» في سورة الصافات: في المنّ، وإيتاء الكتاب، والهداية إلى الصراط المستقيم، وفي التسليم، وأنه من المحسنين، ومن عباده المؤمنين [الصافات: 114 - 122] وعده مرسلاً [طه: 47]، ونبياً [مريم: 53]، وأنه ممن أنعم عليهم [مريم: 58]، وأشركه مع من عدهم من الأنبياء في سورة الأنعام في صفاتهم الجميلة، من الإحسان، والصلاح، والفضل، والإجتباء، والهداية [الأنعام: 84 - 88]» انتهى[2].

ج: ليس المراد بإشراكه في حفظ الدين، ونشره، وتبليغه، ما هو على حد شراكة المؤمنين معه في ذلك من حيث إن وجوب التبليغ والإرشاد والدعوة إلى الله، والدفاع عن الحق والدين وتعليم الأحكام يعم الجميع، فيجب على الناس العاديين وعلى الأولياء والأنبياء أيضاً.. بل هي شراكة خاصة في كل أمره «صلى الله عليه وآله» باستثناء نزول الوحي عليه، ونيل درجة النبوة بصورة فعلية.

وتظهر آثار هذه الشراكة في وجوب طاعته «عليه السلام»، وفي حجية قوله، وفي كل ما أعطاه الله إياه من علم خاص، ومن عرض

---

(1) الآية 142 من سورة الأعراف.

(2) الميزان (تفسير) ج16 ص44.

أعمال العباد عليه، ومن طاعة الجمادات له، ومن التصرفات والقدرات الخاصة، مثل طي الأرض، ورؤيته من خلفه، وكونه تنام عيناه ولا ينام قلبه، والإسراء والمعراج إلى السماوات لرؤية آيات الله تبارك وتعالى وما إلى ذلك.

د: إنه «عليه السلام» من أهل النبي «صلى الله عليه وآله» والأهل يعيشون مع بعضهم بعفوية وشفافية ووضوح، فأهل النبي يشاهدون أحواله، ويطّلعون على أسراره، فإذا كان وزيره، وشريكه منهم، فإن معرفته بكل هذه الأمور المعنوية تكون منطلقة من معرفته الواقعية بكل حالاته وخفاياه، وباطنه وظاهره.. ولابد أن يدخل إلى ضمير هذا الوزير والشريك وإلى خلجات نفسه، وحنايا روحه، ويلامس شغاف قلبه بصفته نبياً مقدساً وطاهراً بكل ما لهذه الكلمة من معنى، ولا يريد لنفسه ردءاً وشريكاً ووزيراً بعيداً عنه، قد يفرض غموضه احترامه عليه، أو يخشى ويحذر ما يجهله منه..

إن هذا الإشراف المباشر على حالات هذا النبي، والعيش معه بعفوية الأهل والأحبة ومن دون أن يكون هناك أي داع لتحفظه معهم، أو للتحفظ معه.. يعطي للإنسان السكينة والطمأنينة إلى صحة الرؤية، وسلامة المعرفة، وواقعيتها، فيترسخ الإيمان بصحة نبوته في العقل، ويتبلور صفاؤه في الوجدان، ويتجذر طهره في أعماق النفس، وينساب هداه في الروح والضمير إنسياب الدم في العروق..

وهذه خصوصية لا يمكن أن توجد إلا لدى الأنبياء «عليهم السلام»، ومن هم في خطهم من الأولياء، والخلّص من المؤمنين..

أما من عداهم من أهل الدنيا.. فلا يمكن أن تستقيم لهم الأمور إلا بوضع الحجب، وإنشاء السدود والحواجز أمام الناس، حتى أقرب الناس إليهم ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم فضلاً عن غيرهم.. ومنعهم من المعرفة بحقيقة سلوكهم، وبواقع نواياهم، وبما تكنّه ضمائرهم.. لأن معرفة الناس بذلك سوف تجر لهم الداء الدوي، والبلاء الظاهر والخفي..

هـ: وأما الأخوّة التي ينشدها النبي في الوزير: فقد تعني فيما تعنيه الأمور التالية:

أولاً: المساواة.. والإشتراك.. والمماثلة في الميزات.. والشبه في الصفات..

ولذلك نلاحظ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كما ذكر المؤرخون كان يؤاخي بين كل ونظيره، ممن هو أقرب الناس إليه في الخُلُق، وفي السيرة، وفي الطموح، وفي المستوى الفكري والعقلي، وسائر الصفات.

مع العلم: بأننا لا نجد ملكاً يعترف لأي مخلوق، سواء أكان وزيراً أو قريباً أو حتى ولداً بالمساواة معه في الصفات والأخلاق، وسائر الميزات. بل هو يعطي لنفسه مقاماً متميزاً عن الناس كلهم، ويسعى لتعمية الأمر على الناس، ويتوسل إلى ذلك بأساليب شتى من الإبهام والإيهام، والإدّعاءات الزائفة، والمظاهر الخادعة.

ثانياً: إن هذا التشابه أو التقارب في الميزات من شأنه: أن يفرض تساوياً في الحقوق لكل منهما بالنسبة لأخيه الآخر.. وهذا مرفوض أيضاً

في منطق أهل الدنيا، فإن الرؤساء والملوك فيها، إن لم يجدوا لأنفسهم خصوصية، فلابد من انتحالها، والتظاهر بما يوهم الخصوصية. كما ألمحنا إليه..

فكيف يمكن أن يرضوا بالمساواة مع غيرهم في الحقوق والمزايا؟!

و: إن استثناء النبوة في كلام رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن وزارة علي «عليه السلام» يفيد: أن المراد بمنزلة هارون من موسى: هو سائر مراتبها، ومختلف متعلقاتها. أي أن هذا الإستثناء يفيد عموم المنزلة وشمولها لكل الأمور والجهات والمراتب، فهو بمنزلته في لزوم الطاعة، وفي حجية قوله، وفي حاكميته، وفي القضاء، والعطاء، والسلم، والحرب والسفر، والحضر، وفي الحياة، وبعد الممات.. وفي كل شيء..

أنت هادي أمتي:

وتقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام» في هذه المناسبة: «أنت هادي أمتي. ألا إن السعيد كل السعيد من أحبك، وأخذ بطريقتك. ألا إن الشقي كل الشقي من خالفك، ورغب عن طريقك إلى يوم القيامة»[1].

---

(1) الأمالي للطوسي (ط سنة 1414 هـ) ص498 والبحار ج21 ص143 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج11 ص219.

ونقول:

إن هذه الكلمة قد تضمنت ثلاثة أمور هامة وأساسية.. وهي:

1 ـ علي × هادي أمة محمد ﷺ:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قرر في هذه المناسبة: أن علياً «عليه السلام» هادي أمته.

وهذا يدل على: أن ما أجراه «عليه السلام» في بني جذيمة ليس مجرد إيصال بعض مال استحقه أولئك الناس عوضاً عن متاع سلب منهم، أو ديات لقتلى سقطوا في عدوان تعرضوا له. بل هو أمر يرتبط بالهداية إلى الحق، وتعريف الناس بما يرضي الله تبارك وتعالى..

فكيف يمكن فهم هذا الأمر من الوقائع التي جرت له «عليه السلام» في مهمته تلك؟

إن الإجابة على هذا السؤال قد تكون من خلال ملاحظة تنوّع العطاءات، وتنوّع أسبابها، حيث أظهرت: أن لروعات النساء، وفزع الصبيان قيمة، وأنه لا بد من أن تودى الأجنة إذا أسقطت في مثل هذه الحالات، وأنه لا بد من بذل الأموال لإبراء ذمة الله ورسوله، ولأجل ما يعلمون، وما لا يعلمون.. وغير ذلك مما تقدم.. وتقدمت بعض الإشارات إلى وجوهه وأسبابه..

وهي أمور لم تكن واضحة للناس، بل هي قد لا تخطر لأحد منهم على بال..

وهي تدل على: أنه «عليه السلام» هو الذي يدرك أسرار الشريعة، ودقائقها، وكوامنها، ويعرف أهدافها، ومؤدياتها..

ولعل مما يوضح ذلك: أنه «عليه السلام» قد أعطى مالاً أيضاً من أجل أن يرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليحفظ بذلك دينهم، ويصون إيمانهم.

2 ـ السعيد من أحب علياً ×:

وقد بيّن «صلى الله عليه وآله» للناس: أن حقيقة السعادة تُنال بأمرين:

أحدهما: حب علي «عليه السلام».

والمقصود هو: حبه «عليه السلام» كما هو، وعلى ما هو عليه، وهو الذي يرضيه ما يرضي الله، ويغضبه ما يغضبه، فالسعيد هو من أحب علياً «عليه السلام» حتى وهو يجري عليه وعلى أهله وولده أحكام الله تعالى، ويقيم عليه وعليهم حدوده، ولا تؤثر إقامته لها عليه وعليهم في محبته وفي إخلاصه وطاعته له، فهو يحبه حتى وهو يجلده، وحتى وهو يقتص من ولده القاتل. أو يقطع يد ولده السارق.

أما حب علي «عليه السلام» لأنه شجاع مثلاً، فهو ليس حباً لعلي «عليه السلام»، بل هو حب للشجاعة فقط، فهو يحبها حتى لو ظهرت لدى أعداء الله ورسوله. وأعداء الإنسانية.. فهذا الحب لا ينفع صاحبه ولا يسعده برضا الله تبارك وتعالى.

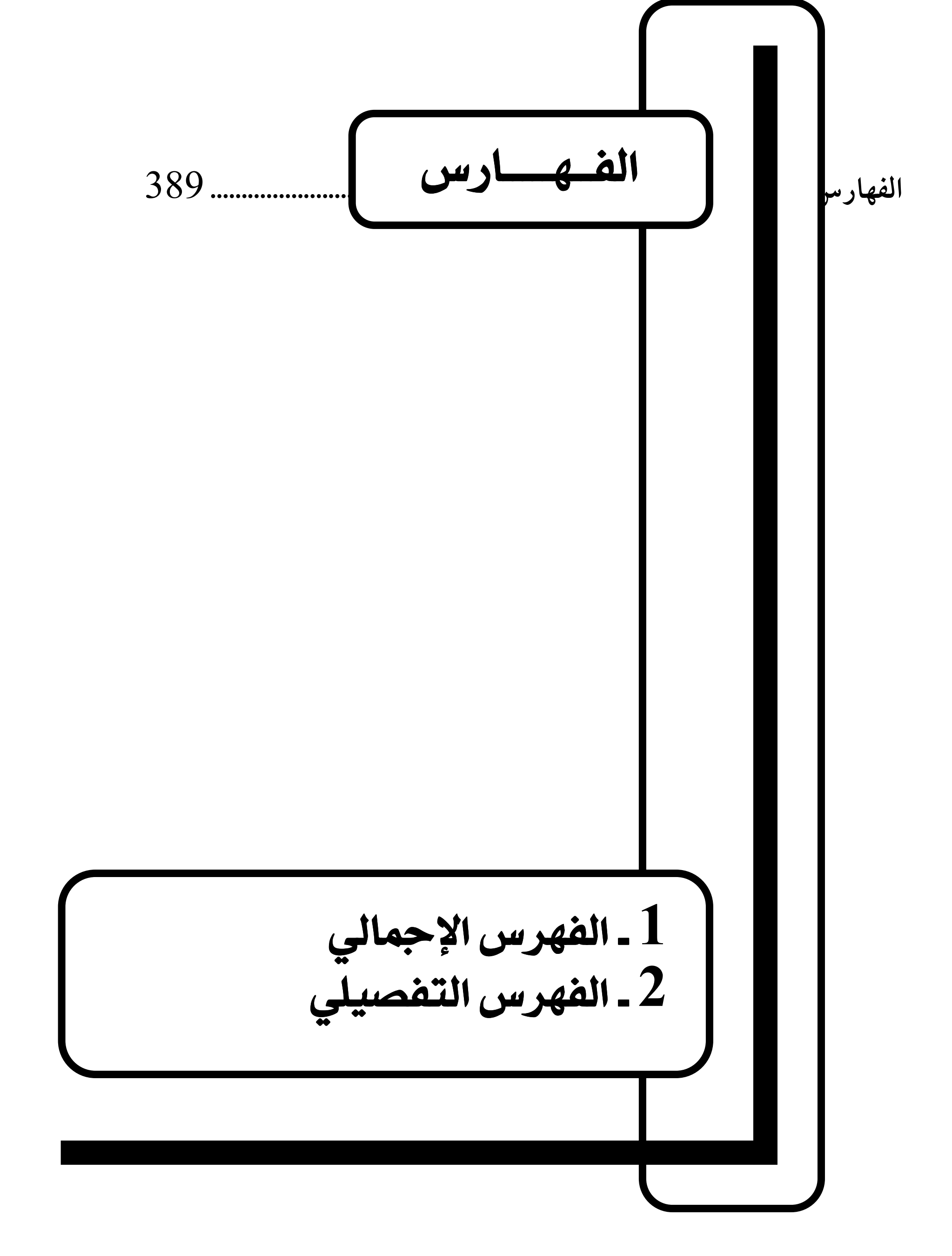
الثاني: الأخذ بطريقة علي «عليه السلام».. أي أن العمل

الجوارحي يجب أن ينسجم مع المشاعر، ويستجيب لدعوتها أيضاً.. فالحب لعلي «عليه السلام» يدعو إلى التأسي والإقتداء وبدون ذلك، فإن الحب يبقى عقيماً، ليس له أي امتداد أو قيمة، أو ما يوجب له البقاء.

غير أن الملاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد تحدث عن الأخذ بطريقة علي «عليه السلام»، ولم يأمر بأن يعمل نفس عمل علي «عليه السلام» بحيث يكون للعمل نفس قيمة وخصوصيات عمل علي «عليه السلام»، ونفس درجته في الإخلاص، والخلوص، والمثوبة، وسائر الآثار، بل المطلوب هو: أن يتبع المؤمن سبيله، وطريقته «عليه السلام»، وإن لم تتحقق المماثلة لها في سائر الخصوصيات والآثار.

ولذلك نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رتب الشقاء على مخالفة طريقة علي «عليه السلام»، لا على فقدان الأعمال لخصوصيات وآثار وقيمة، وخصائص عمل علي «عليه السلام».

وذلك لطف آخر من الله ورسوله بالعباد، ولهذا البحث مجال آخر.



الفهــــارس
1 ـ الفهرس الإجمالي
2 ـ الفهرس التفصيلي

1 ـ الفهرس الإجمالي

الباب الثالث: نهايات فتح مكة

2 ـ الفهرس التفصيلي

الباب الثالث: نهايات فتح مكة

الفصل الأول: الذين أهدر النبي صلى الله عليه وآله دمهم

الفصل الثاني: أحداث جرت في فتح مكة

الفصل الثاني: خالد يبيد بني جذيمة

الفصل الرابع: حديث العترة هو القصص الحق

الفهارس: